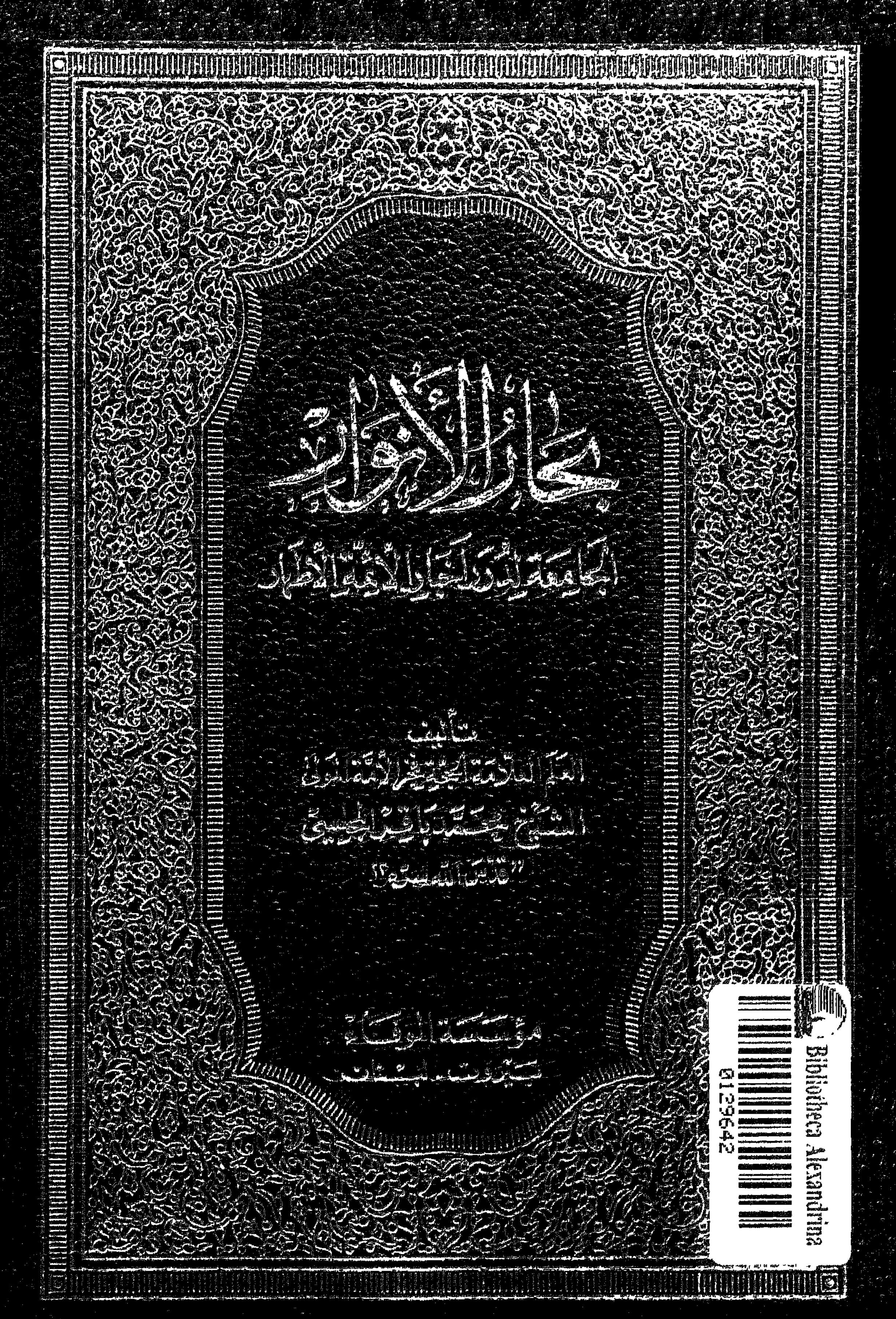
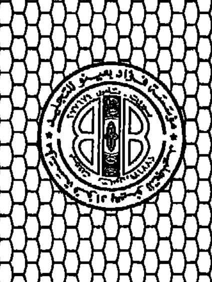
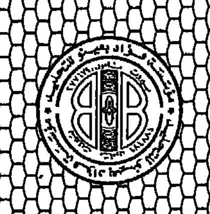

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس سره"
مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0129642







بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء التاسع والتسعون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦-٢٧٣٠٣٢-٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١-٨٣٠٧١٧-٨٣
برقياً: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين أمّا بعد:
فهذا هو المجلّد الحادي و العشرون من كتاب بحار الأنوار تأليف المولى العلاّمة الفهّامة مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسي قدّس الله روحهما ، وهو يشتمل على كتاب الحجّ والعمرة ، وشطر من أحوال المدينة ، والجهاد ، والرباط ، والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وأمثال ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد و آله أجمعين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين .

وبعد فهذه تعليقات بسيطة سجلنا فيها تخريج الاحاديث ببيان مواضعها فى مصادرها المنقول عنها فى المتن ، مع بيان معانى بعض الكلمات اللغوية ، أو تعيين بعض الاماكن ، وغير ذلك مما سنحت به الفرصة فسجلناه قربة الى الله تعالى شأنه ، واحياءاً لهذا الاثر النفيس وخدمة لمؤلفه العظيم قدس سره ، وتسهيلا للقراء الكرام ،فان وفقنا وأصبنا الهدف فذلك غاية المنى ، وان تكن الاخرى فما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب .

أبواب الحج و العمرة

١
« (باب) »
« (انه لم سمي الحج حجا) »

١ ـ مع : أبي، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم سمّي الحجّ حجّاً ؟ قال : حجّ فلان أي أفلح فلان (١) .

٢ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبي الخطّاب، عن حمّاد، مثله(٢)

٢
« (باب) »
« (وجوب الحج و فضله و عقاب تركه) »
« (وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا) »

الايات : البقرة : « و أتمّوا الحجّ والعمرة لله» (٣) .

آل عمران : « و لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ومن

(١) معاني الاخبار ص ١٧٠ طبع ايران سنة ١٣٧٩ هـ . وفيه : قال : الحج الفلاح يقال : حج فلان أي أفلح .

(٢) علل الشرائع ص ٤١١ طبع النجف الاشرف بالمطبعة الحيدرية ١٣٨٣ هـ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦ .

كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » (١) .

الحج : « وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق »(٢) .

١ ـ **لي** : ابن شاذويه ، عن محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن الخشّاب ، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم ، عن زكريا المؤمن ، عن المشمعل الأسدي قال : خرجت ذات سنة حاجّاً فانصرفت إلى أبي عبدالله الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال : من أين بك يامشمعل ؟ فقلت : جعلت فداك كنت حاجّاً ، فقال : أوتدري ما للحاجّ من الثواب ؟ فقلت : ما أدري حتّى تعلمني فقال : إنّ العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحطّ عنه ستة آلاف سيّئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة : للدّنيا كذا وادّخر له للآخرة كذا ، فقلت له : جعلت فداك إنّ هذا لكثير فقال : أفلا اُخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى فقال عليه السلام : لقضاء حاجة امرىء مؤمن أفضل من حجّة وحجّة وحجّة حتّى عدّ عشر حجج (٣) .

٢ ـ **ثو** : أبي ، عن الحميري ، عن البرقيّ ، عن الحسن بن عبدالله بن عمر ، عن عمرو بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجّ أفضل من عتق عشر رقبات ، حتّى عدّ سبعين رقبة ، و الطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة (٤) .

٣ ـ **لي** : الحسين بن عليّ بن أحمد الصّائغ ، عن أحمد الهمداني ، عن جعفر بن عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر ثمّ جلس معهم يحدّثهم حتّى طلعت الشمس ، فجعل الرّجل يقوم بعد الرّجل حتّى لم يبق معه

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ٩٧ .

(٢) سورة الحج ، الاية : ٢٧ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٤٩٣ طبع الاسلامية .

(٤) ثواب الاعمال ص ٣٤ طبع بغداد سنة ١٩٦٢ م .

إلا رجلان : أنصاري وثقفي ، فقال لهما رسول الله ﷺ : قدعلمت أن لكما حاجة تريد ان تسئلاني عنها ، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسئلاني ، و إن شئتما فاسئلاني ، قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للعمى و أبعد من الارتياب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله ﷺ :أما أنت يا أخا الأنصارفانك من قوم يؤثرون على أنفسهم و أنت قروي ، وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بـالمسألة ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أمّا أنت يا أخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك و صلاتك و مالك فيهما من الثواب ، فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء و قلت : بسم الله ،تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك .

فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك بلفظه .

فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك .

فاذا مسحت رأسك ، و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك .

فاذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت و سلمت ، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرةفهذا لك في صلاتك .

و أمّا أنت يا أخا الأنصار فانك جئت تسألني ، عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب، فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفّاً ولم ترفع خفّاً إلا كتب الله لك حسنة و محا عنك سيئة . فاذا أحرمت و لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات .

فاذا طفت بالبيت اُسبوعا كان لك بذلك عندالله عزّوجلّ عهداً و ذكراً يستحيي منك ربك أن يعذّبك بعده فاذاصليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة .

فاذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ،كان لك بذلك عندالله عزّوجلّ مثل أجر من حجّ ماشيامن بلاده ، و مثل أجرمن أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

فاذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلوكان عليك من الذنوب قدر رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك .

فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك .

فاذا ذبحت هديك أونحرت بدنتك كتب الله لك بكلّ قطرة من دمها حسنة فكتب لك لما تستقبل من عمرك .

فاذا طفت بالبيت اُسبوعاً للزّيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك ثمّ قال : أمّا مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين و مائة يوم (١) .

٤ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن خلف ابن حماد ، عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة، حتّى انتهى إلى عشرة، ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين ، و لأن أعول أهل بيت من المسلمين و أشبع جوعتهم وأكسو عريهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشرة و مثلها و مثلها حتّى انتهى إلى سبعين (٢) .

٥ - فس : قال أبوعبدالله عليه السلام : في قوله تعالى : «من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً» (٣) قال: نزلت فيمن يسوّف الحجّ حتّى مات ولم يحجّ فعمي عن فريضة من فرائض الله (٤) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٥٤٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٢٧ وفيه : (واكسوا عورتهم) .

(٣) سورة الاسراء ، الاية ٧٢ .

(٤) تفسيرعلى بن ابراهيم القمي ص ٣٨٦ .

٦ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يحجّ قط وله مال قال : هو ممّن قال الله : « و نحشره يوم القيامة أعمى »(١) قال : سبحان الله أعمى؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الجنّة (٢) .

٧ ـ فس : « ففرّوا إلى الله » (٣) أي حجّوا (٤) .

٨ ـ فس : فيقول « ربّ لولا أخّرتني إلى أجل قريب فأصدّق » (٥) يعني أحجّ (٦) .

٩ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للحاجّ و المعتمر إحدى ثلاث خصال إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإمّا أن يقال له : قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، وإمّا أن يقال له : قد حفظت في أهلك وولدك وهي أحسنهنّ (٧) .

١٠ ـ ل : في موعظة أبي ذرّ رحمه الله : و حجّ حجّة لعظائم الأمور (٨) .

١١ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن الحجّال ، عن صفوان ابن يحيى ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حجّ حجّتين لم

---

(١) سورة طه ، الاية : ١٢٤ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٤٢٤ .

(٣) سورة الذاريات ، الاية : ٥٠ .

(٤) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٦٤٨ .

(٥) سورة المنافقين ، الاية : ١٠ .

(٦) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٦٨٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ١ طبع ايران سنة ١٣٧٠ هـ .

(٨) موعظة النبي (ص) لابي ذر (رض) في ج ٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٣ ولم نجد هذه الفقرة فيها وراجعنا الطبعة الاولى من الخصال فوجدناها كذلك وفيها سقط بعض الفقرات أيضاً .

يزل في خير حتّى يموت(١) .

١٢ ـ ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يحدّث إنّ ضيفان الله عزّ وجلّ رجل حجّ و اعتمر فهو ضيف الله حتّى يرجع إلى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتّى ينصرف ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ وهو زاير الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته (٢) .

١٣ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن أبي جميلة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر ووقاه الله عذاب النار و أمّا الّذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، و أمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله (٣) .

أقول : قد مضى الأمر بالحجّ و الحثّ عليه في باب دعائم الاسلام ، و باب جوامع المكارم ، و باب فضل الصّلاة و باب فضل الزّكاة ، و أبواب المواعظ و غيرها .

١٤ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة ، القتّال ، و الساحر ، و الدّيوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، و الساعي في الفتنة ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزّكاة ، و من وجد سعة فمات ولم يحجّ (٤) .

١٥ ـ ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ جهاد كلّ ضعيف(٥)

---

(١) الخصال ج ١ ص ٣٩ طبع الاسلامية .

(٢) نفس المصدر السابق ج ١ ص ٨٣ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٢ .

١٦ ـ وقال عليه السلام : نفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم (١) .

١٧ ـ و قال عليه السلام : الحاجّ والمعتمر وفدالله وحقّ على الله تعالى أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة (٢) .

١٨ ـ سن : يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ حملانه و ضمانه على الله ، فاذا دخل المسجد الحرام وكّل به ملكان يحفظان عليه طوافه وسعيه ، فاذا كانت عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثمّ يقولان : يا هذا أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٣) .

١٩ ـ سن : بهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع [قدماً و لم يضع] قدماً إلاّ كتب الله له بها حسنة ، حتّى إذا استقلّ لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلاّ كتب الله له بها حسنة ، حتّى إذا قضى حجّة مكث ذاالحجّة ومحرّم وصفر يكتب له الحسنات ولايكتب عليه السيّئات إلاّ أن يأتي بكبيرة (٤) .

٢٠ ـ سن : عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوكان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ماعدل الحج ، و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله (٥) .

٢١ ـ سن : الوشّا ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله ، حتّى إذا

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٢١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٣) المحاسن للبرقي ص ٦٣ طبع ايران ، وكان الرمز في المتن (ل) أى الخصال وهو من سهو القلم والصواب ماأثبتناه .

(٤) المحاسن ص ٦٣ ومابين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) المصدر السابق ص ٦٤ .

انتهى إلى المكان الّذي يحرم فيه و كلّ ملكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبيه و يقولان له : أمّا مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل (١) .

٢٢ - سن : أبي ، عن الحسن بن يوسف ،عن زكريا ، عن عليّ بن ميمون الصايغ قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له : قدمت حاجّاً ؟ فقال : نعم فقال: تدري ما للحاج ؟ قال : قلت :لا قال: من قدم حاجّاً وطاف بالبيت و صلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و محى عنه سبعين ألف سيئة ، و شفّعه في سبعين ألف حاجة ، و كتب له عتق سبعين رقبة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم (٢) .

٢٣ - سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن محمّد ، عن مسعود الطائي ، عن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد : أيّها الجمع لوتعلمون بمن حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعدالخلف ثمّ يقول الله تبارك و تعالى : إنّ عبداً أوسعت عليه في رزقه لم يفد إليّ في كلّ أربع لمحروم (٣) .

٢٤ - سن : محمّد بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحجّ في كلّ سنة ثمّ تخلف سنة فلم يخرج ، قالت الملائكة الّذين هم على الأرض للذين هم على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلايصيبونه فيقولون : اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّه عنه ، أومرض فاشفه ، أو فقر فأغنهم ، أو حبس ففرّج عنهم ، أو فعل بهم فافعل بهم ، و النّاس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف (٤)

٢٥ - سن الحجّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أرادالحجّ فتهيّأ له فحرمه فبذنب حرمه (٥) .

٢٦ - سن : أبويوسف ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ومحمّد بن أبي

(١-٢) المصدر السابق ص ٦٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٦ .

(٤-٥) المصدر السابق ص ٧١ .

حمزة و غيرهما ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اتّخذ محملا للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله (١) .

٢٧ - سن : عبدالله الحجّال رفعه قال : لايزال على الحاجّ نور الحجّ ما لم يذنب (٢)

٢٨ - يل : ابن الوليد، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عبدالله الأصم عن حديرة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام جعلت فداك أيّما أفضل الحجّ أوالصدقة؟ قال : هذه مسألة فيها مسألتان قال : كم المال ؟ يكون مايحمل صاحبه إلى الحجّ ؟ قال : قلت : لا، قال : إذاكان مالاً يحمل الى الحج فالصدقة لاتعدل الحجّ الحجّ أفضل وإن كانت لاتكون إلاّ القليل ، فالصدقة ، قلت: فالجهادقال : الجهادأفضل الأشياء بعدالفرائض في وقت‌الجهاد ، ولاجهاد إلاّ مع‌الامام ، قلت: فالزيارة ؟ قلت :زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، و زيارة الأوصياء ، و زيارة حمزة ، و بالعراق زيارة الحسين عليه السلام قال : فما لمن زارالحسين عليه السلام ؟ قال : يخوض‌في‌الرحمة ويستوجب الرضا ويصرف عنه السوء ، و يدرّ عليه الرزق و شيّعه الملائكة ، و يلبس نوراً تعرفه به الحفظة فلايمرّ بأحد من الحفظة إلا دعاله (٣) .

٢٩ - سن : أبي ، عن عمرو بن‌عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : كتبت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صار الحاج لايكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه ؟ فقال : إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلاً من الذنوب أربعة أشهر وكانوا أحقّ بذلك من المشركين (٤).

٣٠ - سن : النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه

(١-٢) المصدر السابق ص ٧١ .

(٣) هذا الحديث كما ترى لايخلو من الغلط ولم نتمكن من تطبيقه على مصدره لعدم وجوده عندنا ، ولم نستسغ تصحيحه كماً نرى فانه تصرف في الحديث عن اجتهاد .

(٤) المحاسن ص ٣٣٥ والاية في سورة التوبة :٣٦.

عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا و جاهدوا تغنموا و حجّوا تستغنوا (١) .

٣١ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ اللازمة الواجبة من استطاع إليه سبيلا ، و قد وجب في طول العمر مرّة واحدة ، و وعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب ، وسمّى تاركه كافراً ، و توعّد على تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار (٢) .

٣٢ ـ وروي إنّ منادياً ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم: قدغفر لكم مامضى فاستأنفوا العمل (٣) .

٣٣ ـ أروي عن العالم عليه السلام إنّه لايقف أحدٌ من موافق أومخالف في الموقف إلاّ غفر له، فقيل له : إنّه يقفه الشاري (٤) و الناصب و غيرهما فقال : يغفر للجميع حتّى أنّ أحدهم لولم يعاود إلى ماكان عليه ماوجد شيء مماقد تقدّم و كلّهم معاود قبل الخروج من الموقف (٥) .

٣٤ ـ و روي أنّه حجة مقبولة خير من الدنيا وما فيها (٦) .

٣٥ ـ شي : جعفر بن احمد ، عن عليّ بن محمّد بن شجاع قال : روى أصحابنا قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم صار الحاجّ لايكتب عليه ذنب أربعة أشهر ؟ قال : إنّ الله جلّ ذكره أمر المشركين فقال : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » (٧) ولم يكن يقصر بوفده عن ذلك (٨) .

---

(١) المصدر السابق ص ٣٤٥ .

(٢ و٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٦ .

(٤) الشارى نسبة الى الشراة وهم فرقة من الخوارج .

(٥) فقه الرضا (ع) ص ٢٦ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٦ وفيه (حجة غيرمقبوله خيرمن الدنيا) الخ .

(٧) سورة التوبة الاية : ٢ .

(٨) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٥ طبع ايران سنة ١٣٨٠ هـ .

٣٦ - شي : عن الكاهلي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء، إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ الاّ الصّلاة ، و في الحج ههنا صلاة و ليس في الصّلاة قبلكم حجّ لاتدع الحجّ و أنت تقدر عليه ، ألاترى أنه يشعث فيه رأسك ، و يقشف فيه جلدك و تمنع فيه من النظر إلى النساء ، إنا ههنا و نحن قريب و لنا مياه متّصلة فما نبلغ الحج حتّى يشق علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ، ومامن ملك ولاسوقة يصل إلى الحجّ إلاّ بمشقّة من تغيّر مطعم أو مشرب أوريح أوشمس لايستطيع ردّها و ذلك لقول الله « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرؤف رحيم » (١) .

٣٧ - شي : عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج لايملق أبداً ، قال : قلت : و ما الإملاق ؟ قال : الافلاس ثمّ قال : « و لاتقتلوا أولادكم من إملاق نحنُ نرزقهم وإيّاكم » (٢) .

٣٨ - شي : عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ « و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلاً » (٣) فقال : ذاك الّذي سوّف الحجّ يعني حجّة الاسلام يقول : العام أحجّ العام أحجّ حتّى يجيئه الموت (٤)

٣٩ - شي : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٥)

٤٠ - شي : عن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبوبصير و أنا أسمع فقال له : رجل له مائة ألف فقال : العام أحجّ ، العامَ أحجّ فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الإسلام فقال : يا أبا بصير أو ماسمعت قول الله تعالى : « ومن كان

---

(١) المصدرالسابق ج ٢ ص ٢٥٤ والاية في سورةالنحل : ٧ .
(٢) المصدرالسابق ج ٢ ص ٢٨٩ والاية في سورةالاسرى : ٣١ .
(٣) سورة الاسراء ، الاية : ٧٢ .
(٤) تفسيرالعياشي ج ٢ ص ٣٠٥ .
(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٥ .

في هـذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلاً » عمي عن فريضة من فرايض الله (١) .

٤١ - شي : عبدالله ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٢) .

٤٢ - شي : وعنه قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلان رجلٌ من ثقيف ورجل من الأنصار ، فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي قال : سبقك أخوك الأنصاريّ فقال : يا رسول الله إنّي على ظهر سفر وإنّي عجلان فقال الأنصاري : إنّي قد أذنت فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك قال : بل تبدأ يا رسول الله ، قال : جئت تسأل عن الصّلاة و عن الركوع و عن السجود و عن الوضوء ؟ فقال : إي والّذي بعثك بالحقّ فقال : أسبغ وضوءك ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفّر جبينك في التراب ، وصلّ صلاة مودّع .

فقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي قال : إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك ؟ فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله تبدأني قال: جئت تسأل عن الحجّ ، وعن الطواف و عن السعي بين الصّفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة ؟ قال الرّجل : إي والذي بعثك بالحقّ قال: لاترفع ناقتك خفّاً إلاّ كتب الله لك به حسنة ، و لاتضع خفّاً إلاّ حطّ به عنك سيئة ، و طواف البيت و السّعي بين الصّفا و المروة ينقيك كما ولدتك أمّك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة ، و حلق الرأس بكلّ شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٦ وكان الرمز في المتن (ين) اى كتاب الحسين ابن سعيد وهو من سهوالقلم والرواية بعينهـا فيالعياشي كما اثبتناه .

(٢) كان الرمز (ين) كسابقه وهوأيضاً من سهوالقلم والصواب (ضا) فان الحديث بعينه في فقه الرضا عليه السلام ص ٧٢ ، وقد أخرج الحديث الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ بتفاوت ، والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ذيل حديث .

احضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيّام العالم ذنوباً أذابه ذلك اليوم وقال: إنّه ليس من عبد يتوضأ ثمّ يستلم الحجر ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إن شاء الله (١) .

٤٣ - مجالس : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بحجّ هذا البيت فأدمنوه ، فانّ في إدمانكم الحجّ دفع مكاره الدّنيا عنكم وأهوال يوم القيامة (٢) .

٤٤ - ومنه : بهذا الاسناد عن ابن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة ؟ قال : مامن شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصّلاة ، ولا بعد المعرفة والصّلاة شيء يعدل الزكاة ، و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ ، وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا ، وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبرّ الإخوان و المواساة ببذل الدّينار و الدّرهم ، فانّهما حجران ممسوحان ، بهما امتحن الله خلقه بعد الّذي عددت لك ، وما رأيت شيئاً أسرع غنى و لا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت ، وصلاة فريضة تعدل عندالله الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات ، و الحجة عنده خير من بيت مملوّ ذهباً ، لا بل خير من ملأ الدنيا ذهباً و فضة ينفقه في سبيل الله عزّ وجلّ الخبر (٣) .

---

(١) كسابقه فى رمزه والصواب ماأثبتناه فانه بعينه فى فقه الرضا (ع) ص ٧٢ وقد أخرج الحديث الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٦١ والصدوق فى الفقيه ج ٢ ص١٣٠ والشيخ الطوسى فى التهذيب ج ٥ ص٢٠ بتفاوت فى الجميع. والذى يؤكد أن هذا الحديث وسابقهما عن فقه الرضا (ع) أنهما بعين اللفظ والثانى تلو الاول كماهنا .

(٢) مجالس ابن الشيخ الطوسى ملحقاً بأمالى والده ج ٢ ص٢٨١ ذيل حديث . وكان فى المتن (محاسن) وهو من سهو القلم والصواب ماذكرناه .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٥ طبع النجف الاشرف وفيه تتمة الخبر .

٤٥ ـ نقل من خط الشهيد ـ رحمه الله ـ قال الصّادق عليه السلام : ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة (٠)

٤٦ ـ و قال عليه السلام : من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق .

٤٧ ـ وروي درهماً في الحج أفضل من ألفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ، والحاجّ على نورالحجّ مالم يلمّ بذنب ، وهدية الحج من نفقة الحج .

٤٨ ـ و يروى أنّ الحاجّ من حيث يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف في الكعبة .

٤٩ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلاّ ماكان في غزو أو حجّ .

٥٠ ـ دعوات الراوندى : عن كعب إنّ الله اختار من الشّهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفّر ما بينه و بين شهر رمضان ، و الحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها ، وما من أيّام أحبّ إلى الله من عشر ذي الحجّة ولا ليالي أفضل منها .

أقول : تمامه في باب فضل ليلة الجمعة .

٥١ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : ثلاثة مع ثوابهنّ في الآخرة: الحجّ ينفي الفقر والصدقة تدفع البليّة ، و البرّ يزيد في العمر .

٥٢ ـ نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ جهاد كلّ ضعيف (١) .

٥٣ ـ وقال عليه السلام : وفرض عليكم حجّ بيته الحرام الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام ، و يألهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته ، واختار من خلقه سمّاعا أجابوا إليه دعوته ، وصدّقوا كلمته ، و وقفوا مواقف أنبيائه ، و تشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح في متجر عبادته ، و يتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه و تعالى

---

(١) نهج البلاغة شرح محمد عبده ج ١ ص ٢١ .

للإسلام علما ، و للعائذين حرماً ، فرض حجّه ، و أوجب حقّه ، و كتب عليكم وفادته فقال سبحانه « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين »(١) .

٥٤ـ وقال عليه السلام : في وصيّته عند وفاته : الله الله في بيت ربّكم لاتخلوه مابقيتم فانّه إن ترك لم تناظروا (٢) .

٥٥ - عدة : قال الباقر عليه السلام : الحاجّ والمعتمر وفدالله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم (٣) .

٥٦ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الأعمال عند الله عزّ و جلّ إيمان لا شكّ فيه ، و غزو لاغلول فيه ، و حجّ مبرور (٤) .

٥٧ - ما : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أفضل ماتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله - إلى أن قال - و حجّ البيت فانّه منفاة للدين ، و مدحضة للذنب (٥) .

أقول: قد مضى بأسانيد .

٥٨ - ما : ابن حشيش ، عن محمّد بن أحمد بن علي ، عن المنذر بن محمّد ، عن يوسف بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن مالك بن أبي زياد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاجّ الخلّص ، و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجّار الخلّص

---

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٨٦ و هو جزء من وصية الامام أميرالمؤمنين على للحسنين عليهم السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله .

(٣) عدة الداعي ص ٩٣ وليس فيه (والمعتمر) .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٨ صدر حديث والغلول : السرقة من مال الغنيمة ، وغل : خان .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ .

وإذا كان يوم منى غفرالله تعالى للجمّالين ، وإذا كان عند جمرة العقبة غفرالله تعالى للسؤّال ، فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال لاإله إلاّ الله إلاّ غفرالله له (١) .

٥٩ - ما : باسناد المجاشعي ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تتركوا حجّ بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فإنّكم إن تركتموه لم تنظروا ، وإنّ أدنى مايرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف (٢) .

٦٠ - ع (٣) **ن** : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صارالحاجّ لايكتب عليه ذنب أربعة أشهر ؟ قال : لأنّ الله تبارك وتعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر (٤).

٦١ - مع : أبي ، عن سعيد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذيرٌ مبين » قال : حجّوا إلى الله (٥) .

٦٢ - مع : أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتك تقول: الحاجّ أهله وماله في ضمان الله ويخلف في أهله ، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث ؟ فقال : إنّما يخلفه فيهم بما كان يقوم به ، فأمّا ما كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا (٦) .

---

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٤٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٣ طبع ايران سنة ١٣٧٧ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٢٢ طبع ايران سنة ١٣٧٩ والاية في سورة الذاريات ٥٠ والتفسير موافق لادراك السائل وهو من بعض مصاديق الفرار الى الله تعالى .

(٦) المصدر السابق ص ٤٠٧ .

٦٣ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن الحجّال ، عن صفوان ابن يحيى ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً (١) .

٦٤ ـ ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن السندي بن الربيع عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أيمن بن محرز ، و يرويه عنه القاسم و ابن فضّال : إنّ حريزاً قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزله من يدمن الحجّ (٢) .

قال الصّدوق : أدام الله تأييده ، الإسناد مضطرب ولم أغيّره لأنه كان هكذا في نسختي والحديث صحيح .

٦٥ ـ ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا لأنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ (٣) .

٦٦ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن ربعي ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أناساً من هؤلاء القصّاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت ، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس (٤) ،

٦٧ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحجّ أفضل من الصّلاة و الصيام إنّما المصلّي يشتغل عن أهله ساعة ، و إنّ الصّائم يشتغل عن أهله بياض

(١-٢) كان الرمز فى المتن (مع) كسابقيهما ، ولم نجده فى معانى الاخبار ، وهما فى الخصال ج ١ ص ٧٤ فأبدلنا الرمز حيث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا للماضى.

(٣) علل الشرائع ص ٣٩٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

يوم ، و إنّ الحاجّ يتعب بدنه ، و يضجر نفسه ، و ينفق ماله ، و يطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة ، و كان أبي يقول : وما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله و الناس وقوف بعرفات يميناً و شمالاً يأتي بهم الفجّ فيسأل بهم الله تعالى (١) .

٦٨ ـ ع : بهذا الاسناد ، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، أمّا إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلا الصّلاة في الحجّ لانّ ههنا صلاة وليس في الصّلاة حجّ ، لاتدع الحجّ و أنت تقدر عليه ، أماترى أنّه يشعث فيه رأسك ، و يقشف فيه جلدك ، و تمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وأمّا نحن ههنا و نحن قريب ، ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا فكيف أنت في بعد البلاد ، و ما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلاّ بمشقّة في تغيير مطعم ومشرب أوريح أوشمس لا يستطيع ردّها وذلك، قوله عزّ وجلّ «وتحمل أثقالكم إلى بلدلم تكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس إنّ ربّكم لرؤف رحيم» (٢).

٦٩ ـ ع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن علي ، عن البطايني، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما نوظروا (٣) .

٧٠ ـ ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن القدّاح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السّلام قال : كان في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا ، و قال : من ترك الحجّ لحاجة من حوآئج الدّنيا لم تقض حتّى ينظر إلى المحلّقين (٤) .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٥٦ والفج : الطريق الواسع بين جبلين ، و فى مطبوعة النجف (الحج) بدل (الفج) وما اثبتناه موافق لمطبوعة ايران قديماً .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٧ .

(٣) لم نجده فى مظانه رغم البحث عنه مكررا ولعل فى الرمز سهو .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

٧١ ـ سن : في حديث ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (١) .

٧٢ ـ ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أومرض لايطيق الحجّ من أجله ، أوسلطان يمنعه ، فليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانيا (٢) .

٧٣ ـ سن : محمّد بن علي ، عن موسى بن سعدان مثله (٣) .

٧٤ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يـا منصور من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، و إذا مات صوّر الله الحجّ الّذي حجّ في صورة حسنة من أحسن مايكون من الصّور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوات له واعلم أنّ الصّلاة من تلك الصّلوات تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميّين (٤) .

٧٥ ـ كتاب الغايات : عن منصور بن حازم وذكر مثله (٥) .

٧٦ ـ ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمّد بن يحيى ، عن معاذي ، عن الطيالسي ، عن ابن عميرة ، عن الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مالمن حجّ خمس حجج ؟ قال : من حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً (٦) .

٧٧ ـ ل : بهذا الاسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حجّ عشر حجج لم

---

(١) المحاسن ص ٨٨ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

(٣) المحاسن ص ٨٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ .

(٥) كتاب الغايـات لابى محمد جعفر بن أحمد القمى ص ٩٧ طبـع ايران سنة ١٣٦٩ هـ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٩٦ .

يحاسبه الله أبداً (١) .

٧٨ ـ ل : بهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حج عشرين حجة لم يرجهنّم ولم يسمع شهيقها ولازفيرها (٢) .

٧٩ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن علي بن يوسف ، عن زكريا المؤمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حجّ خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها مائة ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله في الجنة (٣) .

٨٠ ـ ل : ابن الوليد ، عن محمّد بن العطار و أحمد بن ادريس معاً ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جُعل من نعم الجنّة ، وروي سبع سنين (٤) .

٨١ ـ ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ ليغفر للحاجّ ولأهل بيت الحاجّ ، و لعشيرة الحاجّ و لمن يستغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجة والمحرّم وصفروشهرربيع الأوّل وعشرمن ربيع الآخر (٥).

٨٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّوجلّ « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» الآية قال : هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه (٦) .

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٥٤ وفي المصدر (سبعين حجة) .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٤ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٢ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص٢٨٨ .

٨٣ ـ و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : و أمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ فرض عليهم مرّة واحدة لبعد الأمكنة و المشقّة عليهم في الأنفس و الأموال ، و الحجّ فرض على النـاس جميعاً ، إلاّ من كان له عذر (١)

٨٤ ـ و عن علي عليه السلام انّه قال : لما نزلت « ولله على النّاس حجّ البيت » الآية قال المؤمنون : يارسول الله صلى الله عليه وآله أفي كلّ عام ؟ فسكت فأعادوا عليه مرّتين فقال : لا ، ولو قال : نعم لوجبت ، فأنزل الله « يا أيّها الّذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » (٢) .

٨٥ ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يسوّف الحجّ لاتمنعه إلاّ تجارة تشغله أودين له قال : لاعذر له ، ليس ينبغي له أن يسوّف الحجّ ، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (٣) .

٨٦ ـ وعنه عليه السلام انه قال : من مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أومرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً (٤) .

٨٧ ـ و عنه عليه السلام انه سئل عن رجل له مال لم يحجّ حتّى مات قال : هذا ممّن قال الله « و نحشره يوم القيامة أعمى » قيل: أعمى ؟ قال : نعم ، أعمى عن طريق الخير (٥) .

٨٨ ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قـال : إذا تركت أمّتي هذا البيت أن تؤمّه لم تناظر (٦) .

٨٩ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن قول الله عزّوجلّ « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما استطاعة السبيل الّذي عنى الله ؟ فقال

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ و قدكان رمز الثلاثة (ثو) وهو رمز لجميع الاحاديث الاتية حتى تسلسل (١٠٠) وهو من سهوالقلم والصواب مااثبتناه .

(٤-٦) المصدرالسابق ج ١ ص ٢٨٩ .

للسائل : ما يقول الناس في هذا ؟ قال : يقولون : الزاد و الراحلة ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من ليس له غيرزاد وراحلة وليس لعياله قوت غيرذلك ينطلق به ويدعهم، لقد هلكوا إذاً قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر ، والكفاية من النفقة فيه ، ووجود ما يقوت العيال ، والأمن ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من له مائتا درهم (١) .

٩٠ - وعن جعفربن محمد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال : هذا على من يجد مايحجّ به ، قيل : فمن عرض عليه مايحجّ به فاستحيى قال : هو ممّن يستطيع ، ولم يستحيي ؟ يحجّ ولو على حمار أبتر(٢) .

٩١ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الصبيّ يُحجّ به ولم يبلغ قال: لايجزي ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ ، و كذلك المرأة إذا حجّ بها وهي طفلة (٣) .

٩٢ - و عن جعفربن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل لايعرف هذا الأمر حجّ ثمّ منّ الله عليه بمعرفته ، قال : يجزيه حجّه ، ولو حجّ كان أحبّ إليّ ، و إذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحجّ ثمّ منّ الله عليه بالمعرفة فعليه الحجّ (٤) .

٩٣ - وعن عليّ عليه السلام انّه قال : إذا أُعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلاً (٥) .

٩٤ - وعن جعفربن محمد عليهما السلام أنّه قال: اذا حجّ المملوك أجزأعنه مادام مملوكاً وإن أعتق فعليه الحجّ وليس يلزمه الحجُّ وهو مملوك (٦) .

٩٥ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه سئل عن أمّ الولد يُحجّها سيّدها ثمّ يعتق ، أيجزي عنها ذلك ؟ قال: لا(٧).

(١-٤) المصدرالسابق ج ١ص ٢٨٩ .

(٥-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٠ .

٩٦ - وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله انه قال : علي الرجال أن يُحجّوا نساءهم ، قال جعفر بن محمد : إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يُكلّف الزوج نفقة الحجّ من أجلها ، ولكن يخرج معها لتؤدّي فرضها و النفقة من مالها (١) .

٩٧ - و عنه أنه‌قال : تحجّ المطلّقة إن شاءت في عدّتها (٢) .

٩٨ - و عنه عليه السلام انه قال : إذا كان الرجل معسراً فأحجّه رجلٌ ثمّ أيسر فعليه الحجّ (٣) .

٩٩ - و عنه عليه السلام انه سئل عن قول الله « ولله على الناس حجّ البيت » الآية يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكن يعني به الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان و تلاقول الله عزّوجلّ « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » و قال : تمامهما أداؤهما (٤) .

١٠٠ - و عن أبي‌جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه‌قال : العمرة فريضة بمنزلة‌الحجّ من استطاع (٥) .

١٠١ - ثو : أبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن سهل ، عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حجّ يريد به الله و لايريد به رياء ولاسمعة غفرالله له البتّة (٦) .

١٠٢ - ثو : ابن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عبدالله بن وضّاح ، ، عن سيف التمّار عنه عليه السلام مثله (٧) .

١٠٣ - ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صندل بن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ حجّان حجّ لله وحجّ للناس ، فمن‌حجّ لله كان ثوابه على الله الجنّة ، ومن حجّ للنّاس كان ثوابه على الناس يوم القيامة (٨) .

١٠٤ - ثو : بهذاالاسنادعن‌الحسين، عن‌ابن‌عميرة، عن‌ابن‌حازم قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مايصنع‌الله بالحاجّ ؟ قال : مغفورٌ والله لهم لاأستثني فيه (٩) .

(١-٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٠ .

(٦) ثواب‌الاعمال ص ٤٢ .　　(٧-٩) المصدر السابق ص ٤٥ .

١٠٥ - ثو : و بهذا الإسناد ، عن الحسين ، عن البطائني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الحجّ جهاد الضعفاء ، وهم شيعتنا (١) .

١٠٦ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : حجّوا واعتمروا تصحّ أجسامكم ، و تتّسع أرزاقكم ، و يصلح إيمانكم ، و تكفوا مؤنة الناس و مؤنة عيالاتكم (٢) .

١٠٧ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهلي بمالي فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال : إن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال (٣) .

١٠٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك ، وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، وإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه ، و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، واذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موطناً كلّها تخرجه من ذنوبه قال: فأنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاجّ (٤)

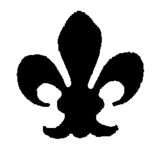
١٠٩ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ، عن الثمالي قال : قال رجل : لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد

(١) المصدر السابق ص ٤٥ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٤٢ .
(٣ و٤) نفس المصدر ص ٤٣ .

وخشونته و لزمت الحجّ و لينته ، قال : وكان متّكئاً فجلس فقال : ويحك ما بلغك ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : إنّه لماهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فلينصتوا ، فلمّا أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، و شفّع محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا (١) .

١١٠ - ثو : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان و ابن أبي‌عمير معاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ في الأبطح فقال : يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّي خرجت اُريد الحج فعاقني عائق و أنا رجل مليء كثير المال فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاجّ قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال : لو أنّ أباقبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاجّ (٢) .

١١١ - ثو : بهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظه في أهله وماله، فذاك أدنى مايرجع به الحاجّ (٣) .



(١-٣) نفس المصدر ص ٤٣ .

٣

* باب *

* « (الدعاء لطلب الحج) » *

١ ـ مع : القطّان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّ ديناً كثيراً ولي عيال ولاأقدر على الحجّ فعلّمني دعاءأدعو به فقال : قل في دبر كلّ صلاة مكتوبة « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد واقض عنّي دين الدّنيا و دين الآخرة » فقلت له : أمادين الدّنيا فقد عرفته فما دين الآخرة ؟ فقال : دين الآخرة الحجّ (١) .

٢ ـ سن : في رواية قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال : ماشاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق أخّره الله حتّى يرزقه (٢) .

٣ ـ سن : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : ألف مرة لاحول ولا قوة إلاّ بالله ، رزقه الله تعالى الحجّ ، فإن كان قد قرب أجله أخّره الله في أجله حتّى يرزقه الحجّ (٣) .

من خط الشيخ محمّد بن علي الجباعيّ رحمه الله دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ، ذكره الشيخ ابو الفتح محمّد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين الّذي صنّفه لولده موسى رحمه‌الله « اللّهم منك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته إلى أحد من النّاس فإنّي لاأطلب حاجتي إلاّ منك وحدك لاشريك لك أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلّي على محمّد و أهل بيته و أن تجعل لي في عامي هذا إلى

---

(١) معانى الاخبار ص ١٧٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٢ وكان الرمز (مع) لمعانى الاخبار وبعد فحص المعانى بدقة و عدم وجود الحديث فيه لا حظنا المحاسن فوجدنا الحديث فيه .

(٣) لم نجده في المصدر رغم البحث الشديد ، وقد أشير في هامش ص من المحاسن الى نقل المجلسي ـ ره ـ هذا الحديث عن المحاسن مع خلوها عنه .

بيتك الحرام سبيلاً حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغضّ بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكفّ عن جميع محارمك حتّى لايكون عندي شيء آثر من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك بما كرهت و نهيت عنه و اجعل ذلك في يسر منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به عليّ و أسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية محمّد نبيّك مع وليّك صلواتك عليهما و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك و أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لاتهني بكرامة أحد من أوليائك اللّهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً حسبي الله ما شاءالله وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسوله خاتم النبيّين وآله الطّاهرين » .

أقول : رواه السيّد في كتاب الاقبال (١) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادع للحجّ في ليالي شهررمضان بعد المغرب ، اللّهمّ بك و منك أطلب حاجتي -الى قوله -مع الرّسول سبيلاً .

٣

* (باب) *

* « (علل الحج و افعاله وفيه حج الانبياء) » *

* « (وسيأتي حج الانبياء في الابواب الاتية ايضاً) » *

١ - لي : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن محمّد بن زياد ، عن الفضل بن يونس قال : أتى ابن أبي العوجاء الصّادق عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثمّ قال : له يا أبا عبدالله إنّ المجالس أمانات ، ولابدّ لكلّ من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام ؟ فقال الصادق عليه السلام : تكلّم بماشئت ، فقال ابن أبي العوجاء : إلى كم تدوسون هذا البيدر ، وتلوذون بهذا الحجر ، وتعبدون هذا

(١) الاقبال ص ٢٥٨ طبع ايران سنة ١٣١٤ .

البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر، من فكّر في هذا أوقدّر، علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولاذي نظر، فقل فانّك رأس هذاالأمر و سنامه و أبوك اُسّه ونظامه؟ فقال الصّادق عليه السلام: إن من أضلّه الله و أعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه وصار الشيطان وليّه، يورده مناهل الهلكة ثمّ لايصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه و زيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء و قبلةللمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقهالله قبل دحوالأرض بألفي عام، وأحقّ من أطيع فيما امروانتهى عمّا نهىعنه و زجرالله المنشيء للأرواح و الصور (١).

٢ ـ يد: الدقاق، عن العلوي، عن البرمكي، عنداودبن عبدالله: عن عمرو ابن محمّد، عن عيسى بن يونس مثله (٢).

٣ ـ كنز الكراجكي: عن محمّد بن احمد بن شاذان، عن خال أمّه جعفر ابن محمّد بن قولويه، عن الكليني، عن عليّ بن ابراهيم، عن العباس بن عمرو الفقيمي مثله (٣).

٤ ـ ج: مرسلا مثله (٤).

أقول: تمامه في كتاب التوحيد (٥).

٥ ـ ع: أبي عن عليّ بن سليمان، عن ابن أبيالخطاب، عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، و عبدالكريم بن عمر، عن عبدالحميدبن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّالله تبارك وتعالىلماأراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل

(١) أماليالصدوق ص ٦١٦ طبعالاسلامية وروى الحديث فيعللالشرائع ص٤٠٣.

(٢) التوحيد ص ١٩٩.

(٣) كنزالفوائد للكراجكي ص ٢٢٠.

(٤) الاحتجاج ج ٢ ص ٧٤ طبع النجفالاشرف ـالنعمانـ.

(٥) التوحيد من ص ١٩٩ الى ص ٢٠١.

إليه جبرئيل فقال له : السلام عليك يا آدم الصّابر على بليّته ، التائب عن خطيئته إنّ الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلّمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها ، و أخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتّى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء ، فقال له : جبرئيل خطّ برجلك حيث أظلّك هذا الغمام .

ثمّ انطلق به حتّى أتى به منى فأراه موضع منى ، و خطّه ، و خطّ الحرم بعد ماخطّ مكان البيت ، ثمّ انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرّف وقال له : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم ولذلك سمّي المعرّف لأنّ آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه ، فجعل ذلك سنّة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسألون الله عزّ وجلّ التوبة كما سألها أبوهم آدم ، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبّر على كلّ جبل تكبيرات ففعل ذلك آدم .

ثمّ انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سُمّيت جمعاً لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصّلاتين فوقت العتمة تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فتبطّح حتّى انفجر الصبح .

ثمّ أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات و يسأل الله عزّ وجلّ التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، وإنما جعل اعترافين ليكون سُنّة في ولده ، فمن لم يدرك عرفات و أدرك جمعاً فقد وفى بحجّه ، فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ثمّ أمره أن يقرّب إلى الله عزّ وجلّ قرباناً ليتقبّل الله منه ويعلم أنّ الله قدتاب عليه و يكون سنّة في ولده بالقربان فقرّب آدم عليه السلام قرباناً فتقبّل الله منه قربانه ، و أرسل الله عزّ وجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : إنّ الله تبارك و تعالى قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي تاب عليك بها و قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ

إذ قبل قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك و تعالى .

ثمّ أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ قال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل فذهب إبليس .

ثمّ أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة فعرض له إبليس فقال له : جبرئيل: ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس .

ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس (ثمّ فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع) فقال له جبرئيل : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل : إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلّت لك زوجتك (١).

٦ ـ ع : أبي، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن ابتداء الطواف فقال : إنّ الله تبارك و تعالى لمّا أراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة : «إنّي جاعلٌ في الأرض خليفة» فقال ملكان من الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء » فوقعت الحجب فيما بينهما و بين الله عزّ وجلّ ، و كان تبارك و تعالى نوره ظاهراً للملائكة ، فلمّا وقعت الحجب بينه وبينهما علما أنّه سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا . وما وجه توبتنا ؟ فقالوا : ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلوذا بالعرش قال : فلاذا بالعرش حتّى أنزل الله عزّ وجلّ توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما وأحبّ الله تبارك وتعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض ، وجعل على العباد الطواف حوله، وخلق البيت المعمور في السماء يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة (٢) .

(١) علل الشرائع ص ٤٠٠ ومابين القوسين زيادة من المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ٤٠٢ .

٧ - ع : عليّ بن حبشي بن قوني ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن محمّد بن سلمة ،عن يحيى بن أبي العلا أنّ رجلا دخل على أبيعبدالله عليه السّلام فقال : جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزّوجلّ « ن و القلم وما يسطرون » ؟ و أخبرني عن قول الله عزّوجلّ لابليس « فانّك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم » و أخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه ؟ قال : فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إليه وقال : ما سألني عن مسألتك أحد قطّ قبلك ، إنّ الله عزّوجلّ لمّا قال للملائكة إنّي جاعل في الارض خليفة ضجّت الملائكة من ذلك وقالوا: يارب إن كنت لابدّ جاعلا في أرضك خليفة فاجعله منّا ممّن يعمل في خلقك بطاعتك ، فردّ عليهم إنّي أعلم ما لاتعلمون ، فظنّت الملائكة أنّ ذلك سخط من الله عزّوجلّ عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمرالله عزّوجلّ لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء و أساطينه الزبرجد يدخله كلّ يوم سبعون الف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال : ويوم الوقت المعلوم يوم ينفخ في الصّور نفخة واحدة فيموت إبليس مابين النفخة الأولى والثانية (١) .

٨- ع ، ن : فيعلل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علّة الحجّ الوفادة إلى الله عزّوجلّ ، و طلب الزيادة ، و الخروج من كلّ ما اقترف ، وليكون تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل ، وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان و حظرها عن الشهوات و اللذّات و التقرّب في العبادة إلى الله عزّ وجلّ ، و الخضوع و الاستكانة و الذلّ ، شاخصاً في الحرّ والبرد والأمن والخوف ثابتاً في ذلك دائماً وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع و الرغبة والرهبة إلى الله عزّوجلّ ، ومنه ترك قساوة القلب ، وخساسة الأنفس ، ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل ، و تجديد الحقوق ، و حظر الأنفس عن الفساد ، و منفعة من فيالمشرق والمغرب ومن في البرّ و البحر ، و ممن يحجّ و ممن لايحجّ من تاجر و جالب وبايع و مشترو كاتب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع

(١) المصدر السابق ص ٤٠١ بزيادة في آخره .

فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم .

و علّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله عزّوجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم (١) .

قال الصّدوق رضي الله عنه : جاء هذا الحديث هكذا والّذي أعتمده و أفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة .

أقول: قد روي في الكتابين عن الفضل مثله (٢) .

٩ ـ **ع** : عليّ بن أحمد بن محمّد و السناني و المكتّب جميعاً ، عن الأسدي عن البرمكي ، عن عليّ بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل قال : حدثنا هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: ماالعلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ خلق الخلق لالعلّة إلّا أنّه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجّل ، و أمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا ، و لينزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، و لينتفع بذلك المكاري و الجمّال ، و لتعرف آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، و تعرف أخباره ، و يذكر ولاينسى ، ولوكان كلّ قوم إنّمايتّكلون على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد ، وسقط الجلب والأرباح ، و عميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علّة الحجّ (٣) .

١٠ ـ **ن** (٤) **ع** : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام علّة الطواف بالبيت

---

(١) علل الشرائع ص ٤٠٤ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) في علل الشرائع ص ٤٠٤ و عيون الاخبار ج٢ ص ١١٩ عن الفضل الحديث...

(٣) علل الشرايع ص ٤٠٥ .

(٤) عيون اخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٩١ .

انّ الله تبارك و تعالى قال : «للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء» فردّوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا أنّهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش و استغفروا فأحبّ الله عزّوجلّ أن يتعبّد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش فسمّي الضراح .

ثمّ وضع في السّماء الدّنيا بيتاً يُسمّى المعمور بحذاء الضراح ثمّ وضع البيت بحذاء البيت المعمور .

ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به ، فتاب الله عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة (١) .

١١- ع : عليّ بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان، عن الثمالي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الّذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون ، فقال : يا أباحمزة بما أمروا هؤلاء ؟ قال : فلم أدر ما أردّ عليه قال : إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم (٢) .

١٢ - ع : الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ ، عن الحسين بن الحجّال ، عن سعد بن عبدالله قال : حدّثني محمّد بن الحسن الهمداني قال : سألت ذاالنون البصري قلت : يا أبا الفيض لم صيّر الموقف بالمشعر ولم يصر بالحرم ؟ قال : حدّثني من سأل الصّادق عليه السلام ذلك ، فقال : لأنّ الكعبة بيت الله الحرام وحجابه والمشعر بابه فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتّى أذن لهم بالدخول، ثمّ وقفهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة ، فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم ، فلما قرّبوا قربانهم و قضوا تفثهم و تطهّروا من الذنوب الّتي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة .

قال : فقلت : لم كره الصّيام في أيّام التشريق ؟ فقال : لأنّ القوم زوّار الله و هم في ضيافته ، و لاينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه ،

(١-٢) علل الشرايع ص ٤٠٦ .

قلت : فالرجل يتعلّق بأستار الكعبة ما يعني بذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه (١) .

١٣ ـ كنز الكراجكي : (٢) . ومناقب ابن شهرآشوب (٣) عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثله .

١٤ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إنّ آدم عليه السلام بقي على الصّفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنّة و على خروجه من جوار الله عزّوجلّ فنزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا آدم ما لك تبكي ؟ قال : يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني الله من جواره وأهبطني إلى الدّنيا ، قال : يا آدم تب إليه قال : و كيف أتوب ؟ فأنزل الله عليه قبّة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم ، فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام .

قال : قم يا آدم فخرج به يوم التروية وأمره أن يغتسل و يحرم ، و اُخرج من الجنة أوّل يوم من ذي القعدة ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فبات بها فلمّا أصبح أخرجه إلى عرفات وقد كان علّمه حين أخرجه من مكّة الاحرام و أمره بالتلبية فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و أمره أن يغتسل ، فلمّا صلّى العصر وقّفه بعرفات وعلّمه الكلمات الّتي تلقّى بها ربّه وهي « سبحانك اللّهمّ و بحمدك لا إله إلاّ أنت عملت سوءً و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفرلي إنّك أنت الغفور الرّحيم ، سبحانك اللّهمّ و بحمدك لا إله إلاّ أنت عملت سوءً و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفرلي إنّك خير الغافرين ، سبحانك اللّهمّ و بحمدك لا إله إلاّ أنت عملت سوءً و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي

(١) نفس المصدر ص ٤٤٣ .

(٢) كنز الفوائد ص ٢٢٣ .

(٣) مناقب ابن شهرآشوب السروى ج ٢ ص ١٩٨ طبع النجف ـ الحيدرية ـ

فاغفرلي فانك أنت التوّاب الرحيم » فبقي إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السّماء يتضرّع ويبكي إلى الله فلمّا غابت الشمس ردّه إلى المشعر فبات بها فلمّا أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات وتاب عليه .

ثمّ أفضى إلى منى وأمره جبرئيل عليه السلام أن يحلق الشعر الّذي عليه فحلقه .

ثمّ ردّه إلى مكة فأتى به عند الجمرة الاُولى فعرض إبليس له عندها فقال: يا آدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل .

ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة فذهب إبليس .

ثمّ مضى به فعرض له إبليس عند الجمرة الثالثة و أمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كبّر مع كلّ حصاه تكبيرة فذهب إبليس ، وقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد هذا أبداً ، فانطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرات فقال : إنّ الله قد قبل توبتك وحلّت لك زوجتك ، قال : فلمّا قضى آدم حجّه و لقيته الملائكة بالأبطح فقالوا : يا آدم برّ حجك أما إنّا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام (١) .

١٥ ـ فس : أبي ، عن النضر ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام ، فلمّا ولدله من هاجر إسماعيل اغتمّت سارة من ذلك غمّاً شديداً ، لأنه لم يكن له منها ولد ، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمّه فشكا إبراهيم ذلك إلى الله عزّوجلّ فأوحى الله إليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إنّ تركتها استمتعت بها و إن أقمتها كسرتها ، ثمّ أمره أن يخرج إسماعيل واُمّه عنها ، فقال : يا ربّ إلى أيّ مكان ؟ فقال : إلى حرمي وأمني وأوّل بقعة خلقتها من الأرض وهي مكّة فأنزل عليه جبرئيل عليه السلام بالبراق فحمل هاجر و إسماعيل و إبراهيم عليهم السلام و كان إبراهيم لايمرّ بموضع حسن فيه

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٣٧ .

شجر و نخل وزرع إلاّ وقال : يا جبرئيل إلى ههنا إلى ههنا ؟ فيقول جبرئيل : لا إمض إمض ، حتّى وافى مكّة فوضعه في موضع البيت ، وقد كان إبراهيم عليه السلام عاهد سارة أن لاينزل حتّى يرجع اليها ، فلمّا نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر، فألقت هاجر على ذلك الشجر كساء كان معها فاستظلوا تحته ، فلمّا سرّحهم إبراهيم و وضعهم و أراد الانصراف عنهم إلى سارة ، قالت له هاجر : يا إبراهيم لم تدعنا في موضع ليس فيه أنيس ولاماء و لازرع ؟فقال إبراهيم : الله الّذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ، ثمّ انصرف عنهم فلمّا بلغ كدا ـ و هو جبل بذي طوى ـ التفت اليهم إبراهيم فقال : « ربّي إنّي أسكنت من ذريّتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم ربّنا ليقيموا الصّلاة فاجعل أفئدة من النّاس تهوي إليهم و ارزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون » .

ثمّ مضى و بقيت هاجر ، فلمّا ارتفع النهار عطش إسماعيل و طلب الماء ، فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى فنادت : هل في الوادي من أنيس ؟ فغاب إسماعيل عنها فصعدت على الصفا ولمع لها السّراب في الوادي وظنّت أنه ماء فنزلت في بطن الوادي وسعت ، فلمّا بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل، ثمّ لمع له السّراب في ناحية الصفا فهبطت إلى الوادي تطلب المآء ، فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتّى بلغت الصّفا فنظرت حتّى فعلت ذلك سبع مرات ، فلمّا كان في الشوط السّابع وهي على المروة فنظرت إلى إسماعيل وقد ظهر الماء من تحت رجليه ، قعدت حتّى جمعت حوله رملاً فإنّه كان سائلاً فزمّته بما جعلته حوله فلذلك سمّيت زمزماً و كانت جرهم نازلة بذي المجاز و عرفات . فلمّا ظهر الماء بمكّة عكفت الطير و الوحوش على الماء فنظرت جرهم إلى تعكّف الطير على ذلك المكان واتّبعوها حتّى نظروا الى امرأة وصبيّ نازلين في ذلك الموضع قد استظلاّ بشجرة و قد ظهر الماء لهما ، فقالوا لهاجر: من أنت وما شأنك وشأن هذا الصّبيّ؟ قالت : أنا امّ ولد إبراهيم خليل الرّحمن وهذا ابنه أمر الله أن ينزلنا ههنا ، فقالوا لها : فتأذنين لنا أن نكون بالقرب منكم؟ فقالت لهم : حتّى يأتي إبراهيم ، فلمّا زارها إبراهيم يوم

الثالث قالت هاجر : يا خليل الله إنّ ههنا قوماً من جرهم يسألونك أن تأذن لهم حتّى يكونوا بالقرب منّا أفتأذن لهم في ذلك ؟ فقال إبراهيم : نعم و أذنت هاجر لجرهم فنزلوا بالقرب منهم فضربوا خيامهم ، فأنست هاجر و إسماعيل بهم ، فلمّا رآهم إبراهيم في المرّة الثالثة نظر إلى كثرة الناس حولهم فسرّ بذلك سروراً شديداً ، فلمّا تحرّك إسماعيل عليه السلام وكانت جرهم قد وهبوا لإسماعيل كلّ واحد منهم شاة و شاتين وكانت هاجر و إسماعيل يعيشان بها ، فلمّا بلغ إسماعيل مبلغ الرّجال أمر الله إبراهيم أن يبني البيت فقال : يارب في أيّ بقعة ؟ قال: في البقعة الّتي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم ، فلم تزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتّى كان أيّام الطوفان أيّام النوح عليه السلام فلمّا غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة وغرقت الدّنيا إلّا موضع البيت، فسمّيت البيت العتيق لأنّه اُعتق من الغرق ، فلمّا أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت لم يدر في أيّ مكان يبنيه ، فبعث الله جبرئيل فخطّ له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة ، وكان الحجر الّذي أنزله الله على آدم أشدّ بياضاً من الثلج ، فلمامسّته أيدي الكفار اسودّ فبنى إبراهيم البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى ، فرفعه في السماء تسعة أذرع ، ثمّ دلّه على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم ووضعه في موضعه الّذي هو فيه الآن ، وجعل له بابين باباً إلى المشرق و باباً إلى المغرب ، و الباب الّذي الى المغرب يسمّى المستجار ثمّ ألقى عليه الشجر و الأذخر ، و علقت هاجر على بابه كساءً كان معها وكانوا يكونون تحته ، فلمّا بناه وفرغ منه حجّ إبراهيم وإسماعيل ، و نزل عليهما جبرئيل يوم التروية لثمان من ذي الحجّة فقال : يا إبراهيم قم فارتو من الماء لأنّه لم يكن بمنى و عرفات ماء فسمّيت التروية لذلك ، ثمّ أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم عليه السلام فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت « ربّ اجعل هذا البلد آمناً و ارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر » قال : من ثمرات القلوب أي حبّبهم إلى الناس لينتابوا إليهم ويعودوا إليه (١) .

---

(١) تفسير على بن ابراهيم القمى ص ٦٨ .

١٦ ـ ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام إنّ الجمار إنّما رميت انّ جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برزله إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات ، فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ، ثمّ إنّه برزله عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الأرض فيموضع الثانية ، ثمّ برزله فيموضع الثالثة فرمي بسبع حصيات فدخل في موضعها (١) .

١٧ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال : لأنّ الله تبارك وتعالى علوّاً كبيراً أخذ مواثيق العباد ثمّ دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافقون شاهدون بيعتهم (٢) .

١٨ ـ و سألته عن التروية لم سمّيت تروية ؟ قال : إنّه لم يكن بعرفات ماء وإنّما كان يحمل الماء من مكّة فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتّى يحمل الناس ما يروّيهم فسمّيت التروية لذلك (٣) .

١٩ ـ وسألته عن السّعي بين الصّفا والمروة ؟ فقال: جعل لسعي إبراهيم عليه السلام (٤)

٢٠ ـ و سألته عن التلبية لم جعلت ؟ قال : لأنّ إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك و تعالى : « وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً » نادى فأسمع فأقبل الناس من كلّ وجه يلبّون فلذلك جُعلت التلبية (٥) .

٢١ ـ و سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأنّ إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنّة (٦) .

٢٢ ـ ع : السناني والدّقاق و المكتّب و الورّاق و القطّان جميعاً ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ طبع ايران .

(٢-٦) نفس المصدر ص ١٠٥ .

قال : عشرين حجّة مستسرّاً في كلحجة يمرّ بالمأزمين (١) فينزل فيبول ، فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه أوّل موضع عبد فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحجر الّذي نحت منه هبل الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لأنّ قول العبد : الله أكبر معناه الله أكبر أن يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وإنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع ، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتّى يقعوا في اللجة الخضراء، فقلت: كيف صار الصّرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ الى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه ليكرم فيه ، قلت : فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين ألاتسمع الله عزّوجلّ يقول : «لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لاتخافون » (٢) فقلت : كيف صار وطء المشعر عليه واجباً؟ قال : ليستوجب بذلك بحبوحة الجنة(٣) .

٢٣ ـ ع : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال له : سبعين حجّة ماشياً على قدميه ، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد يدلّه على مواضع الماء (٤) .

٢٤ ـ ن : في علل الفضل عن الرّضا عليه السلام : فان قال : فلم أمر بالحجّ ؟ قيل : لعلّة الوفادة إلى الله عزّوجلّ وطلب الزيادة ، و الخروج من كلّ ما اقترف

(١) المأزمين : موضع بين عرفة والمشعر .
(٢) سورة الفتح ، الاية : ٢٧ .
(٣) علل الشرائع ص ٣٤٩ .
(٤) نفس المصدر ص ٥٩٤ ضمن حديث طويل .

العبد ، تائبا ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من إخراج الأموال و تعب الأبدان و الاشتغال عن الأهل والولد ، و حظر الأنفس عن اللذّات ، شاخصاً في الحرّ و البرد ، ثابتا ذلك عليه دائما ، مع الخضوع والاستكانة والتذلل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع في شرق الأرض وغربها و من في البرّ و البحر ممّن يحجّ وممّن لايحجّ من بين تاجر و جالب و بائع و مشتر وكاسب و مسكين ومكار وفقير ، و قضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقّه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع و ناحية كما قال الله عزّوجلّ : «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم» (١) .

فان قال : فلم أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ؟ قيل: لأنّ الله عزّوجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة كما قال عزّوجلّ « فما استيسر من الهدى» (٢) يعني شاة ليسع له القويّ والضعيف ، و كذلك ساير الفرايض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، و كان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

فإن قال : فلم أمروا بالتمتّع إلى الحجّ ، قيل : ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم و لايطول ذلك عليهم ، فيدخل عليهم الفساد ولأن يكون الحجّ و العمرة واجبين جميعاً فلاتعطل العمرة ولاتبطل ، ولأن يكون الحجّ مفرداً من العمرة و يكون بينهما فصل و تميز .

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة ، ولولا أنّه صلّى الله عليه وآله كان ساق الهدي ولم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه لفعل كما أمر الناس ولذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتهم ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فقام إليه رجل فقال :

(١) سورة التوبة ، الاية : ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦ .

يا رسول الله ﷺ نخرج حجّاجا و رؤوسنا تقطر من ماء الجنابة ! فقال : إنّك لن تؤمن بها أبداً .

فان قال قائل :فلم جعل وقتها عشرذي الحجّة ؟ قيل : لأنّ الله تعالى أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق ، فكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة ، فامّا النبيّون آدم و نوح و إبراهيم و عيسى و موسى و محمّد صلوات الله عليهم و غيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة، فإن قال :فلم اُمروا بالإحرام؟ قيل : لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله عزّ وجلّ و أمنه ، و لئلا يلهوا و يشتغلوا بشيء من أمر الدّنيا و زينتها و لذّاتها ، ويكونوا جادّين فيما فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليّتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عزّوجلّ ولنبيّه ﷺ و التذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّوجلّ و وفادتهم إليه ، راجين ثوابه ، راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذلّ والإستكانة والخضوع لله عزّوجلّ(١).

أقول : في كتاب العلل بعد قوله « ويكون بينهما فصل وتميز» هكذا : وأن لايكون الطواف بالبيت محظوراً لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت قد أحلّ إلاّ لعلّة فلولا التمتّع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحلّ وفسد إحرامه يخرج منه قبل أداء الحجّ ؛ ولأن يجب على الناس الهدى و الكفارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون الى الله جلّ جلاله فلاتبطل هراقة الدّماء والصّدقة على المسكين ،فان قيل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجّة ولم يقدّم ولم يؤخّر وساق الحديث إلى آخره قريباً ممّا مرّ (٢) .

٢٥ - ص : بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أفاض آدم عليه السلام من عرفات تلقّته الملائكة فقالوا له : برّ حجّك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) علل الشرائع ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٢٦ ـ **ص** : بالاسناد عن الصّدوق باسناده ، عن إبراهيم بن محرز ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت و أمره أن يأتيه فيطوف به اُسبوعاً فيأتي منى و عرفات ويقضي مناسكه كما أمر الله ثمّ خطا من الهند فكان موضع قدميه حيث خطا عمران وما بين القدم والقدم صحار ليس فيها شيء ، ثمّ جاء إلى البيت فطاف به اُسبوعا وقضى مناسكه فقضاها كما أمره الله فتقبّل الله منه توبته وغفر له . فقال آدم صلوات الله عليه : يا ربّ ولذرّيّتي من بعد فقال : نعم من آمن بي وبرسلي .

٢٧ ـ **ص**: بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدمين ، منها سبع مائة حجة و ثلاث مائة عمرة .

٢٨ ـ **ص** : محمّد بن عيسى و رواه لي عن العباس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرّم الله المسجد لعلة الكعبة ، وحرّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم .

٢٩ ـ **سن** : أبي ، عن البزنطي ، عن عبد الكريم الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ ، قلت : فلم جعل السعي بين الصّفا و المروة ، قال : لأنّ إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلّمه و كانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعل التلبية ؟ قال : لأنّ الله قال لإبراهيم : « وأذّن في الناس بالحجّ » (١) فصعد إبراهيم على تلّ فنادى و أسمع فأجيب من كلّ وجه ، قلت : فلم سمّيت التروية تروية ؟ قال : لأنّه لم يكن بعرفات ماء وإنّما كانوا يحملون الماء من مكّة فكان ينادي بعضهم تروّيتم ؟ فسمّي يوم التروية (٢) .

---

(١) سورة الحج ، الاية : ٢٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٠ .

٣٠ - سر : البزنطيّ مثله (١) .

٣١ - سن : محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عبدالكريم ابن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الله اصطفى آدم و نوحاً و هبطت حواء على المروة ، وإنّما سمّيت المروة لأنّ المرأة هبطت عليها ، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، و سمّي النساء لأنّه لم يكن لآدم إنس غير حواء ، وسمّي المعرّف لأنّ آدم اعترف عليه بذنبه ، و سميت جُمع ، لأنّ آدم عليه السلام جمع بين الصلاتين المغرب و العشاء ، وسمّي الأبطح لأنّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جُمع فانبطح حتّى انفجر الصّبح ، ثمّ اُمر أن يصعد جبل جمع و اُمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم عليه السلام وانّما جعله اعترافا ليكون سنّة في ولده ، فقرّب قربانا و أرسل الله تبارك و تعالى ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم عليه السلام (٢) .

٣٢ - سن : عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّيت التروية لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال : يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء ، ثمّ مضى به إلى الموقف فقال : اعترف واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفة ، ثمّ قال له : ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة (٣) .

٣٣ - شي : عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحجّ إليه قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نعم لا يعلمون إنّ الناس قد كانوا يحجّون ونخبركم أنّ آدم ونوحاً وسليمان قد حجّوا البيت بالجنّ والانس والطير ، ولقد حجّه موسى على جمل أحمر يقول : لبيك لبيك فانّه كما قال الله تعالى : « إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين »(٤) .

---

(١) السرائر لابن ادريس الحلي ص ٤٨٠ .

(٢ و ٣) المحاسن ص ٣٣٦ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٦ والاية في سورة آل عمران : ٩٦ .

أقول : روى الكراجكيُّ في كنز الفوائد كثيراً من العلل عن عليِّ بن حاتم القزوينيّ ممّا أورده في كتاب علل الحجّ .

٣٤ ـ وقال : روي عن الصّادق عليه السلام أنّه كان يقول : ما من بقعة أحبّ الى الله تعالى من المسعى لأنه يذلّ فيه كلّ جبّار (١) .

٣٥ـ نهج البلاغة : في الخطبة القاصعة : و كلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أنّ الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياماً ، ثمّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقلّ نتائق (٢) الدُّنيا مدراً ، و أضيق بطون الأودية قطراً ، بين جبال خشنة و رمال دمثة (٣) و عيون وشلة (٤) و قرى منقطعة ، لا يزكو بها خفٌّ ولا حافر و لا ظلف (٥) ثمّ أمر سبحانه آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه (٦) فصار مثابة لمنتجع (٧) أسفارهم ، و غاية لملقى رحالهم ، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار سحيقة ، و مهاوي فجاج عميقة ، و جزائر بحار منقطعة ، حتّى يهزّوا مناكبهم

---

(١) كنز الفوائد ص ٢٢٦ .

(٢) جمع نتيقة و هي البقاع المرتفعة ، و مكة مرتفعة بالنسبة لما انحط عنها من البلدان .

(٣) الدمثة : اللينة ويصعب عليها السير والاستثبات منها ، و تقول: دمث المكان اذا سهل ولان ومنه دمث الاخلاق لمن سهل خلقه .

(٤) الوشلة : كفرحة قليلة الماء .

(٥) الخف للجمال ، والحافر للخيل والحمار ، والظلف للبقر والغنم ، وهو تعبير عن الحيوان الذى لايزكو فى تلك الارض .

(٦) ثنى عطفه اليه مال وتوجه اليه .

(٧) المنتجع : محل الفائدة ومكة صارت بفريضة الحج دارا للمنافع التجارية كما هي دار لكسب المنافع الاخروية .

ذللا، يهلّون لله حوله، ويرملون (١) على أقدامهم، شعثاً غبراً له، قد نبذوا السرابيل (٢) وراء ظهورهم، وشوّهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم، إبتلاء عظيماً و امتحاناً شديداً و إختباراً مبيناً و تمحيصاً بليغاً جعله الله تعالى سبباً لرحمته، ووصلة إلى جنته، و لو أراد الله سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعره العظام، بين جنات و أنهار وسهل و قرار، جمّ الأشجار، داني الثمار ملتفّ البنى (٣) متّصل القرى، بين برة سمراء (٤) و روضة خضراء، و أرياف محدقة، و عراص مغدقة، و زروع ناضرة وطرق عامرة، لكان قد صغّر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء، ولو كان الأساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء و ياقوته حمراء ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصّدور، ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفى معتلج (٥) الريب من الناس ولكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبّدهم بألوان المجاهد، و يبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبّر من قلوبهم، و إسكانا للتذلّل في نفوسهم، و ليجعل ذلك أبواباً فتحاً (٦) إلى فضله، و أسباباً ذللا لعفوه (٧).

أقول: قد مرّ بتمامه مشروحاً في كتاب النبوّة.

٣٦ - دعائم الاسلام: روّينا، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال في قول الله: « و إذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل

---

(١) الرمل: بالتحريك ضرب من السير فوق المشي ودون الجري وهو الهرولة.

(٢) السرابيل: الثياب واحدها سربال بكسر السين المهملة فسكون الراء.

(٣) ملتف البنى: كثير العمران.

(٤) البرة: الحنطة والسمراء أجودها.

(٥) الاعتلاج: الالتطام ومنه اعتلجت الامواج اذا التطمت، والمراد زال تلاطم الريب والشك من صدور الناس.

(٦) فتحا وذللا بضمتين، والاولى بمعنى مفتوحة واسعة، والثانية مذللة ميسرة.

(٧) نهج البلاغة - محمد عبده ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧٣.

فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء و نحن نسبّح بحمدك و نقدّس لك قال إنّي أعلم ما لاتعلمون » (١) قال : كان في قولهم هذا منّة منهم على الله بعبادتهم وإنّما قال ذلك بعض الملائكة لمّا عرفوا من حال من كان في الأرض من الجنّ قبل آدم فأعرض الله عنهم و خلق آدم وعلّم الأسماء كلّها ثمّ قال للملائكة « أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لاعلم لنا إلاّ ماعلّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلمـا أنبأهم » (٢) قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا فقالوا في أنفسهم وهم سجود ما كنا نظنّ أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منّا و نحن جيرانه و أقرب الخلق إليه فلمّا رفعوا رؤوسهم قال الله « إنّي أعلم غيب السّموات و الأرض وأعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون » (٣) يعني ما أبدوه بقولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك و نقدّس لك» (٤) وما كتموه فقالوا في أنفسهم ماظننّا أن الله يخلق خلقا أكرم عليه منّا فعلموا انّهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش و طافوا حوله يسترضون ربّهم فرضي عنهم و أمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضي عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمن الطوفان فهو في السّماء الرابعة يلجه كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً و على أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت ، فلمّا أصاب آدم الخطيئة و أهبطه الله إلى الارض أتى إلى البيت و طاف به كمـا رأى الملائكة طافت عند العرش سبعة أشواط ثمّ وقف عند المستجار ، فنادى ربّ اغفرلي فنودي يا آدم قد غفرت لك قال : يارب ولذرّيتي فنودي يا آدم من باء بذنبه من ذرّيتك حيث بؤت

---

(١) سورة البقرة ، الاية :٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٢ ـ ٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٣٣.

(٤) سورة البقرة ، الاية : ٣٠ .

أنت بذنبك ههنا غفرله (١) .

٣٧ ـ و عن عليّ عليه السلام انّه قال : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن لي بيتا في الأرض تعبدني فيه فضاق به ذرعاً فبعث الله عليه السكينة وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه، فدارت على اُسّ البيت الّذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كلّ شيء استقرّت عليه السكينة ، وكان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويرفع القواعد، فلما صار الى مكان الركن الاسود قال إبراهيم لاسماعيل عليهما السلام: أعطني حجراً لهذا الموضع فلم يجده قال: اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود فجاء إسماعيل و قد وضعه موضعه فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من لم يتّكل على بنائك ، فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ، ثمّ مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ،ثمّ انهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و أخلاق الانبياء ، فكانوا يدعونه الامين ، فلمّـا انتهوا إلى موضع الحجر أراد كلّ بطن من قريش أن يلي رفعه و وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثمّ اتّفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم ، وكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد طلع وأخبروه بالخبر، فانتزع صلى الله عليه وآله إزاره ودعا بثوب فوضع الحجر فيه فقال : يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الثوب فارفعوه معاً . فأعجبهم ماحكم به وأرضاهم وفعلوا حتّى إذا صار الى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٣٨ ـ قال أبو جعفر عليه السلام والحجر كالميثاق و استلامه كالبيعة ، و كان اذا استلمه قال : اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ ونظر عليه السلام إلى ناس يطوفون و ينصرفون فقال : والله لقد اُمروا مع هذا بغيره ، قيل : وما اُمروا به يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : اُمروا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت يسير .
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٢ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٣ .

٣٩ ـ و عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحجّ إلاّ رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتّى يستشهد (١) .

٤٠ ـ وعنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال : يا ابن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجّة الاسلام و قد سمعت ما في التطوّع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدّقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر منها ثواب الحج ؟ فنظر أبوعبدالله عليه السلام إلى أبي قبيس وقال : لو تصدّقت بمثل هذا ذهبا وفضة ماأدركت ثواب الحج (٢) .

٤١ ـ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من طاف بهذا البيت اُسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غفر له (٣).

٤٢ـ وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لماحجّ حجّة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه وقال: مرحبا بوفد الله ثلاث مرّات الّذين إن سألوا اُعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات ثمّ قال : أيّها النّاس ألا اُبشّركم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ! قال : إنّه إذاكانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول : ياملائكتي انظروا إلى عبادي وإمائي أتوني من أطراف الأرض شعثاغبراً هل تعلمون مايسألون ؟فيقولون : ومايسألون ؟ فيقولون : ربّنا يسألونك المغفرة فيقول: اشهدكم أنّي قدغفرت لهم فانصرفوا من موقفهم مغفوراً لهم ما سلف (٤) .

٤٣ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : ضمان الحاجّ المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنّه ، و إن ردّه إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة (٥) .

٤٤ ـ و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة ، أفضلهم نصيباً رجل قد غفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر ، والّذي

(١ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٤ .

يليه رجل غفر له ما تقدّم من ذنبه و يستأنف العمل، والثالث وهو أقلّهم حظّاً رجل حفظ في أهله و ماله (١) .

٤٥ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النّار لايرجع الله في عتقهم ، و ثلث يستأنفون العمل و قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية ، و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهاليهم (٢) .

٤٦ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما ، و الحجّة المتقبّلة ثوابها الجنّة ، و من الذّنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات (٣) .

٤٧ ـ وعنه أنّه نظر إلى قطارجمال للحجيج فقال : لاترفع خفّاً إلّا كُتبت لهم حسنة ، و لاتضع خفّاً إلّا مُحيت عنهم سيّئة ، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلاتهدموه ، و كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون (٤) .

٤٨ ـ و عن جعفربن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لماأوحى الله عزّوجلّ إلى ابراهيم عليه السّلام «وأن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكّع السّجود» أهبط إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة ، فجعل منهاستين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلّين وعشرين للناظرين (٥) .

٤٩ـ وعن عليّ صلوات الله عليه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنياإلّا أعطاه منها، أوسأله آخرة إلّا ادّخر له منها ، أيّهاالنّاس عليكم بالحجّ والعمرة فتابعوا بينهما فإنّهما يغسلان الذّنوب كما يغسل الماء الدّرن و ينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد (٦) .

٥٠ـالدر المنثور للسيوطي نقلاً من تاريخ الخطيب (٧) عن يحيى بن اكثم انه قال في مجلس الواثق : من حلق رأس آدم حين حجّ ؟ فتعايا (٨) الفقهاء عن

(١ـ٦) المصدر السابق ج ١ ص٢٩٣ والاية في الاخير فيسورة البقرة ١٢٥ .
(٧) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٦ .
(٨) تعايا الفقاء : أعياهم بيان الحكم فبان عجزهم فلم يمكنهم الاهتداء لوجه الصواب في الجواب .

الجواب فقال الواثق : أنا اُحضر من ينبئكم بالخبر فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ ابن موسى بن جعفر عليهم السلام فسأله فقال : حدّثني أبي ، عن جدّي عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمر جبرئيل أن ينزل يا قوتة من الجنّة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه ، فحيث بلغ نورها صار حرماً (١) .

٥
* (باب) *
* « (الكعبة وكيفية بنائها وفضلها) » *

الايات : البقرة : و إذ جعلنا البيت مثابة للنّاس وأمنا و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى و عهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين و العاكفين والرّكّع السّجود (٢) .

و قال تعالى : و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيّتنا اُمّة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنّك أنت التوّاب الرّحيم (٣) .

آل عمران: إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم و من دخله كان آمناً (٤) .

المائدة : : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للنّاس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أنّ الله يعلم مـا في السّموات و ما في الأرض وانّ الله بكلّ

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ٥٦ و فيه الحديث عن على بن محمد بن جعفر ابن على بن موسى الكاظم مع ان المصدر المنقول عنه ـ تاريخ بغداد ـ على بن محمد بن على ابن موسى الخ وهو الامام الهادى (ع) .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٢٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الاية : ٩٦ .

شيء عليم (١) .

الحج : و إذبوّانا لابراهيم مكان البيت ألاّ تشرك بي شيئاً و طهّر بيتي للطّائفين و القائمين والرُّكّع السّجود (٢) .

الفيل : ألم تر كيف فعل ربّك بأصحاب الفيل۞ ألم يجعل كيدهم في تضليل۞ وأرسل عليهم طيراً أبابيل۞ترميهم بحجارة من سجّيل، فجعلهم كعصف مأكول (٣).

القريش: لايلاف قريش ايلافهم رحلةالشتآء والصيف۞فليعبدوا ربّ هذاالبيت الّذيأطعمهم من جوع و آمنهم من خوف (٤) .

١ - ع : أبي ، عن سعد عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال : لمّا هدم الحجاجّ الكعبة فرّق النّاس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء حتّى انهزموا ، فأتوا الحجّاج فأخبروه بذلك فخاف أن يكون قد مُنع من بنائها فصعد المنبر ثمّ أنشد الناس فقال : أنشدالله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لمّا أخبرنا به ؟ قال: فقام اليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى ، فقال الحجّاج : من هو ؟ فقال : عليّ بن الحسين فقال : معدن ذلك ، فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه البناء فقال علي بن الحسين عليهما السلام : ياحجّاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كأنك ترى انّه تراث لك ، اصعد المنبر فأنشد الناس أن لايبقي أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلاّ ردّه ، قال : [ففعل ، فأنشد الناس أن لايبقي أحد منهم شيئاً إلاّ ردّه قال : فردّوه ، فلما رأى جميع التراب أتى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فوضع الأساس و أمرهم أن يحفروا ، قال : فتغيّبت الحيّة عنهم و

(١) سورة المائدة ، الاية: ٩٧ .

(٢) سورةالحج ، الاية : ٢٦ .

(٣) سورة الفيل ، الايات : ١- ٥ .

(٤) سورة قريش ، الايات : ١-٣ .

و حفروا حتّى انتهوا إلى موضع] (١) القواعد فقال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام : تنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبة ثمّ بكى، ثمّ غطّاها بالتراب بيدنفسه ، ثمّ دعاالفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء ، فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج (٢) .

٢ ـ ن : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن‌همام ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال لرجل : أيّ شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهي؛ فقالوا : جعلنا الله فداك ماهي؟ قال : ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهي الّتي اُنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة ، فجعلت تأخذ كذا و كذا ويبني الأساس عليها (٣) .

٣ ـ شي : عن ابن فضال مثله (٤) .

٤ ـ ع : ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلا مكّة فيدخلها فانصدعت (٥).

٥ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام و هومحتب مستقبل القبلة فقال : النظر إليها عبادة ، و ما خلق الله بقعة من الأرض أحبّ إليه منها ـ ثمّ أهوى بيده إلى الكعبة ـ و لأكرم عليه منها ، و لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّموات و الأرض ثلاثة أشهر متوالية و شهر مفرد للعمرة (٦) .

---

(١) مابين القوسين زيادة من المصدر وقد سقط من البحار .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٤٩ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ .

٦ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمرالله عزّوجلّ إبراهيم أن يحج ويحج باسماعيل معه ويسكنه الحرم، قال : فحجّا على جمل أحمر مامعهما إلاّ جبرئيل، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا و اغتسلا وأراهما حيث يتهيّئا للاحرام ففعلا ، ثمّ أمرهما فأهلاّ بالحج ، وأمرهما بالتلبية الأربع التي لبّى بها المرسلون ، ثمّ ساربهما حتّى أتى بهما باب الصّفافنزلا عن البعير ، و قام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبّر و كبّرا ، و حمدالله و حمدا و مجّد الله و أثنى عليه ففعلا مثل ما فعل ، و تقدّم جبرئيل و تقدّما يثنون على الله ويمجّدونه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر، فاستلم جبرئيل عليه السلام و أمرهما أن يستلما ، وطاف بهما اُسبوعا ، ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلّى ركعتين وصلّيا ، ثمّ أراهما المناسك ومايعملانه ، فلمّا قضيا نسكهما أمرالله عزّوجلّ إبراهيم بالانصراف ، و أقام إسماعيل وحده مامعه أحد غيره .

فلمّا كان من قابل أذن الله عزّوجلّ لابراهيم في الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجّ إليه وكان ردما (١) الاّ أنّ قواعده معروفة ، فلمّا صدر النّاس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة ، فلمّا أن أذن الله عزّوجلّ في البناء قدم إبراهيم ، فقال : يا بنيّ قد أمرنا الله عزّوجلّ ببنآء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحدأحمر، فأوحى الله عزّوجلّ إليه :ضع بناءها ، وأنزل الله عزّوجلّ عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجارة ، فصار إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهم حتّى تمّت اثنا عشر ذراعاً ، وهيّأله (بابين باباً يدخل منه و) (٢)

(١) الردم : مصدر . ما يسقط من الحائط المتهدم . والمراد به انه كان متهدما لاحيطان له .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

باباً يخرج منه ، ووضع عليه عتبة و شريجاً (١) من حديد على أبوابه .

و كانت الكعبة عريانة فلمّا وردعليه النّاس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عزّوجلّ أن يزوّجها إياه ، و كان لها بعل ، فقضى الله عزّوجلّ على بعلها الموت ، فأقامت بمكّة حزنا على بعلها فأسلى الله عزّوجلّ ذلك عنها و زوّجها إسماعيل ، وقدم إبراهيم عليه السلام للحجّ وكانت امرأة موافقة ، وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث ، فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم ، وسألها عنه خاصّة فأخبرته بحسن حاله ، وسألها ممّن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير ، فسار إبراهيم ولم يلق اسماعيل عليه السلام و قد كتب إبراهيم عليه السلام كتاباً فقال : ادفعي الكتــاب إلى بعلك إذا أتى ان شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه و قال : أتدرين من ذلك الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذلك أبي ، فقالت : يا سوأتاه منه قال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ قالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت ، و قالت له امرأته و كانت عاقلة :فهلا تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا ؟ قال : نعم ، فعملا له سترين طولهما إثنا عشر ذراعاً ، فعلّقهما على البابين فأعجبها ذلك ، فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً و نسترها كلّها ، فإنّ هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل : بلى ، فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثيرة تستغزل بهنّ قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنّما وقع استغزال بعضهن من بعض لذلك قال : فأسرعت و استعانت في ذلك فكلما فرغت من شقّة علقتها ،فجاء الموسم و قد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لاسماعيل : كيف تصنع بهذا الوجه الّذي لم ندركه بكسوة ، فكسوه خصفاً فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يُهدى إليه فمن ثمّ وقع الهدي ، فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير ، فنزعوا ذلك الخصف و أتمّوا كسوة البيت و

---

(١) الشريج والشريجة مايضم من القصب يجعل على أبواب الدكاكين .

علّقوا عليها بابين ، و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب ، فسقّفها إسماعيل بالجرائد و سوّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد ، فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن انحر وأطعمه الحاج .

قال : و شكى إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله عزّوجلّ إلى إبراهيم احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم - يعني زمزم - حتّى ظهر ماؤها ، ثمّ قال جبرئيل : انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر و قل بسم الله ، قال : فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية الّتي تلي البيت و قال : بسم الله فانفجرت عينا ثمّ ضرب في الاخرى وقال: بسم الله فانفجرت عينا ، ثم ضرب في الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عينا ، ثمّ ضرب في الرّابعة وقال : بسم الله فانفجرت عينا ، فقال جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ، فخرج إبراهيم و جبرئيل جميعاً من البئر، فقال: له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولدك إسماعيل و سار إبراهيم وشيّعه إسماعيل حتّى خرج من الحرم .

فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولداً لم يكن له عقب .

قال : وتزوّج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كلّ واحدة أربعة غلمان ، و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يخبر بموته حتّى كان أيّام الموسم وتهيّأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فعزّاه بابراهيم عليه السّلام فقال له : يا إسماعيل لاتقول في موت أبيك ما يسخط الربّ ، و قال : إنّما كان عبداً دعاه الله فأجابه و أخبره أنّه لاحق بأبيه ، و كان لاسماعيل ابن صغير يحبّه و كان هوى إسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك ، فقال : يا إسماعيل هو فلان ، قال : فلمّا قضى الموت على إسماعيل دعا وصيّه فقال : يا بنيّ إذا حضرك

الموت فافعل كما فعلت فمن ذلك ليس يموت إمام إلاّ أخبره الله إلى من يوصي(١).

٧ ــ ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله تبارك و تعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (٢) .

٨ ــ لي (٣) ع : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم: لأيّ شيء سمّيت الكعبة كعبة ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّها وسط الدّنيا (٤) .

٩ ــ و روي عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل لم سمّيت الكعبة ؟ قال : لأنّها مربّعة فقيل له : ولم صارت مربّعة ؟ قال : لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربّع فقيل له: ولم صار بيت المعمور مربّعاً قال : لأنّه بحذاء العرش و هو مربّع ، فقيل له : و لم صار العرش مربّعاً ؟ قال : لأنّ الكلمات الّتي بني عليها الإسلام أربع : سبحان الله و الحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر (٥) .

١٠ ــ ع : أبي عن محمّد بن العطّار ، عن الأشعري ، عن اللؤلؤي ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال الدين قائماً ما قامت الكعبة (٦) .

١١ ــ ع (٧) ن : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام :علّة وضع البيت وسط الأرض أنّه الموضع الّذي من تحته دحيت الأرض ، و كلّ ريح تهبّ في الدّنيا

---

(١) علل الشرائع ص ٥٨٦ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ٧٦ .
(٣) أمالي الصدوق ص ١٨٨ .
(٤و٥) علل الشرائع ص ٣٩٨ .
(٦) علل الشرائع ص ٣٩٦ .
(٧) نفس المصدر ص ٣٩٦ .

فانها تخرج من تحت الركن الشامي ، و هي أوّل بقعة وضعت في الأرض لأنّها الوسط ، ليكون الفرض لأهل المشرق [الشرق] والمغرب [الغرب] في ذلك سواء (١).

١٢ - ع . أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: لم سمّي البيت العتيق؟ قال : إنّ الله عزّوجلّ أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنّة ، وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أسّه ، فهو بحيال هذا البيت ، يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لايرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم و إسماعيل يبنيان البيت على القواعد وإنّما سمّي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق (٢) .

١٣ - ع : ابن الوليد عن محمّد العطار و أحمد بن ادريس معاً عن الأشعري عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمّاه الله العتيق ؟ قال : ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ و سكّان يسكنونه غير هذا البيت فانه لايسكنه أحد ولا ربّ له إلّا الله وهو الحرم ،و قال : ان الله خلقه قبل الخلق ثمّ خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته (٣) .

١٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الطويل عن ابن المغيرة ، عن المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ غرق الأرض كلها يوم نوح إلّا البيت فيومئذ سمّي العتيق لأنه اُعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه الماء و دفع عنه (٤) .

١٥ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المغيرة، عن أبيه ، عن جدّه ، عن المحاربي مثله .

١٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حماد، عن

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٣٩٨ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٣٩٩ .

أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : لم سمّي البيت العتيق؟ قال : لأنّه بيت حرّ عتيق من الناس ولم يملكه أحد (١) .

١٧ ـ سن : أبي ، عن حماد مثله (٢) .

١٨ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما سمّي البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه ، كفّ عنه الماء (٣) .

١٩ ـ سن : أبي و محمّد بن علي ، عن عليّ بن النعمان مثله (٤) .

٢٠ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم سمّي بيت الله الحرام؟ قال : لأنّه حرم على المشركين أن يدخلوه (٥) .

٢١ ـ ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حرجتم حجّاجاً إلى بيت الله عزّ وجلّ فأكثروا النظر الى بيت الله ، فإنّ لله عزّ وجلّ مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ، منها ستّون للطائفين ، و أربعون للمصلين ، و عشرون للناظرين (٦) .

٢٢ ـ سن : القاسم ، عن جدّه ، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (٧) .

٢٣ ـ ع (٨) ن : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان فقال له : موضع الكعبة و كانت زبرجدة خضراء (٩) .

---

(١) علل الشرايع ص ٣٩٩ .
(٢) المحاسن ص ٣٣٧ .
(٣) علل الشرائع ص ٣٩٩ .
(٤) المحاسن ص ٣٣٦ .
(٥) علل الشرائع ص ٣٩٨ .
(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨ .
(٧) المحاسن ص ٦٩ .
(٨) علل الشرائع ص ٥٩٥ ضمن حديث طويل .
(٩) عيون اخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٤٤ .

٢٤- ما : جماعة ، عن أبي المفضل، عن محمّد بن محمّد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر عن الوهّاب ، عن أبيه همام بن نافع، عن همام بن منبه عن حجر- يعني المدري- ، عن أبي ذر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : النظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة ، و النظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة ، و النظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة (١) .

٢٥- ب : أبو البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت في كلّ سنة من العراق (٢) .

٢٦- ع : أبي ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن خالد الخراز ، عن العلاء عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة (٣).

٢٧- ع : أبي عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يكره الاحتباء في الحرم، قال : ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة (٤) .

٢٨- ل (٥) مع : أبي ، عن الحميري ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه و هو حكمه و نوره ، وبيته الّذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره ، وعترة نبيّكم صلّى الله عليه وآله (٦) .

٢٩- ل : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد ، عن الثمالي، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله (٧) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٠ .
(٢) قرب الاسناد ص ٦٥ .
(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٤٦ .
(٥) الخصال ج ١ ص ٩٦ وكان الرمز في المتن (لي) يعني الامالي والصواب ما أثبتناه
(٦) معاني الاخبار ص ١١٧ .
(٧) الخصال ج ١ ص ٩٦ .

٣٠ـ ثو : ابن المتوكل ، عن السعدابادي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة ، منها ستّون للطائفين ، و أربعون للمصلّين ، و عشرون للناظرين (١) .

٣١ ـ ص : بالاسناد إلى الصدوق باسناده الى وهب قال : كان مهبط آدم عليه السلام على جبل في شرقي أرض الهند يقال له : باسم ، ثمّ أمره أن يسير الى مكة فطوى له الأرض ، فصار على كلّ مفازة يمرّ بها خطوة ، ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلاّ صار عمراناً ، و بكى على الجنّة مأتي سنة فعزّاه الله بخيمة من خيام الجنّة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة ، وتلك الخيمة من ياقوتة حمراء لها بابان شرقيّ وغربيّ من ذهب منظومان ، معلق فيها ثلاث قناديل من تبرا لجنّة تلتهب نوراً ، و نزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة وكان كرسيّاً لآدم عليه السلام يجلس عليه ، وإنّ خيمة آدم لم تزل في مكانها حتّى قبضه الله تعالى ثمّ رفعها الله إليه ، وبنى بنو آدم في موضعها بيتاً من الطين والحجارة ولم يزل معمورا ، و اعتق من الغرق ولم يجر به الماء حتّى انبعث الله تعالى إبراهيم صلوات الله عليه.

٣٢ ـ وذكر وهب انّ ابن عباس أخبره ان جبرئيل وقف على النبيّ صلى الله عليه وآله وعليه عصابة خضراء قد علاها الغبار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماهذا الغبار؟ قال: إنّ الملائكة أمرت بزيارة البيت فازدحمت فهذا الغبار ممّا تثير الملائكة بأجنحتها .

٣٣ـ سن: في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال : النظر إلى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدما (٢) .

٣٤ـ سن : عليّ بن حديد ، عن مرازم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكلّ نظرة حسنة، و يمحي عنه

(١) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

(٢) المحاسن ص ٦٩ و فيه (حباً لها) بدل (حيالها) .

سيّئة، و يرفع له درجة (١) .

٣٥- سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من أتى الكعبة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحُرمتها ، لم يخرج من مكة إلاّ وقد غفرله ذنوبه ، و كفاه الله مايهمّه من أمر دنياه وآخرته (٢) .

٣٦ - سن : منصور بن عبّاس ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن عبدالوهاب عن الصباح ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى أن قرّي كعبة فإني اُبدّلك بهم قوماً يتخلّلون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال(٣) .

٣٧- يج : روي أنّ الحجاج بن يوسف لما خرّب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير ، ثمّ عمّروها ، فلمّا اُعيد البيت و أرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود ، فكلما نصبه عالم من علمائهم أوقاض من قضاتهم أو زاهد من زهّادهم يتزلزل (ويقع) ويضطرب ولايستقرّ الحجر في مكانه ، فجاء [الامام] عليّ بن الحسين عليهما السلام وأخذه من أيديهم وسمّى الله ثمّ نصبه فاستقرّ في مكانه و كبّر الناس ولقد اُلهم الفرزدق بقوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذاما جاء يستلم (٤)

٣٨ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إنّي أنا الله ذو بكّة خلقتها يوم خلقت السّموات و الأرض

---

(١) نفس المصدر ص ٦٩ وفيه (محا) بدل (يمحى) .

(٢) المصدر السابق ص ٦٩ وفيه (أهمه) بدل (يهمه).

(٣) المحاسن ص ٥٥٨.

(٤) الخرايج و الجرايح ص ٢٩٥ طبع ايران القديم ، و مابين القوسين زيادة من المصدر .

ويوم خلقت الشّمس و القمر وخلقت الجبلين و حففتهما بسبعة أملاك حفيفاً ، و في حجر آخر : هذا بيت الله الحرام ببكة تكفّل الله برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم و الماء ،أوّل من نخله ابراهيم (١) ·

٣٩ ـ **شي** : عن جابر الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ الله اختار من الأرض جميعاًمكّة ، واختار من مكّة بكّة ، فأنزل في بكّة سرادقاً من نور محفوفاً بالدُّرّ و الياقوت ،ثمّ أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة ، وجعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء ، و كان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت ، و جعل فيها نوراً من نور السّرادق بمنزلة القناديل ، وكانت العمد أصلها في الثرى و الرؤس تحت العرش ، و كان الربع الأوّل من زمرّد أخضر ، و الرّبع الثاني من ياقوت أحمر ، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض ،.و الرّبع الرّابع من نور ساطع ، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض ، و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم، فكان القناديل ثلاث مائة وستّين قنديلاً فالركن الأسود باب الرّحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة ، و باب الركن الشّامي باب التوسّل ، و باب الركن اليماني باب التوبة و هو باب آل محمد عليهم السلام وشيعتهم إلى الحجر ، وهذا البيت حجّة الله في أرضه على خلقه ، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك اشتقّ الله له اسما من اسم آدم لقول الله « إن الله اصطفى آدم » و نزلت حوا على المروة فاشتقّ له اسما من اسم المرأة ، و كان آدم نزل بمرآة من الجنّة ، فلمّا لم يخلق آدم المراة الى جنب المقام (٢) وكان يركن إليه سأل ربّه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض و كان آدم يركن إليه ، و كان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع و كانت له أربعة أبواب وكان

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ و فيه (نحله) بدل (نخله) و كلاهماله وجه ، فعلى نسخة العياشي يقرأ بصيغة المبني للمجهول (نحله) بمعنى (أعطيه) وعلى نسخة البحار يقرأ بصيغة المبني للمعلوم بمعنى اختاره .

(٢) كذا في الاصل و المصدر و في العبارة تشويش ظاهر .

عرضها خمسة و عشرين ذراعاً في خمسة و عشرين ذراعا ترابيعه ، و كان السرادق مأتي ذراع في مأتي ذراع (١) .

٤٠ - شي : عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله أنزل الحجر الأسود من الجنّة لآدم وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السّماء و بقي أساسه فهو حيال هذا البيت ، و قال : يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً ، فأمر الله إبراهيم و إسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد (٢) .

٤١ - شي : قال الحلبي : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن البيت أكان يحجّ قبل أن يُبعث النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم و تصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوّج : « على أن تأجرني ثماني حجج » (٣) ولم يقل ثماني سنين ، و إنّ آدم ونوحاً حجّا وسليمان بن داود قد حجّ البيت بالجن والإنس و الطير والريح و حجّ موسى على جمل أحمر يقول : لبّيك لبّيك و إنّه كما قال الله : « أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين » (٤) وقال: « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل » (٥) و قال : « أن طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين و الرّكّع السجود » (٦) و إنّ الله أنزل الحجر لآدم وكان البيت (٧) .

٤٢ - شي : عن أبي الورقاء قال : قلت لعليّ بن أبي طالب عليه السلام : أوّل شيء نزل من السماء ما هو؟ قال: أوّل شيء نزل من السّماء إلى الأرض فهو البيت الّذي بمكّة أنزله الله ياقوته حمراء ففسق قوم نوح فرفعه حيث يقول : « و إذ يرفع

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ و الاية فى سورة آل عمران : ٣٣ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦٠ .
(٣) سورة القصص : ٢٧ .
(٤) سورة آل عمران : ٦٩ .
(٥) سورة البقرة : ١٢٧ .
(٦) سورة البقرة : ١٢٥ .
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ .

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل» (١) .

٤٣ ـ شي : عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للنّاس» (٢) قال : جعلها الله لدينهم و معايشهم(٣) .

٤٤ ـ نقل من خط الشيخ الشهيد عن الباقر عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها غفر له ذنبه و كفي ما أهمّه .

٤٥ ـ وروي : من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيّئة حتّى يصرف بصره عنها .

٤٦ ـ و روي إنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، و النظر إلى الوالدين عبادة ، و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة ، و النظر إلى وجه العالم عبادة ، و النظر إلى آل محمّد صلى الله عليه وآله عبادة .

٤٧ ـ ومن خطّه ـ رحمه الله ـ قال الراوندي رحمه الله : قال الباقر عليه السلام : إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاه الضراح ، ثمّ بعث ملائكة فأمرهم ببناء بيت في الأرض بحياله [بمثاله] وقدره ، فلمّا كان الطوفان رفع ، فكانت الأنبياء يحجّونه و لايعلمون مكانه ، حتّى بوّأه الله لابراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل من حراء و ثبير و لبنان و جبل الطور وجبل الحمر ، قال الطبري : و هو جبل بدمشق .

٤٨ ـ العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم سأل رجل من اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أخبرني عن الكلمات الّتي علّمها الله إبراهيم عليه السلام حيث بنى البيت ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نعم هي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ .

٦
﴿ باب ﴾
﴿ « (من نذر شيئاً للكعبة أو اوصى به و حكم) » ﴾
﴿« (أموال الكعبة وأثوابها)» ﴾

١ - ع : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ياسين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ قوماًأقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة ، فلمّا قدم مكةَ سأل عن ذالك فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا قد برأت ذمّتك ادفعها إلينا ، فقام الرّجل فسأل النّاس فدلّوه علىأبي جعفر محمّد بنعلي عليه السلام قال أبوجعفرمحمّدبن علي: فأتاني فسألني فقلت له: إنّ الكعبة غنية عنهذا، انظرإلىمنأمّ هذاالبيت وقُطع ، أوذهبت نفقته أوضلّت راحلته ، أوعجز أن يرجع الى أهله فادفعها الى هؤلاء الّذين سمّيت لك ، قال : فأتى الرّجل بني شيبة فأخبرهمبقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضالٌّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ، ونحن نسألك بحقّ هذا البيت و بحقّ كذا و كذا لمّا أبلغته عنّا هذا الكلام ، قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انّك كذا و كذا و أنّك لاعلم لك ثمّ سألوني بالعظيم لما أبلغك ما قالوا، قال : وأنا أسألك ماسألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنّ من علمي لو ولّيت شيئاً من اُمور المسلمين لقطّعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبة ، ثمّ أمرت منادياً ينادي ألاإنّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم (١) .

٢ - نى :عليّ بن الحسين ، عن محمّد العطّار ، عنمحمّد بن الحسن الرازي ، عن محمّد بن عليّ الصيرفي ،عنمحمّد بنسنان ، عن محمّد بن عليّ الخثعمي، عن سدير الصيرفي

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ .

عن رجل من أهل الجزيرة مثله بتغييرما (١) وقد أوردناه في باب سيرة القائم عليه السلام.

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيملي عن أخويه محمد و أحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هدياً لبيت الله الحرام ، فقدمت مكة فسألت فقيل لي : ادفعها إلى بني شيبة و قيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف علي فيه ! فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا اُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت : بلى فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله ، قال : فأتيته فسألته و قصصت عليه القصة، فقال : إن الكعبة لاتأكل و لاتشرب ، و ما أهدي لها فهو لزوارها ، بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به ؟ وهل من محتاج من زوارها ؟ فاذا أتوك فاسئل عنهم و أعطهم واقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة ، فقال : أما إن قائمنا لو قدقام لقدأخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم و قال : هؤلاء سراق الله (٢) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بشير، عن أبان، عن ابن الحر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحايط -يعني الحجر- ثم ناد وأعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج (٣) .

٥ - ع :ابن الوليد ،عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة ، عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لوكان لي واديان يسيلان ذهباً

---

(١) غيبة النعمانى ص ١٢٤ طبع ايران القديم .

(٢) علل الشرائع ص ٤١٠ .

(٣) المصدرالسابق ص ٤٠٩ .

و فضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاًلأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين (١) .

٦ - ع : أبي ، عن محمّد بن العطّار ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جارية هدياً للكعبة كيف يصنع بها ؟ فقال : إنّ أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أوبعها ، ثمّ مرمنادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته ؟ أو قطع به طريقه ؟ أو نفد طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان ، و مره أن يعطي أوّلا فأوّلا حتّى ينفذ ثمن الجارية (٢) .

٧ - ع : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلا فقالت لي: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة و أنا أعرفهم ، فلمّاصرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له :جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال : اشتر به عسلاً و زعفراناً و خذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام و اعجنه بماء السّماء ، و اجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم (٣) .

٨ - سن : أبي ، عن بعض أصحابنا مثله (٤) .

٩ - ب : عليّ عن أخيه قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة فقال له : مرمنادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته ؟ أو قطع به أو نفد طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أوّلا فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية ، و سألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه ؟ قال : إذا لم يكن

(١) نفس المصدر ص ٤٠٨ .

(٢) نفس المصدر ص٤٠٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٤١٠ .

(٤) المحاسن : ٥٠٠.

نذراً فليس عليه شيء (١) .

١٠ - قب : همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام : إنّ القرآن أنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله والأموال أربعة : أموال المسلمين : فقسّموها بين الورثة في الفرائض و الفيء : فقسمه على مستحقّه ، والخمس : فوضعه الله حيث وضعه ، و الصّدقات : فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حليّ الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً و لم يخف عليه مكانه ، فأقرّه حيث أقرّه الله و رسوله فقال عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه (٢) .

١١ - ضا : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذاقرابة له قال : ليس بشيء فليس بشيء في طلاق أوعتق .

قال الحلبي :

١٢ - وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال : ليس عليها هدي إنّما الهدي ماجعله الله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به اذا جُعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولاهدي لايذكر فيه الله (٣) .

١٣ - و سئل : عن الرّجل يقول : عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة ؟ قال : تلك خطوات الشيطان ، و عن الرّجل يقول : هو محرم بحجّة ؟ قال : ليس بشيء ، و يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء إنّ الطعام لايهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله ؟ فقال : إنّما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحما (٤) .

١٤ - نهج البلاغة : و روى انّه ذكر عند عمر بن الخطّاب في أيّامه حلي

(١) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

(٢) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٥٨ وكان الرمز فى المتن (ين) لكتابى الحسين بن سعيد الاهوازى.

(٤) نفس المصدر : ٥٩ و هو كسابقه فى الرمز .

الكعبة و كثرته ، فقـال قوم : لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي ، فهمّ عمر بذلك و سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ القرآن اُنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله و الأموال أربعة : أموال المسلمين : فقسمها بين الورثة في الفرائض، و الفيء :فقسمه على مستحقّيه ، والخمس : فوضعه الله حيث وضعه ، والصّدقات : فجعلها الله حيث جعلها ، و كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله فقال عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله (١) .

٧

(باب)

* « (علة الحرم و أعلامه وشرفه و احكامه) » *

١ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرّحمن الرّحيم إنّي قد رحمت آدم وحوّا لما شكيا إليّ ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنّة فانّي قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما و وحدتهما فاضرب الخيمة على النزعة (٢) الّتي بين جبال مكّة قال : و النزعة مكان البيت و قواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار مكان البيت و قواعده فنصبها ، وقال : أنزل جبرئيل آدم عليه السلام من الصّفا و أنزل

---

(١) نهج البلاغة ـ محمد عبده ـ ج ٣ ص ٢١٨ .

(٢) فى المصدر الترعة بالتاء المثناة من فوق و الراء المهملة و هى بمعنى الروضة فى مكان مرتفع ، او مسيل الماء الى الروضة ، والموجود فى المتن النزعة بالنون والزاى المعجمة محركة : موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة ، فتكون كناية عن المكان الخالى عن الاشجار تشبيها بنزعة الرأس .

حوّا من المروة وجمع بينهما في الخيمة ، قال : وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة و ماحولها ، قال : فامتدّ ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوؤه قال : فجعله الله عزّوجلّ حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة ، قال : ولذلك جعل الله عزّوجلّ الحسنات في الحرم مضاعفات و السيّئات مضاعفة ، قال : و مدّت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها صخراً من عقيان الجنة و أطنابها من ضفائر الأرجوان(١) ، قال : وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان ، ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان ، و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السّماء ، قال : ثمّ إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوّا فنحّهما عن موضع قواعد بيتي ارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم ، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم و حوّا فأخرجهما من الخيمة و نحّاهما عن ترعة البيت و نحّى الخيمة عن موضع الترعة، قال : ووضع آدم على الصّفا وحوّا على المروة، فقال آدم عليه السلام : يا جبرئيل أبسخط من الله تعالى جلّ ذكره حوّلتنا و فرّقت بيننا أم برضا تقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما ، ولكن الله عزّوجلّ لا يسئل عمّا يفعل ، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله عزّوجلّ إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله عزّوجلّ أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك و تعالى إليّ أن أنحّيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام : رضينا بتقدير الله عزّوجلّ ونافذ أمره

---

(١) الارجوان : شجر له ورد ، وصبغ أحمر شديد الحمرة .

فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصّفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السّلم -وهو ظهر الكوفة - فأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه و أتمّه ! فاقتلع جبرئيل عليه السلام الأحجار الاربعة بأمر الله عزّوجلّ من مواضعها بجناحه ، فوضعها حيث أمره الله تعالى في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار جلّ جلاله ، و نصب أعلامها ، ثمّ أوحى الله إلى جبرئيل ابنه وأتمّه من حجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين باباً شرقاً و باباً غرباً قال : فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلمّا فرغ طافت الملائكة حوله ، فلمّا نظر آدم وحوّا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان (١) .

٢ - ن (٢) ع : أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض ؟ و بعضها أبعد من بعض ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ لما أهبط آدم من الجنّة أهبطه على أبي قبيس فشكا إلى ربّه عزّوجلّ الوحشة و أنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة ، فأهبط الله عزّوجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام ، فعلّمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزّوجلّ حرماً (٣) .

٣ - ن (٤) ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام مثله (٥).

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن صفوان ، عن

---

(١) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

(٢) عيون الاخبار:ج١ ص ٢٨٤ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

(٤) عيون اخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٨٥

(٥) علل الشرائع ص ٤٢٠ .

الرّضا عليه السلام مثله (١) .

٥ ـ ن(٢) ع : ابن‌الوليد، عن الصفّار ، عن ابن‌معروف ، عن‌صفوان بن‌يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٣) .

٦ ـ ب : عليّ بن عيسى ، عن البزنطي مثله (٤) .

٧ ـ ب : ابن‌عيسى، عن البزنطي قال : سأل صفوان الرّضا عليه السلام و أناحاضر عن الرّجل يؤدّب مملوكه في الحرم ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم ، بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ ، وإذا أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه في الحلّ (٥) .

أقول : قد مضى في باب الأغسال وسيأتي الغسل لدخول الحرم .

٨ ـ ل : الأربعة مائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الصّلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (٦) .

و قال عليه السلام : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم (٧)

٩ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجني‌الجناية في غير الحرم ثمّ يلجأ الى الحرم يقام عليه الحدّ ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى و لايكلّم ولا يبايع ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ، و إذا

---

(١) علل الشرايع ص ٤٢٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ وهو عين الحديث السابق .

(٣) علل‌الشرائع ص ٤٢٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٩ بتفاوت يسير .

(٥) نفس المصدر ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٢١ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠٦ .

جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأ نّه لم يرع للحرم حرمة (١) .

١٠ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختري مثله (٢) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب الصّيد .

١١ ـ ضا : إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلّم عليه فتفزعه ، إلاّ أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (٣) .

١٢ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « و من دخله كان آمناً » قال : يأمن فيه كلّ خائف مالم يكن عليه حدّ من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل الّذي نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به الامام ما شاء ، قال : وسألته عن خائن يدخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمسّ لأنّ الله يقول : « ومن دخله كان آمناً » (٤) .

١٣ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت : أرأيت قوله « ومن دخله كان آمنا » البيت عنى أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ، و من دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسّباع والطّير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم (٥) .

١٤ ـ شي : عن المثنّى ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام وسألته عن قول الله : « ومن

---

(١) علل الشرائع ص ٤٤٣ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٩٨ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٨ والاية فى سورة آل عمران ٩٧ وفى الوسائل (مثل من مكر) وفى البرهان (يكن) بدل (نكر) ولعله الانسب بالمقام .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ .

دخله كان آمنا » قال : إذا أحدث السارق في غير الحرم ثمّ دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السّوق ولايباع و لا يكلّم فانّه إذا فُعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا اُخذ اُقيم عليه الحدّ ، فإن أحدث في الحرم اُخذ واُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه من جنى في الحرم اُقيم عليه الحدّ في الحرم (١).

١٥ ـ **شي** : عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثمّ فرّ الى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولايباع ولا يطعم ولا يسقى و لا يكلّم فانّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم (٢) .

٨
(باب)
« (فضل مكة و أسمائها و عللها وذكر بعض) »
« (مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها) »

الايات : البقرة : « وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلداً آمنا وارزق أهله من الثّمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر قال : ومن كفر فاُمتّعه قليلاً ثمّ اضطرّه إلى عذاب النّار و بئس المصير » (٣) و قال تعالى «وصدّ عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عندالله » (٤) .

الانفال : «و مالهم ألاّ يعذّبهم الله وهم يصدّون عن المسجد الحرام وماكانوا أولياءه إن أولياؤه إلاّ المتّقون» (٥).

ابراهيم : « وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا البلد آمنا» الى قوله « ربّنا

(١و٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٢٦ .

(۴) سورة البقرة ، الاية : ٢١٧ .

(٥) سورة الانفال ، الاية : ٣۴ .

إنّي أسكنت من ذرّيّتي بواد غيرذي زرع عند بيتك المحرّم ربّنا ليقيموا الصّلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون » (١).

الحج : إنّ الّذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الّذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » (٢) .

النمل : «إنّما اُمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة الّذي حرّمها» (٣) .

القصص: « أولم نمكّن لهم حرماً آمنا يجبى اليه ثمرات كلّ شيء رزقا من لدنّا و لكن أكثرهم لايعلمون » (٤) .

العنكبوت : «أولم يروا أنّا جعلنا حرماً آمنا و يتخطّف النّاس من حولهم أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله يكفرون » (٥) .

حمعسق : « لتنذر اُمّ القرى ومن حولها » (٦) .

البلد : « لااُقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد (٧) .

التين : « وهذا البلد الأمين » (٨) .

١ ـ **فس** : اُمّ القرى مكة سمّيت اُمّ القرىلأنّها أوّل بقعة خلقها الله من الأرض لقوله « إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكة مباركاً» (٩) .

---

(١) سورة ابراهيم، الايات : ٣٥ـ ٣٧.
(٢) سورة الحج ، الاية : ٢٥ .
(٣) سورةالنمل ، الاية : ٩١ .
(٤) سورة القصص ، الاية ، ٥٧.
(٥) سورة العنكبوت ، الاية : ٦٧ .
(٦) سورة حمعسق ، الاية : ٧ .
(٧) سورة البلد ، الاية : ١ـ ٢ .
(٨) سورة التين ، الاية : ٣ .
(٩) تفسيرعلى بن ابراهيم ص ٥١٥ .

٢ ـ ل : ابن إدريس ، عن أبيه ،عن الأشعري، عن أبيعبدالله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عنموسى بن بكر ، عن أبيالحسنالأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله اختار من البلدان أربعة فقال عزّوجلّ « و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الأمين » والتين المدينة ، و الزيتون البيت المقدّس ، و طور سينين الكوفة ، وهذا البلد الأمين مكّة (١) .

٣ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن مكة لم سمّيت بكّة ؟ قال : لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي ـ يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي ـ ولايكون ذلك إلاّ في المسجد حول الكعبة (٢) .

٤ ـ شي : لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة (٣) .

٥ ـ ل : أبي، عن سعد ، عن ابنعيسى ، عن البزنطي، عن أيمن بن محرز عن معاوية بنعمّار، عنأبيعبدالله عليه السلام قال : أسماء مكّة خمسة : أمّ القرى ومكّة وبكّة و البساسة ، كانوا إذا ظلموا بها بستّهم أي أخرجتهم و أهلكتهم ، و أمّ رحم كانوا إذا لزموها رحموا (٤) .

٦ ـ ن (٥) ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : سمّيت مكّة مكّة لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها ، وكان يقال لمن قصدها : قد مكا وذلك قول الله عزّوجلّ « و ماكان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء وتصدية » فالمكاء التصفير والتصدية

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٨١ ضمن حديث .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ و فيه الحديث عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهالسلام قال وقد سأله عن مكة لم سميت بكة ؟ قال :

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) عيون اخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٩٠ .

صفق اليدين (١) .

٧ - ع : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العرزمي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّ النّاس يتباكون فيها (٢) .

٨ - ع : ابن المتوكّل : عن السعد ابادي ، عن البرقي عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لم سمّيت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء النّاس حولها وفيها (٣) .

٩ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : موضع البيت بكّة و القرية مكّة (٤) .

١٠ - شي : عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : انّ بكّة موضع البيت وإنّ مكّة الحرم و ذلك قوله « فمن دخله كان آمنا » (٥) .

١١ - شي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ بكّة موضع البيت و إنّ مكّة جميع ما اكتنفه الحرم (٦) .

١٢ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكّة جملة القرية ، و بكّة موضع الحجر الّذي يبكّ النّاس بعضهم بعضاً (٧) .

١٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما سمّيت مكّة

(١ و٢) علل الشرايع ص ٣٩٧ .

(٣ و٤) نفس المصدر ص٣٩٧ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ والاية في آل‌عمران : ٩٦ .

(٦) نفس‌المصدر ج ١ ص ١٨٧ وكان الرمز في المتن لعلل‌الشرائع وهومن سهو القلم والصواب ما اثبتناه .

(٧) نفس‌المصدر ج ١ ص ١٨٧ .

بكّة لأنه يبكّ بها الرّجال و النساء ، و المرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك و لابأس بذلك ، إنّما يكره في سائر البلدان (١) .

١٤ ـ **ع** : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لم سمّيت مكّة بكّة ؟ قال : لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي (٢) .

١٥ ـ **سن** : أبي ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

١٦ ـ **شي** : عن الحلبي مثله (٤).

١٧ ـ **ن** (٥) **ع** : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام لم سمّيت مكّة أمّ القرى قال : لأنّ الأرض دحيت من تحتها (٦) .

١٨ ـ **ع** : أبي ، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ باسناده قال : قال أبوالحسن عليه السلام في الطائف : أتدري لم سمّي الطائف ؟ قلت : لا فقال : إنّ إبراهيم عليه السلام دعا ربّه أن يرزق أهله من كلّ الثمرات فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً ثمّ أقرّها الله عزّوجلّ في موضعها ، فانّما سمّيت الطّائف للطواف بالبيت (٧) .

١٩ ـ **ب** : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام مثله (٨) .

٢٠ ـ **سن** : البزنطي مثله (٩) .

---

(١) علل الشرائع ص ٣٩٧ . (٢) علل الشرائع ص ٣٩٨ .

(٣) المحاسن ص ٣٣٧ . (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤١ .

(٦) علل الشرائع ص ٥٩٣ .

(٧) نفس المصدر ص ٤٤٢ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٩) المحاسن ص ٣٤٠ .

٢١ - شي : عن أحمدبن محمّد مثله (١) .

٢٢ - ع : عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر و عليّ بن سليمان معاً ، عن أحمد بن محمّدقال: قال الرّضا عليه السلام: أتدري لم سمّيت الطائف الطائف؟ قلت : لاقال : لأنّ الله عزّوجلّ لما دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الاردن فسارت بثمارهاحتّى طافت بالبيت ثمّ أمرهاأن تنصرف إلى هذا الموضع الّذي سمّي الطائف فلذلك سمّي الطائف (٢) .

٢٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم اُمرأن ينبطح في بطحاء جمع فتبطح حتّى انفجر الصّبح ، ثمّ اُمر أن يصعد جبل جمع و اُمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، فأرسل الله عزّوجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام (٣) .

٢٤ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «ومن يردفيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال كلّ ظلم يظلم به الرّجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم (٤) .

٢٥ - ع : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن أحمد بن محمّد السّياري ، قال : روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره المقام بمكّة وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اُخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ والاية في سورة البقرة : ١٢٦ .
(٢) علل الشرائع ص ٤٤٢ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٤٤ .
(٤) المصدر السابق ص ٤٤٥ .

في غيرها (١)

٢٦ ـ ع : بالاسناد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن جمهور رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السّلام قال : إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإنّ المقام بمكّة يقسّي القلب (٢) .

٢٧ ـ ع : أبي ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن خالد الخزاز ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل أن يقيم بمكّة سنة قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها إلى غيرها ، و لاينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة (٣) .

٢٨ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره إجارة بيوت مكّة و قرأ « سواء العاكف فيه والباد» (٤) .

٢٩ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم و أن يغلقوا عليها أبواباً و قال « سواء العاكف فيه والباد » قال : و فعل ذلك أبوبكر و عمر و عثمان وعليّ عليه السلام حتّى كان في زمن معاوية (٥) .

٣٠ ـ فس : « إنّ الّذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله و المسجد الحرام الّذي جعلناه للنّاس سواء العاكف فيه و الباد » قال : نزلت في قريش حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مكّة و قوله : « سواء العاكف فيه والباد » قال : أهل مكّة ومن جاءإليه من البلدان فهم فيه سواء ، لايمنع النزول ودخول الحرم (٦) .

٣١ ـ ع : أبي ، عن‌سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني‌محمّد بن‌عيسى ، عن ابن‌أبي

(١ و٢) علل الشرائع ص ٤٤٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٤٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٥) نفس المصدر ص ٥٢ .

(٦) تفسير علي بن ابراهيم ص ٤٣٩ .

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «سواء العاكف فيه والباد» قال: فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكّة أبواباً لأنّ للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا مناسكهم، و إنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبوابا معاوية (١).

٣٢ ـ ع (٢) ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمّد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتّى قبضه الله عزّ وجلّ إليه، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكان يصلّي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها (٣).

٣٣ ـ **سن**: عمرو بن عثمان و أبو عليّ الكندي، عن عليّ بن عبدالله بن جبلة، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح بمكّة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله (٤).

٣٤ ـ **سن**: عمرو بن عثمان، عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السّاجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله (٥).

٣٥ ـ **سن**: عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن خالد القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: النائم بمكّة كالمتشحّط في البلدان (٦).

٣٦ ـ **سن**: عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عليّ بن خالد عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنّة (٧).

(١) علل الشرائع ص ٢٩٦.
(٢) نفس المصدر ص ٣٩٦.
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٤.
(٤-٦) المحاسن ص ٦٨.
(٧) نفس المصدر ص ٦٩.

٣٧ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة و أقلّ من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدُّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، و إن ختمه في ساير الأيّام فكذلك (١) .

٣٨ـ ص : الصدوق باسناده ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : صلّى تسعمائة نبيّ (٢) .

٣٩ ـ مل : حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن عليّ بن المعلّى ، عن إسحاق بن يزداد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي ذهباً وفضة وبعت ضياعي فقلت : أنزل مكّة فقال : لا تفعل فإنّ أهل مكة يكفرون بالله جهرة ، قال: ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شرّ منهم قال : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فإنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا ، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قطّ ولا ملهوف إلاّ فرّج الله عنه (٣) .

٤٠ ـ سن ، أبي ، عن حماد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أُصلّي والمرأة جالسة بين يدي أو مارّة ؟ فقال : لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال و النساء (٤) .

٤١ ـ شي : عن عبد الصّمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل مكّة بيوتهم أن يزيده في المسجد فأبوا ، فأرغبهم فامتنعوا ، فضاق بذلك فأتى أباعبدالله عليه السلام فقال له : إنّي سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم لتزيد في المسجد

---

(١) ثواب الاعمال ص ٩٠ .
(٢) هذا الحديث فى هامش المطبوعة وهو كما ترى .
(٣) كامل الزيارات ص ١٦٩ .
(٤) المحاسن ص ٣٣٧ .

وقد منعوني ذلك فقد غمّني غمّاً شديداً فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم يغمّك ذلك و حجّتك عليهم فيه ظاهرة ، فقال : وبما أحتجّ عليهم ؟ فقال : بكتاب الله فقال : في أيّ موضع ؟ فقال: قول الله تعالى : «إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً» قد أخبرك الله إنّ اوّل بيت وضع للناس هوالّذي ببكّة ، فان كانوا هم تولّوا قبل البيت فلهم أفنيتهم ، وأن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه ، فدعاهم أبوجعفر فاحتجّ عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت (١) .

٤٢ـ شي : عن الحسن بن عليّ بن النعمان قال : لمّا بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له : إنّه لاينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً ، قال له عليّ ابن يقطين : يا أميرالمؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك ، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن : ولابدّ من الجواب في هذا ؟ فقال له : الأمر لابدّ منه ، فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالنّاس أولى بفنائها ، و إن كان النّاس هم النّازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها ، فلمّا أتى الكتاب المهديّ أخذ الكتاب فقبّله ثمّ أمر بهدم الدار ، فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئاً فأرضاهم (٢) .

٤٣ـ شي : عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين قول إبراهيم « ربّ اجعل هذا بلداً آمنا و ارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله » إيّانا عنى بذلك ، وأولياءه و شيعة وصيّه ؟ قال « ومن كفر فأُمتّعه قليلاً ثمّ أضطرّه إلى عذاب النّار وبئس المصير» قال : عنى بذلك من جحد وصيّه و لم يتبعه

---

(١) تفسيرالعياشي ج ١ ص ١٨٥ والاية في سورة آل عمران : ٩٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٥ وارضخ الرجل أعطاه قليلا من كثير .

من اُمّته ، وكذلك والله قال هذه الآية (١) .

٤٤ ـ ين : صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة (٢) .

٤٥ ـ أقول : روي عن ارشاد القلوب (٣) و مشارق الأنوار في حديث طويل أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السلام فيما سئل أين بكة من مكّة ؟ فقال : مكّة أكناف الحرم و بكة مكان البيت قال السائل : ولم سمّيت مكة ؟ قال : لأنّ الله مكّ الأرض من تحتها أي دحاها قال : فلم سمّيت بكة ؟ قال: لأنّها بكّت عيون الجبّارين والمذنبين قال: صدقت (٤) .

وفي الارشاد : لأنّها بكت رقاب الجبّارين وأعناق المذنبين (٥).

٤٦ ـ مجالس الشيخ : أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشانيّ عن عاصم بن عبد الواحد المدايني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مكّة حرم إبراهيم ، والمدينة حرم محمّد صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، إنّ عليّا حرّم من الكوفة ماحرّم إبراهيم من مكة وما حرّم محمّد صلى الله عليه وآله من المدينة(٦).

٤٧ ـ دعوات الراوندى : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من مرض يوماً بمكّة كتب الله له من العمل الصالح الّذي كان يعمله عبادة ستّين سنة ، و من صبر على حرّ مكة

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٩ وفى المصدر فى آخر الرواية (وكذلك والله حال هذه الامة) والظاهر صحة ما اثبته الشيخ فى بحاره .

(٢) كان الرمز فى المتن (ين) و الحديث فى فقه الرضا ص ٧٢ ولكثرة مالاحظنا من الاشتباه فى وضع الرموز احتملنا ان يكون المقام كذلك .

(٣) ارشاد القلوب للديلمى ج ٢ ص ١٧٥ طبع النجف .

(٤) مشارق انوار اليقين ص ١٠١ .

(٥) ارشاد القلوب ج ٢ ص ١٧٥ طبع النجف .

(٦) مجالس الشيخ الطوسى ج ٢ ص ٢٨٤ طبع النجف .

ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام ، وتقرّبت منه الجنّة مسيرة مائة عام .

٢٨ - عدة الداعي : عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في ساير الأيّام فكذلك (١) .

٩

* (باب) *

* « (أنواع الحج وبيان فرائضها وشرائطها جملة) » *

الايات : البقرة : « فاذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فاتّقوا الله و اعلموا أنّ الله شديد العقاب » (٢) .

١ - شي : عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : هو لأهل مكّة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية و أربعين ميلا من نواحي مكّة كلّ شيء دون عسفان (٣) و دون ذات عرق (٤) فهو من حاضري المسجد الحرام (٥) .

(١) عدة الداعي ص ٢١٣ طبع ايران سنة ١٢٧٤ ه‍ .

(٢) سورة البقرة الاية : ١٩٦ .

(٣) عسفان : بضم العين موضع بين مكة والجحفة .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ .

٢ ـ شي: عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في «حاضري المسجد الحرام» قـال : دون المواقيت إلى مكّة فهو من حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة (١) .

٣ ـ شي : عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قـال : سألته عن أهل مكّة هل يصلح لهم أن يتمتّعوا في العمرة إلى الحجّ ؟ قال : لايصلح لأهل مكّة المتعة و ذلك قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢)

٤ ـ شي : عن سعيد الأعرج عنه قال : ليس لأهل سرف (٣) ولا لأهل مر (٤) ولا لأهل مكّة متعة يقول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (٥).

[عا :] و عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام قال : الحجّ ثلاثة أوجه فحجّ مفرد و عمرة مفردة أيّهما شاء قدّم ، و حجّ و عمرة مقرونان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكّة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتّى يخرج إلى الحجّ من مكّة فيحجّ ، و عمرة يتمتّع بها إلى الحجّ وذلك أفضل الوجوه ، ولا يكون ذلك إلّا لمن كان معه هدي لقول الله : « ولاتحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » و المتمتّع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ، فاذافعل ذلك يحلّ من إحرامه ، و أخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، وأبقى من ذلك لحجّه و حلّ ثمّ يجدّد إحراماً للحجّ من مكّة ثمّ يهدي مااستيسر من الهدي كما قال الله عزّوجلّ (٦) .

٥ ـ الهداية : الحاجّ على ثلاثة أوجه : قارن ومفردومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولايجوز لأهل مكّة و حاضريها التمتّع بالعمرة إلى الحجّ و ليس لهم إلّا

(١و٢) نفس المصدر ج ١ ص ٩٤ .

(٣) سرف : ككتف موضع على ستة اميال من مكة و قيل سبعة و قيل تسعة و قيل اثنى عشر .

(٤) مر : بفتح الميم موضع بينه وبين مكة خمسة أميال .

(٥) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٩٤ . (٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ .

القران و الإفراد لقول الله عزّوجلّ : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» ثمّ قال : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» و حدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا ، و من كان خارجاً من هذا الحدّ فلايحجّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ ولايقبل الله غيره.

فإذا أردت الخروج فوفّر شعرك شهر ذي القعدة و عشراً من ذي الحجّة و اجمع أهلك وصلّ ركعتين و ارفع يديك و مجّد الله كثيراً وصلّ على محمّد و آله و قل «اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ونفسي وأهلي و مالي وولدي وجميع قرابتي الشاهد منّا والغائب و جميع ما أنعمت عليّ».

فاذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

فاذا رفعت رجلك في الركاب فقل : بسم الله و الله أكبر.

فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : الحمد لله الّذي هدانا للإسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله ، سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون و الحمد لله ربّ العالمين (١).

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة و أحرم النّاس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة ولايدرون ما المتعة ، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت و طاف النّاس معه ، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر ، ثمّ أتى زمزم فشرب منها وقال : لولا أن أشقّ على اُمّتي لاستقيت منها

---

(١) الهداية ص ٥٤ طبع الاسلامية بتفاوت يسير.

ذنوباً (١) أو ذنوبين ثمّ قال : أبدأ بما بدأالله عزّوجلّ به فأتى الصّفا فبدأ به ثمّ طاف بين الصّفا و المروة سبعاً ، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة ، و هو شيء أمرالله عزّوجلّ، فأحلّ النّاس و قال رسول الله ﷺ : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم - ولكن لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه إنّ الله عزّوجلّ يقول « ولاتحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه» - فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال : يا رسول الله ﷺ علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد الأبد .

و إنّ رجلاً قام فقال : يا رسول الله ﷺ نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّك لن تؤمن بهذا أبداً ، وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت و وجد ريح الطّيب فانطلق إلى رسول الله مستفتيا و محرّشا (٢) على فاطمة عليها السلام فقال رسول الله ﷺ : يا عليّ بأيّ شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهلّ النبيّ ﷺ فقال : لاتحلّ أنت وأشركه في هديه و جعل له من الهدي سبعاً و ثلاثين ، و نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً و ستّين نحرها بيده ، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسوا من المرق فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً، فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي ، و خير من الحجّ المفرد ، و قال : إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة ، و قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة (٣) .

٧ - ع : وعن الحلبي مثله إلى قوله : بل لأبد الأبد (٤) .

---

(١) الذنوب : الوافر ومنه الدلوالذنوب ، وقيل هي التي لها ذنب .

(٢) التحريش : هو نقل ما يوجب العتاب والاغراء بين الطرفين .

(٣) علل الشرائع ص ٤١٢ .

(٤) لم نقف عليه في مظانه رغم البحث عنه مكررا .

٨ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير و صفوان معاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع ـ لمّا فرغ من السّعي قام عند المروة فخطب النّاس فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : يا معشر الناس هذا جبرئيل ، و أشار بيده إلى خلفه : يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، و لكنّي سقت الهدي ، و ليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله علّمنا ديننا فكأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل لأبد الأبد ، و إنّ رجلاً قام فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك لن تؤمن بها أبداً (١) .

٩ ـ ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف النّاس في الحجّ فبعضهم يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاًّ بالحجّ ، و قال بعضهم : مهلاًّ بالعمرة و قال بعضهم : خرج قارناً ، و قال بعضهم : خرج ينتظر أمر الله عزّوجلّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : علم الله عزّوجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً فجمع الله عزّوجلّ له ذلك كلّه في سفرة واحدة ، ليكون جميع ذلك سنّة لأمّته فلمّا طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّوجلّ « حتّى يبلغ الهدي محلّه » فجمعت له العمرة و الحجّ وكان خرج خروج العرب الأوّل لأنّ العرب كانت لا تعرف إلاّ الحجّ وهو في ذلك ينتظر أمر الله عزّوجلّ وهو يقول عليه السلام : النّاس على أمر جاهليّتهم إلاّ ما غيّره الاسلام ، كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ فشقّ على أصحابه حين قال : اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ ، و هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الّذي أمرهم فيه بفسخ

(١) المصدر السابق ص ٤١٣ .

الحج فقال : أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ـ وشبّك بين أصابعه ـ يعني في أشهر الحج ، قلت: أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية ؟ فقال : إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلاّ الختان و التزويج و الحجّ فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها (١) .

١٠ ـ ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحجّ متّصل بالعمرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» فليس ينبغي لأحد إلاّ أن يتمتّع لأنّ الله عزّ وجلّ أنزل ذلك في كتابه وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

١١ ـ ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن أهل مكّة هل تجوز لهم المتعة ؟ قال : لا وذلك لقول الله تبارك وتعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»(٣) .

١٢ ـ ما : ابن حموية ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مكّي بن مروك عن عليّ بن بحر ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : دخلنا على جابر بن عبدالله فقلت : أخبرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بيده فعقد تسعاً ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ ثمّ أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجّ ، فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وآله و يعمل ما عمله ، فخرج وخرجنا معه ، حتّى أتينا ذا الحليفة (٤) فذكر الحديث ، و قدم عليّ من اليمن ببدن النبيّ صلى الله عليه وآله فوجد فاطمة فيمن قد أحلّ و لبست ثياباً صبيغاً و اكتحلت فأنكر عليّ عليه السلام ذلك عليها ، فقالت : أبي صلى الله عليه وآله أمرني بهذا ، و كان عليّ عليه السلام يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّشاً

---

(١) علل الشرايع ص ٤١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤١١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(٤) ذوالحليفة : موضع على ستة اميال من المدينة .

على فاطمة بالّذي صنعت مستفتياً رسول الله ﷺ بالّذي ذكرت عنه فأنكرت ذلك قال : صدقت صدقت(١) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن البطائني عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاجّ على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحجّ بسياق الهدي ، و رجل أفرد الحجّ ولم يسق ، و رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ (٢) .

١٤ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : لايجوز الحجّ إلاّ تمتّعاً ، ولا يجوز القران و الافراد الّذي يستعمله العامّة إلاّ لأهل مكّة وحاضريها (٣) .

١٥ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام : لايجوز الحجّ إلاّ تمتّعاً و لايجوز الاقران والافراد إلاّ لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولايجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لمرض أوتقيّة وقد قال الله عزّوجلّ « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » و تمامها اجتناب الرفث والفسوق و الجدال في الحجّ ، و لايجزي في النسك الخصيّ لأنه ناقص ويجوز الموجوء (٤) إذا لم يوجد غيره و فرائض الحجّ الاحرام ، والتلبية الأربع وهي : لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك ، و الطواف بالبيت للعمرة فريضة ، و ركعتاه عندمقام إبراهيم عليه السلام فريضة ، والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة ، و طواف الحجّ فريضة وطواف النساء فريضة ، وركعتاه عند المقام فريضة ولايسعى بعده بين الصّفا و المروة و الوقوف بالمشعر فريضة و الهدي للتمتع فريضة ، و أمّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة ، و الحلق سنّة و رمي

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص٩٦ .

(٣) عيون الاخبار(ع) ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) الموجوء : من الوجاء بالكسر ممدود رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء .

الجمار سنّة (١) .

١٦ ـفس : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه أن يشترط عند الإحرام فيقول : «اللّهمّ إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك فإن عاقني عائق أوحبسني حابس فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ ثمّ يلبّي من الميقات الّذي وقّته رسول الله ﷺ فيلبّي فيقول: (لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك) لبّيك بحجّة و عمرة تمامها و بلاغها عليك ، فاذا دخل ونظر إلى أبيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة أشواط وصلّى عند مقام إبراهيم ركعتين وسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط ثم يحلّ و يتمتّع بالثياب و النساء و الطيب و هو مقيم على الحجّ إلى يوم التروية فاذا كان يوم التروية أحرم عند الزوال من عند المقام بالحج ، ثمّ خرج ملبّيا إلى منى فلا يزال ملبّياً إلى يوم عرفة عند زوال الشمس (فاذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية ويقف بعرفات في الدعاء والتكبير والتهليل والتحميد فاذا غابت الشمس) يرجع إلى المزدلفة فبات بها، فاذا أصبح قام على المشعر الحرام ودعا وهلّل الله وسبّحه و كبّره ثمّ ازدلف منها إلى منى و رمى الجمار و ذبح و حلق ، و إن كان غنيّا فعليه بدنة ، و إن كان بين ذلك فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة ، فمن لم يجد ذلك فعليه أن يصوم بمكة ثلاثة أيّام ، فاذا رجع إلى منزله صام سبعة أيّام فتقوم هذه العشرة أيّام مقام الهدي الّذي كان عليه وهو قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » و ذلك لمن ليس هو مقيم بمكة ولا من أهل مكّة ، وأمّا أهل مكّة ومن كان حول مكّة على ثمانية وأربعين ميلاً فليست لهم متعة إنّما يفردون الحج لقوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم القمي ص ٥٩ ـ ٦٠ ومابين القوسين زيادة من المصدر .

١٧ - ضا : أدنى مايتم به فرض الحج الاحرام بشروطه ، والتلبية ، و الطواف ، والصلاة عند المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والموقفين ، وأداء الكفارات ، و النسك والزيارة ، وطواف النساء (١)

الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة إلى الحج ، و لايجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج ، و ليس لهما إلا القران والافراد لقول الله تبارك و تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » ثم قال عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » مكة و من حولها على ثمانية و أربعين ميلا من كان خارجاً عن هذا الحد فلايحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلايقبل الله غيره منه (٢) .

١٨- سر: معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه أن « أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته يحج من عامه هذا ، فعلم به حاضروا المدينة و أهل العوالي والأعراب ، فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته و إنما كانوا تابعين ينظرون مايؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته في أربع بقين من ذي القعدة ؛ فلما انتهى إلى ذي الحليفة و زالت الشمس اغتسل وخرج حتى أتى مسجد الشجرة فصلى الظهر عنده و عزم على الحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفرداً ، و مضى و ساق له ستاً وستين بدنة ، حتى انتهى إلى مكة في السلاخ لأربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٦ بتفاوت يسير .

ثمّ قال «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » ثمّ أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتّى فرغ من سبعة أشواط، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام و هوعلى المروة فأمره أن يأمرالنّاس أن يحلّوا إلّا سائق الهدي فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا ؟ !ـ وهوعمرـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر: لواستقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعلتم ، و لكن سقت الهدي ولايحلّ لسائق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقال له سراقة ابن مالك بن جعشم :يا رسول الله ألعامنا هذاأم للأبد ؟ فقال: بل لأبدالأبد ـ وشبّك بين أصابعه ـ دخلت العمرة في الحجّ ثلاث مرّات (١) .

١٠
* (باب) *
* « (احكام المتمتع) » *

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله ؟ قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحجّ (٢) .

٢ ـ قال : وسألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : لايعدل بذلك (٣) .

٣ـ قال : وسألته عن رجل قدم متمتّعاً ثمّ أحلّ قبل ذلك أله الخروج ؟ قال: لايخرج حتّى يحرم بالحجّ ولايجاوز الطائف و شبهها (٤) .

٤ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك كيف تصنع بالحجّ ؟ قال : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيّام

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .
(٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ .
(٣و٤) نفس المصدر ص ١٠٦ .

فأفرد له الحجّ ، قلت له : جعلت فداك أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحجّ (١) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم مكة متمتّعاً فأحلّ فيه أله أن يرجع؟ قال : لايرجع حتّى يحرم بالحجّ ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحجّ ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات (٢) .

٦ ـ ن : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً وكذلك أفعل إذا اعتمرت (٣) .

٧ ـ ن : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الوشّا ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ لأنّا نحرم من الشجرة و هو الّذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا لأنّ بين أيديكم ذات عرق (٤) و غيرها ممّا وقّت لكم رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له : نعم فذهب بها محمّد بن جعفر عليه السلام إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم : إنّ فلانا قال كذا وكذا ، فشنّع على أبي الحسن عليه السلام (٥).

٨ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس

---

(١) نفس المصدر ص ١٦٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٦ .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على مرحلتين من مكة .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ وكان الرمز (ع) لعلل الشرائع وهو من سهو القلم وكم مرويأتى له من نظير .

فقد أدرك الحجّ ، و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (١)

٩ - ضا : إن نسي المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم ، وروي يستغفرالله ، وإذا حلق المتمتّع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً ، و إن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّذي يوفّر فيها شعره للحجّ فانّ عليه دم، فاذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلاّ أن يعلم أنّه لايفوته الحجّ ، فان علم و خرج ثمّ رجع في الشهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلاًّ ، و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً (٢) .

١٠ - سر : جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته و يرجع من يومه قال : لا بأس بأن يدخل بغير إحرام (٣) .

١١ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» هي واجبة مثل الحجّ ومن تمتّع أجزأه ، والعمرة في أشهر الحجّ متعة (٤) .

١٢ - شي : عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » قلت : يكتفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان ذلك العمرة المفردة ؟ قال : نعم كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله (٥).

١٣- كش : حمدويه ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن عبدالله بن زرارة و محمّد

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) لم نجده في السرائر ولا في المحاسن حيث احتملنا التصحيف في الرمز و لعله في العياشي .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ .

ابن قولويه و الحسين بن الحسن معا ، عن سعد ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن عبدالله بن زرارة و ابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة قـال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اقرأ منّي على والدك السلام (١) وقل له : عليك بالصلاة الستّة و الأربعين ، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحجّ عمرة ، و إنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه ليسوق الّذي ساق معه ، فإنّ السائق قارن ، و القارن لا يحلّ حتّى يبلغ هديه محلّه و محلّه المنحر بمنى ، فإذا بلغ أحلّ ، فهذا الذي أمرناك به حجّ المتمتّع ، فالزم ذلك ولا يضيقنّ صدرك و الّذي أتـاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين و الإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع ، فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه (٢) .

١٤ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت ، وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب الشعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئاً من أظفاره و يبقي من ذلك لحجّه ، فـإن قصّر من بعض ذلك و ترك بعضاً أجزأه و إن حلق رأسه فعليه دم، و إذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع ، وإن نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ فلا شيء عليه و يستغفر الله (٣) .

١٥ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : و المتمتّع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعا

---

(١) وفي المصدر هنا كلام طويل بين فيه الامام عليه السلام سبب كلامه في زرارة الى ان قال بعد كلام طويل : و عليك بالصلاة الخ .

(٢) رجال الكشي ص ١٢٦-١٢٧ طبع النجف الاشرف .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .

حتّى يقصّر ، و إذا قصّر المتمتّع فله أن يأتي النساء ، و إن أتى امرأته قبل أن يقصّر فعليه جزور، و إن قبّلها فعليه دم (١) .

١٦ - وعنه عليه السلام أنّه قال : إذا احلّ المتمتّع المحرم طاف بالبيت تطوّعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحجّ (٢) .

١٧- وعنه عليه السلام أنّه قال : ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا حلّ أن لا يلبس قميصا ويتشبّه كالمحرمين، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك شعثاً غبراً (٣).

١٨ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي صلوات الله عليهم انّه سئل عن المتمتّع يقدم يوم التروية قال : إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حلّ ، فاذا صلّى الظهر أحرم ، و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتّع و يلحق النّاس بمنى ، و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجّة مفردة (٤) .

١٩ - وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ فلما حلّت خشيت الحيض قال : تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعى للحج ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحجّ فاذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع النّاس و أخّرت طوافها إلى أن تطهر (٥) .

٢٠ - و عنه أنّه قال : في قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : ليس لأهل مكة أن يتمتّعوا ، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها ، ومن دخل مكة بالعمرة في شهور الحجّ ثمّ أقام بها إلى أن يحجّ فهو متمتّع و إن انصرف فلا شيء عليه فهي عمرة مفردة (٦) .

٢١ - و عنه أنّه قال : و من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدي كما قال الله ، شاة فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ ، و إن قدّم صوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر

(١-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٨ .

فحسن، و إن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق، فان لم يصم و جهل ذلك، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله (١).

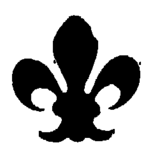
٢٢ ـ وعنه أنّه قال: من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتّى يكون آخر النفر فليس عليه إلاّ الصوم (٢).

٢٣ ـ و عنه أنّه قال في المتمتّع لا يجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال: يصوم عنه وليّه (٣).

٢٤ ـ وعنه أنّه قال: يصل المتمتّع صومه وإن فرّقه لعلّة أو لغير علّة أجزأه إذا أتى بالعدّة على ما قال الله عزّ وجلّ (٤).

٢٥ ـ و عنه أنّه قال: من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه (٥).

٢٦ ـ و عنه أنّه قال: في المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه و أتى المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً تطوّعاً إن شاء و صلّى ركعتين، ثمّ جلس حتّى يصلّي الظهر، ثمّ يحرم كما أحرم من الميقات فاذا صار إلى الرقطاء (٦) دون الردم (٧) أهلّ بالتلبية، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحجّ من مكّة، و كذلك من أقام بها من غير أهلها (٨).



(١-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨.

(٦) الرقطاء: موضع دون الردم.

(٧) الردم: هو الحاجز الذى يمنع السيل عن البيت الحرام ويسمى المدعى.

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩.

١١
باب
« (أحكام سياق الهدى) »

الآيات : الحج : « ومن يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ثمّ محلّها إلى البيت العتيق » (١) .

١ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما استحسنوا الإشعار للبدن لأنّه أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك (٢) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثمّ ليلطخ نعلها الّتي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن اراد ، و إن كان الهدي الّذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الّذي انكسر أوهلك ، و المضمون : هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع (٣) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النّعل و تشعر ؟ قال : أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله ، و أمّا الإشعار فانّه يحرم ظهورها على

---

(١) سورة الحج ، الاية ، ٣٣ .

(٢) علل الشرائع ص ٤٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٣٥ .

صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشّيطان أن يمسّها (١) .

٤ ـ فس : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحلّوا شعائرالله ولا الشهر الحرام » هو ذو الحجّة و هو من الأشهر الحرم « ولا الهدي » هو الّذي يسوقه إذا أحرم « ولا القلائد» قال : يقلّده بالنّعل الّذي قد صلّى فيها « ولا آمين البيت الحرام » قال الّذين يحجّون البيت (٢) .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب الهدي .

٥ ـ ضا : إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحجّ ، وإن شاء ساق الهدي ويكون على إحرامه حتّى يقضي المناسك كلّها ، و ليس على المفرد الهدي ، ولا على القارن إلاّ ما ساقه (٣) .

٦ ـ شي : إبراهيم بن عليّ ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ » قال الفريضة التلبية والإشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، ولافرض إلاّ فيهذه الشهور الّتيقال الله «الحجّ أشهرمعلومات» (٤) .

٧ـ شي : عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهدي من الإبل والبقر والغنم ، ولا يجب حتّى تعلّق عليه ، يعني إذا قلّده فقد وجب (٥) .

٨ ـ ين : ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل قال : عليه بدنة. ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنّما المنحر بمنى يقسم بها بين المساكين (٦) .

---

(١) علل الشرايع ص ٤٣٥ .

(٢) تفسيرعلى بن ابراهيم القمى ص ١٤٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ بتفاوت يسير و هو ذيل حديث والاية فى سورة البقرة : ١٩٧ .　　(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ .

(٦) فقه الرضا ص ٥٩ وكان الرمز (ين) ووجدنا بنصه فى فقه الرضا فاحتملنا انه من سهوالقلم .

٩- ين : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشعر البدنة و هي باركة و تنحر و هي قائمة ، و تشعر من شقّ سنامها الأيمن (١) .

١٢
(باب)
«(حكم المشي الى بيت الله وحكم من نذره)»

١- ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة قال: فقال: لاتمشوا اخرجوا ركباناً قال: فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً قال : إنّ الحسن بن عليّ حجّ و ساق معه المحامل والرّحال (٢) .

٢ - ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى ، عن سليمان مثله ، وفيه :كان يحجّ وتساق معه الرّحال (٣)

٣- ب : عليّ بن جعفر قال : خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عُمَر يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله ، واحدة منهنّ مشى فيها ستّة و عشرين يوماً و اُخرى خمسة وعشرين يوماً واُخرى أربعة وعشرين يوماً، واُخرى أحداً وعشرين يوماً (٤) .

٤- ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماعبدالله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته (٥) .

---

(١) نفس المصدر ص٧٢ وهو كسابقه في الرمز ووجدناه كذلك في جملة أحاديث صفوان.
(٢) قرب الاسناد ص ٧٩ .
(٣) علل الشرائع ص ٤٤٧ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ .
(٥) الخصال ج ١ ص ٢١ مرسلا .

٥- ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماعبدالله بشيء أفضل من المشي إلى بيته ، اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها صادرة و واردة (١) .

٦- ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً ، قال : بل راكباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً (٢) .

٧- ع : عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣) .

٨- ع : عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن حملان ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة مثله (٤) .

٩- ع : عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن حملان، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى ، عن سيف النجّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا كنّا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال إنّ النّاس يحجّون مشاة ويركبون، قلت: ليس من ذلك أسألك فقال: عن أيّ شيء تسألني؟ قلت: أيّهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على العبادة و الدعاء (٥) .

١٠ - ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسديّ ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أوالرّكوب ؟ فقال : إذاكان الرجل موسراً فمشى ليكون أقلّ من نفقته فالرّكوب أفضل (٦) .

١١ - ب : محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا أفضت من عرفات (٧) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ وفيه (أشد) بدل (أفضل) .

(٢ و٣) علل الشرائع ص ٤٤٦.

(٤) نفس المصدر ص ٤٤٦ .

(٥و٦) علل الشرائع ص ٤٤٧ .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٥ .

١٢ـ ثو: أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيت الله (١).

١٣ـ سن: محمد بن بكر ، عن زكريا بن محمد ، عن عيسى بن سوادة ، عن ابن المنكدر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس : ماندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشياً لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنته ألف ألف حسنة ، وقال : فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر، وكان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تقاد وراءه (٢) .

١٤ـ سر : من كتاب البزنطي، عن عنبسة بن مصعب قال :قلت له : اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برىء أن أخرج إلى مكة ماشياً ، و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة ، فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك اللّيلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت فهل عليّ شيء؟ قال: اذبح فهو أحبّ إليّ قال: فقلت له: أيّ شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم ؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه.

قال أبو بصير أيضاً:سئل عن ذلك فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعباده (٣) .

١٥ ـ سر : من كتاب البزنطي ، عن الحلبي قال : سألت أباعبد الله عليه السلام المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال: إذا كان الرّجل موسرا فمشى ليكون أقلّ للنفقة فالركوب أفضل، قال : وسألته عن الماشي متى ينقضي مشيه قال : إذا رمى الجمرة و أراد الرّجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه ، وإن مشى فلا بأس (٤) .

١٦ ـ ضا : ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكّة في حجّ فدخل

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن ص ٧٠ .

(٣ و٤) السرائر ص ٤٨٠ .

في ذي القعدة قال : لم يوف حجّه (١) .

١٧ - ضا : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل جعل مشيا إلى بيت الله الحرام فلم يستطع قال : يحجّ راكباً (٢) .

١٨ - ضا : عن رفاعة وحفص قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا قال : فليمش فاذا تعب فليركب (٣) .

١٩ - ضا : عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٤) .

٢٠ - ضا : عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : أيّما رجل ناذر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثمّ عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة إذاعرف الله منه الجهد (٥) .

٢١ - ضا : عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن‌له مال وعليه نذر أن يحجّ ماشياً ، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم(٦) .

٢٢ - ضا : عن حريز عمّن أخبره ، عن أبي جعفرو أبي‌عبدالله عليهما السلام قالا : إذا حلف الرّجل ألاّ يركب ، أو نذر ألاّ يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بُدنه (٧) .

٢٣ - ضا : عن محمّد بن‌مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجّ راكباً (٨) .

(١-٥) فقه‌الرضا ص ٥٩ وكان الرمز في جميعها (ين) وهو من سهوالقلم فيما نظر اذ الاحاديث بعينها في فقه الرضا .

(٦-٨) المصدر نفسه ص ٦٠ وهذه الثلاثة كالاحاديث السابقة في رمزها .

١٣
☆ باب ☆
* « (أحكام الاستطاعة و شرائطها) » *

أقول : قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج وفضله .

الايات : البقره : « و تزوّدوا فانّ خير الزّاد التقوى» (١) .

آل عمران : « من استطاع إليه سبيلاً » (٢) .

١ ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : حجّ البيت واجب لمن استطاع إليه سبيلاً ، وهوالزاد والرّاحلة مع صحّةالبدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع إليه من بعد حجّه (٣) .

٢ ـ ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : حجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً ، و السبيل الزاد و الرّاحلة مع الصحّة (٤) .

٣ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبو عبدالله عليه الصلاة و السّلام عن قول الله عزّوجلّ : « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : فما تقول النّاس ؟ قال : فقيل له : الزّاد و الرّاحلة ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان له زاد وراحلة قدر مايقوت ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقدهلكوا إذاً ، فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال: السّعة في المال إذاكان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك

---

(١) سورةالبقرة ، الاية :١٩٧ .

(٢) سورةآل عمران ، الاية : ٩٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص٣٩٤ وكان الرمز(ن) يعنى عيون‌الاخبار وهومن سهوالقلم .

(٤) عيون أخبارالرضا ج٢ ص ١٢٤ .

مأتي درهم (١) .

٤ ـ شي : عن أبي الرّبيع مثله (٢) .

٥ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لابأس أن تحجّ المرأة الصّرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولازوج(٣) .

٦ ـ يد : أبي وابن الوليد معاً، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم ولم يحجّ حتّى مات هل كان يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم إنّما استغنى عنه بماله و صحّته (٤) .

٧ ـ يد : بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عرض عليه الحجّ فاستحيى ، أهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم (٥) .

٨ ـ يد : ابن المتوكّل ، عن الحميري و سعد جميعاً ، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذا لمن كان عنده مال وله صحّة (٦) .

٩ـ يد : أبي وابن المتوكّل معاً، عن سعد والحميري معاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن العلا، عن محمّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحّة (٧) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٢ و الاية في سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٢ .

(٤ـ٦) توحيد الصدوق ص ٣٥٦ طبع ايران سنة ١٣٢١ .

(٧) المصدر السابق ص ٣٥٩ والجواب فيه قال يكون له مايحج به ؛ قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى ؛ قال : هو ممن يستطيع الحج .

١٠ـ يد : أبي وابن المتوكّل معاً ، عن سعد والحميري معاً ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يكون له مايحجّ به ، قلت : فمن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال : هو ممّن يستطيع (١).

١١ ـ يد : أبي وابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد البرقي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممّن يستطيع الحجّ (٢) .

١٢ ـ يد : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » مايعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة (٣) .

١٣ ـ سن : عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيى ؟ فقال : من عُرض عليه الحجّ فاستحيى ـ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب ـ فهو ممّن يستطيع الحجّ (٤) .

١٤ ـ سن : أبي ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن عبدالرّحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله حفص الأعور و أنا أسمع : جعلني الله فداك ما تقول في قول الله : « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : ذلك القوّة في المال و اليسار ، قال : فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع إليه السبيل ؟ قال : نعم ، فقال له ابن سيابة : بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام

(١ ـ ٣) توحيد الصدوق ص ٣٦٠ وكان الرمز فى الاولين (سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممامر و يأتى .

(٤) المحاسن ص ٢٩٦ .

أنّه كان يقول : يكتب وفد الحاج ـ فقطع كلامه فقال : كان أبي يقول : يكتبون في الليلة الّتي قال الله : « فيها يفرق كلّ أمر حكيم » قال : فان لم يكتب في تلك اللّيلة يستطيع الحج ؟ قال : لا معاذالله فتكلّم حفص فقال : لست من خصومتكم في شيء ،هكذا الأمر(١).

١٥ ـ **شي** : عن إبراهيم بن علي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذا لمن كان عنده مال وصحّة فان سوّفه للتجارة فلايسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقدترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهويجد مايحجّ به ، وإن دعاه أحدإلى أن يحمله فاستحيى فلايفعل فانّه لايسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر و هو قول الله « ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين» قال : ومن ترك . قلت : كفر ؟ قال : ولم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرايع الاسلام ! يقول الله « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث و لافسوق و لا جدال في الحجّ » و الفريضة التلبية و الاشعار و التقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج ، و لا فرض إلاّ في هذه الشهور التي قال الله : «الحجّ أشهر معلومات » (٢) .

١٦ ـ **شي** : عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحجّ (٣) .

١٧ ـ **شي** : في حديث الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان يقدر أن يمشي بعضا ويركب بعضاً فليفعل ، « ومن كفر» قال : ترك (٤) .

١٨ ـ **شي** : أبو اُسامة زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ولله

(١) نفس المصدر ص ٢٩٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ .

(٣و٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٢ .

على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال : سألته ما السّبيل ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحيى من ذلك ؟ قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلاً قال : و إن كان يطيق المشي بعضاً و الركوب بعضاً فليفعل ، قلت: أرأيت قول الله: «ومن كفر» أهو في الحج ؟ قال: نعم ، قال : هو كفر النعم وقال : من ترك . في خبر آخر(١) .

١٩ - **شي** : أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله : قول الله «من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج إذا لم يكن عندك تمشي ، قال : قلت : لايقدر على ذلك ؟ قال : يمشي ويركب أحيانا ، قلت : لايقدر على ذلك ؟ قال : يخدم قوماً و يخرج معهم (٢) .

٢٠ - **شي** : عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله «و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : الصحّة في بدنه والقدرة في ماله .

وفي رواية حفص الأعور عنه عليه السلام قال: القوّة في البدن واليسار في المال (٣) .

٢١ - **ضا** : ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم قال : قلت : رجل كانت عليه حجّة الاسلام فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فتزوّج قبل أن يحجّ ؟ فقال : أعتق غلامه فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله فقال : إنّه نذر في طاعة الله و الحجّ أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج ، قلت : فانّ الحجّ تطوّع ليس بحجّة الاسلام ؟ قال : و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه (٤) .

٢٢ - **ضا** : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطاعة للزوج في حجّة الاسلام ويحجّ الرّجل من الزّكاة إذا كانت حجّة الاسلام (٥) .

(١-٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٣ والاخير بتفاوت يسير .

(٤) فقه الرضا ص ٥٩ وكان الرمز (ين) وهو من سهو القلم .

(٥) فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) وهو من سهو القلم .

١٤
((باب))
✿ ((شرائط صحة الحج)) ✿

١- ب : عنهما عن حنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر أيّام الحجّ ولم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن ؟ قال : لا ، يبدأ بالسنّة .

اقول: وأوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حجّ المملوك والصبيّ (١) .

١٥
(باب)
* ((ثواب بذل الحج)) *

١ - ل (٢) ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أحمد بن علي ، عن الحسن بن علي الدّيلمي مولى الرّضا عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، و لم يسأله من أين كسب ماله من حلال أوحرام .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ يعني بذلك أنّه لم يسأله عمّا وقع في ماله من الشبهة و يرضي عنه خصماءه بالعوض (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٤٧ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٧٤ .
(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٧ .

١٦

(باب)

« (وجوب الحج في كل عام) »

١ - ع : في علل ابن سنان عن الرّضا عليه السلام : علّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله عزّوجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا ، والّذي أعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة (١) .

٢ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام (٢) .

٣ ـ ع : أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السندي بن ربيع عن محمّد بن القاسم ، عن أسد بن يحيى ، عن شيخ من أصحابنا قال : الحجّ واجب على من وجد السبيل اليه في كلّ عام (٣) .

٤ ـ ع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال . إنّ في كتاب الله عزّوجلّ فيما أنزل «ولله على النّاس حجّ البيت في كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً »(٤) .

(١-٤) علل الشرائع ص ٤٠٥ .

١٧
« (باب) »
« (حج الصبي والمملوك) »

أقول : قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحجّ وفضله .

١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ هل عليه أن يذبح ؟ وهل له أجر؟ قال : نعم فان اُعتق أعاد الحجّ (١).

٢-قال : و سألته عن تجريد الصّبيان في الإحرام من أين هو؟ قال: كان أبي يجرّدهم من فخّ (٢)

٣ - قال : وسألته عن الصّبيان هل عليهم إحرام ؟ وهل يتّقون ما يتقي الرّجال؟ قال : يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه و ليس عليهم فيه شيء (٣) .

٤ - ب : أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت :تكون معي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك ؟ أو أخلفهنّ بمكّة ؟ قال : فقال لي : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، وإن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتّى يعتق (٤) .

٥ - سن : ابن محبوب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عبده عشيّة عرفة قال : يجزي عن العبد حجّة الإسلام ، ويكتب للسيّد أجر ثواب العتق وثواب الحجّ (٥).

٦ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال

---

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ .
(٢و٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ .
(٤) نفس المصدر ص ١٣٠ .
(٥) المحاسن ص ٦٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ غلاماً حجّ عشرة حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (١) .

١٨

❁ (باب) ❁

❁ « (حج النائب أوالمتبرع عن الغير وحكم) » ❁
❁ « (من مات ولم يحج او أوصى بالحج) » ❁

١ ـ ج : كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هدياً بمنى ، فلمّا أراد نحر الهدى نسي اسم الرّجل ونحر الهدي ، ثمّ ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرّجل أم لا؟ فخرج الجواب : لا بأس بذلك و قد أجزأ عن صاحبه (٢) .

٢ ـ و سأل عن الرّجل يحجّ عن أحد ، هل يحتاج أن يذكر الّذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه و عن نفسه ؟ أم يجزيه هدي واحد ؟ فخرج الجواب : قد يجزيه هدي واحد و إن لم يفعل فلا بأس(٣) .

٣ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّه لميّت و ثلثيها لحيّ قال : للميّت فأمّا للحيّ فلا (٤) .

٤ـ قال : وسألته عن الضحية يخطيء الّذي يذبحها ويسمّي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية ؟ قال: نعم إنّما هو ما نوى (٥) .

---

(١) نوادرالراوندى ص ٥٢ طبع النجف ـ الحيدرية ـ .
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٣ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٥ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٠٣ .
(٥) نفس المصدر ص ١٠٥ .

٥ - ب ، ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسين درهماً قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب (١) .

٦ - ضا : إن أوصى بحجّ و كان صرورة حجّ عنه من جميع ماله ، و إن كان قد حجّ فمن الثلث ، فان لم يبلغ ماله ما يحجّ عنه من بلده حجّ عنه من حيث يتهيّأ ، و إن أوصى بثلث ماله في حجّ و عتق و صدقة تمضي وصيّته ، فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه و يعتق و يتصدّق منه بدىء بالحجّ فانّه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إنشاء الله (٢) .

٧ - سر : البزنطي عن جميل قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عند الضّرورة أيحجّ الرّجل من الزّكاة ؟ قال : نعم (٣) .

٨ - سر : من كتاب المسائل أحمد بن محمّد قال : حدّثني عدّة من أصحابنا قالوا :قلنا لأبي الحسن عليه السلام في السّنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام : إنّ رجلا مات في الطريق أوصى بحجّة وما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحجّ من الوقت أوفر للشيء أن يبقى عليه ؟ وقال بعضهم : يحجّ عنه من حيث مات قال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات (٤)

٩ - ب : امرأة أوصت بثلثها يتصدّق به عنها و يحجّ عنها و يعتق بها فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة و سفيان الثوري فقال كلّ واحد منهما: انظر إلى رجل فقطع به فيقوّى، ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق ، ويتصدق البقية . فسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدأ بالحجّ فانّ الحجّ فريضة و ما بقي فضعه في النوافل ، فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله (٥).

---

(١) نفس المصدر ص ٧٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٤٠ .　　(٣) السرائر ص ٤٠٨ .

(٤) السرائر ص ٤٨٥ .

(٥) الحديث في الكافي ج ٧ ص ١٩، والفقيه ج ٤ ص ١٥٦ ، والتهذيب ج ٩ ص ٢٢١ والاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .

١٠ ـ نى : القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم من كتابه ، عن عيسى بن هشام عن ابن جبلة ، عن سلمة بن جناح ، عن حازم بن حبيب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله إنّ أبواي هلكا ولم يحجّا وإنّ الله قد رزق وأحسن فما ترى في الحجّ عنهما ؟ فقال : افعل فإنّه يبرد لهما (١).

١١ ـ نى : عبدالواحد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن رياح الزهري ، عن أحمد بن علي الحميري ، عن الحسين بن أيّوب ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي حنيفة السّابق ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحجّ عنه وأتصدّق ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : افعل فانّه يصل إليه (٢) .

١٢ـ كش : وجدت بخطّ أبي عبدالله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول : ذكر لي كثرة ما يحجّ المحمودي فسألته عن مبلغ حجّاته ، فلم يخبرني بمبلغها و قال : رزقت خيراً كثيرا والحمدلله ، فقلت له : فتحجّ عن نفسك أو عن غيرك ؟ فقال : عن غيري بعد حجّة الاسلام أحجّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وأجعل ما أجازني الله عليه لأوليائه ، وأهب مما أثاب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات ، قلت : فما تقول في حجّك ؟ فقال : أقول : «اللّهمّ إنّي أهللت لرسولك محمّد صلّى الله عليه وآله وجعلت جزاي منك و منه لأوليائك الطاهرين ، ووهبت ثوابي عنهم لعبادك المؤمنين والمؤمنات بكتابك وسنّة نبيّك » إلى آخر الدّعاء (٣) .

١٣ ـ وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلا من خط الشهيد رحمة الله عليهما : قال الصّادق عليه السلام في الرّجل يحجّ عن آخر : له أجر وثواب عشر حجج و يغفر له و لأبيه و لابنه و لابنته و لأخيه و لعمّته و لخاله و لخالته ، إنّ الله واسع كريم .

---

(١) غيبة النعماني ص ٩٠ طبع ايران سنة ١٣١٨.
(٢) نفس المصدر ص ٩١ .
(٣) رجال الكشي ص ٤٣٠ طبع النجف .

١٤ - كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن مزيد صاحب السّابري قال : أوصى إليّ رجل بتركته و أمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحجّ ، سألت أباحنيفة و غيره فقالوا : تصدّق بها ، فلمّا حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمّد في الحجر فسله ، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثمّ التفت فرآني فقال : ماحاجتك ؟ فقلت: جعلت فداك إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال : دع ذاعنك ! حاجتك ؟ قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه ونظرت فيذلك فوجدته يسيراً لايكون للحجّ فسألت من قبلنا فقالوا لي : تصدّق به ، فقال لي : ماصنعت ؟ فقلت : تصدّقت به ، قال : ضمنت إلّا أن لايكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة ، وإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (١) .

١٥ - دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلا أتاه فقال إنّ أبي شيخ كبير لم يحجّ فأجهز رجلاً يحجّ عنه ؟ قال : نعم أنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم فافعلي إنّه لوكان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك ، فالشيخ و العجوز إذا صارا إلى حال الزّمانة يحجّ عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصّوم أنّهما إن لم يقدرا على الصّوم أفطرا وأطعما كلّ يوم مسكينا ، لأنّهما في حال من لايرجى له أن يطيق مالم يطقه ، وكذلك هما في هذه الحال (٢) .

١٦ - و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : فيمن أوصى أن يحجّ عنه بعد موته حجّة الاسلام : إن وقّت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه ، و إن لم يوقّته أخرج من رأس المال ، فان أوصى أن يحجّ عنه وكان قد حجّ حجّة الاسلام فذلك من ثلثه ، و يخرج عنه رجل يحجّ عنه و يعطى أجرته ، و ما فضل من النفقة فهو

---

(١) أصل زيد النرسي ص ٤٨ من الاصول الستة عشر طبع طهران سنة ١٣٧١ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٦ .

للذي أخرج ، و لابأس أن يخرج لذلك من لم يحجّ عن نفسه ، فإن كان قد حجّ فهو أفضل ، ولاتحجّ المرأة عن الرّجل إلاّ أن يكون لايوجد غيرها أوتكون أفضل ما وجد من الرّجال وأقومهم بالمناسك (١) .

١٧ ـ و عنه أنّه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثمّ قال : إنّك إن قضيت ما شرطنا عليك كان لمن حججت عنه حجّة و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت بدنك أجراً (٢) .

١٨ ـ و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال : من حجّ عن غيره بأجر فله إذا قضى الحجّ أن يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة أوطواف (٣) .

١٩ ـ و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حج عن غيره فليقل عند إحرامه : « اللّهمّ إنّي أحجّ عن فلان فتقبّل منه وأجرني على قضائي عنه » (٤) .

١٩
« (باب) »
« (آداب التهيؤ للحج وآداب الخروج) »

١ ـ ل : الأربع مائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج ببعض مايقوّيكم على السّفر فانّ الله عزّوجلّ يقول : «ولوأرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة » (٥) .

٢ ـ ل : أبي و ابن الوليد معاً ،عن محمّد العطّار و أحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري ، عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لايماكس في أربعة أشياء في الأضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكري إلى مكّة (٦) .

٣ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام مثله (٧) .

(١-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٦-٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٦٦ .

٤ - لى : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و محمّد بن مسلم و منهال القصّاب معاً ، عن الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع ، من أصاب مالاً من غلول أو رباً أو خيانة أوسرقة لم يقبل منه في زكاة ولافي صدقة ولافي حجّ و لافي عمرة ، و قال أبوجعفر عليه السلام : لا يقبل الله عزّوجلّ حجّاً و لاعمرة من مال حرام (١) .

٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير والبزنطي معاً عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لايجزن في أربعة : الخيانة و الغلول و السّرقة و الرّبا ، لا تجوز في حجّ و لا في عمرة و لاجهاد ولاصدقة (٢) .

٦ - سن : النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته قال : هذه حجّة لارئاء فيها ولاسمعة ثمّ قال : من تجهّز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ (٣) .

٧ - ضا : إذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر شعرك شهر ذي القعدة و عشرة من شهر ذي الحجة ، و اجمع أهلك و صلّ ركعتين و مجّد الله عزّوجلّ و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و ارفع يديك إلى الله و قل « اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و أهلي وولدي و جميع جيراني و إخواننا المؤمنين و الشاهد منّا والغائب عنّا » فاذا خرجت فقل: «بحول الله وقوّته أخرج» فاذا وضعت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله و بالله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله » ،فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: «الحمدلله الّذي هدانا إلى الاسلام و منّ علينا بالايمان و علّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، و الحمد لله ربّ العالمين » و عليك بكثرة الاستغفار و التسبيح و التهليل و التكبير و الصّلاة على محمّد و آله و حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ و قلّة الكلام و إيّاك و المماراة (١) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٤٢ . (٢) الخصال ج ١ ص ١٤٦ .
(٣) المحاسن ص ٨٨ . (٤) فقه الرضا ص ٢٦ .

٢٠

٭ (باب) ٭

٭ « (آداب سفر الحج فی المراكب) » ٭

٭ « (و غيرها و فيه آداب مطلق السفر ايضاً) » ٭

١ ـ مع : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمّد ابن سنان ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ معنى ذلك أنّ النّاس كانوا يركبون الزّوامل فاذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من الرّحل فنهوا عن ذلك لئلاّ يسقط أحدهم متعمّداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ، و ليس هذا الحديث بنهي عن ركوب الزّوامل و إنّما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرّحل ، والحديث الّذي روي أنّ من ركب زاملة فليوص، فليس ذلك ايضاً بنهي عن ركوب الزاملة ، إنّما هو الأمر بالوصيّة كما قيل: من خرج في حجّ أو جهاد فليوص ، و ليس ذلك بنهي عن الحجّ و الجهاد ، و ما كان الناس يركبون إلاّ الزوامل ، وإنّما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى(٢) .

أقول : قد مضى الأخبار في أبواب آداب الركوب و آداب السّفر .

٢ ـ ل : أبي ، عن سعد، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن مفضّل بن صالح عن ميسور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مايعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه (٣) .

---

(١) معانی الاخبار ص : ٢٢٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧.

٣ - سن : البزنطي ، عن صفوان الجمّال قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّ‌معي أهلي وأنا اُريد الحجّ أشدّ نفقتي‌في‌حقوي ؟ قال : نعم إنّ أبي كان يقول: من‌قوّة المسافرحفظ نفقته (١) .

٤ - سن : ابن محبوب ، عن ابن‌أبي‌يعفور، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما من نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد ، و يبغض الاسراف إلاّ في حجّة أو عمرة (٢) .

٥ - سن : ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال حجّ عليُّ بن الحسين عليه‌السلام على‌راحلة عشر حجج ماقرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فماقرعها بسوط (٣) .

٦- سن : محمّد بن علي، عن الحكم‌بن مسكين، عن أيوب بن أعين قال: سمعت الوليدبن صبيح يقول لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّ أباحنيفة رأى هلال ذي‌الحجّة‌بالقادسيّة و شهد معنا عرفة فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة (٤) .

٧ - سن : في جامع البزنطي ، عن الحسين بن أبي العلا قال : خرجنا إلى مكة نيّف و عشرون رجلا فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فلمّا دخلت على أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال لي : ياحسين وتذلّ‌المؤمنين ؟ فقلت: أعوذ بالله من ذلك فقال : بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فقلت : ماأردت إلاّ الله ، فقال : أما كنت ترى أنّ‌فيهم من‌يحبّ أن يفعل فعلك فلايبلغ مقدرته ذلك ، فتقاصر إليه نفسه ، فقلت : أستغفرالله ولاأعود (٥).

٨ - كش : محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أتى قنبرأمير المؤمنين عليه‌السلام فقال : هذا سائق الحجّ قد أتى و هوفي الرحبة ، فقال : لاقرّب الله داره ، هذا خاسر الحاج

(١) المحاسن ص ٦٩ .

(٢) المحاسن : ٣٥٩ .

(٣) نفس المصدر : ٣٦١ .

(٤) المصدرالسابق : ٣٦٢.

(٥) المصدر السابق : ٣٥٩ .

يتعب البهيمة و ينفر الحاج ، اخرج إليه فاطرده (١) .

٩ - كش : محمّد بن الحسن و عثمان بن حامد معاً ، عن محمّد بن يزداد ، عن محمّد بن الحسين ، عن المزخرف ، عن عبدالله بن عثمان قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أبو حنيفة السائق و أنّه يسير في أربع عشرة فقال : لا صلاة له (٢) .

١٠-أعلام الدين: قال الباقر عليه السلام لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال : لا تسيرنّ شبراً وأنت حاف ، ولا تنزلنّ عن دابتك ليلا إلاّ ورجلاك في خفّ ، ولا تبولنّ في نفق ، ولا تذوقنّ بقلة ولا تشمّها حتى تعلم ما هي ، ولا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه ، ولا تسيرنّ إلاّ مع من تعرف ، و احذر من تعرف .

أقول :قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب والسنن كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب فليراجع إليه .

٢١

((باب))

«(جوامع آداب الحجّ)»

الايات : البقرة : « ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها و لكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها و اتّقوا الله لعلّكم تفلحون » (٣) .

و قال تعالى : « و مـا تفعلوا من خير يعلمه الله و تزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى » (٤) .

و قال تعالى: « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم » (٥) .

المائدة : ياأيّها الّذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

(١-٢) رجال الكشي : ٢٧٠ وفي الاول (ينقر الصلاة) بدل (ينفر الحاج) .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة ، الاية : ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة ، الاية : ١٩٨ .

ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربّهم و رضوانا ، و إذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنّكم شنآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا» (١)

الحج : «ذلك ومن يعظّم حرمات الله فهو خير له عند ربّه واُحلّت لكم الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » إلى قوله تعالى «ومن يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ثمّ محلّها إلى البيت العتيق » (٢) .

١ - مص : قال الصادق عليه السلام : إذا أردت الحجّ فجرّد قلبك لله من قبل عزمك من كلّ شاغل وحجاب كلّ حاجب و فوّض اُمورك كلّها إلى خالقك ، و توكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك ، و سلّم لقضائه و حكمه و قدره ، وودّع الدّنيا والراحة والخلق ، واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوّتك و شبابك و مالك ، مخافة أن يصير ذلك عدوّاً ووبالاً ، قال : من ادّعى رضى الله واعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوّاً و وبالاً ، ليعلم أنه ليس له قوّة ولا حيلة ولا لأحد إلاّ بعصمة الله و توفيقه واستعدّ استعداد من لا يرجو الرّجوع ، وأحسن الصحبة ، وراع أوقات فرائض الله و سنن نبيّه صلى الله عليه وآله ، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاء و إيثار الزّاد على دوام الأوقات ، ثمّ اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، و البس كسوة الصّدق و الصّفاء والخضوع و الخشوع ، و أحرم عن كلّ شيء يمنعك من ذكر الله و يحجبك عن طاعته ، ولبّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عزّوجلّ في دعوتك متمسّكاً بالعروة الوثقى ، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، و هرول هرباً من هواك وتبرّياً من جميع حولك وقوّتك ، واخرج عن غفلتك وزلاّتك بخروجك إلى منى ولا تتمنّ ما لا يحلّ لك ولا تستحقّه ، واعترف بالخطايا بعرفات ، وجدّد عهدك عند الله

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٠ - ٣٢ .

بوحدانيّته ، و تقرّب إلى الله واتّقه بمزدلفة ، و اصعد بروحك إلى الملأ الأعلى بصعودك إلى الجبل ، و اذبح حنجرة الهواء والطمع عند الذبيحة ، و ارم الشهوات و الخساسة و الدناءة و الأفعال الذّميمة عند رمي الجمرات ، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق شعرك ، و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم ، و زر البيت متحقّقاً لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه ، و استلم الحجر رضاء بقسمته وخضوعاً لعزّته ، و ودّع ما سواه بطواف الوداع ، واصف روحك و سرّك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصّفا ، وكن ذامروّة من الله نقيّاً أوصافك عند المروة ، واستقم على شرط حجّتك ووفاء عهدك الّذي عاهدت به مع ربّك و أوجبت له إلى يوم القيامة .

و اعلم بأنّ الله تعالى لم يفترض الحجّ ولم يخصّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عزّوجلّ «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» ولاشرع نبيّه صلى الله عليه وآله سنّة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه إلا للإستعداد والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة ، وفصّل بيان السّابقة من الدخول في الجنّة أهلها و دخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحجّ من أوّلها إلى آخرها لأولي الالباب واُولي النّهى (١) .

٢ - **مجالس الشيخ** : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عليّ بن موسى الحنّاط ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل فقال : إنّ الرّجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ ولاعمرة و لاصلة رحم حتّى أنّه يفسد فيه الفرج (٢) .

---

(١) مصباح الشريعة : ١٦ -١٧ طبع ايران سنة ١٣٧٩ ه

(٢) مجالس الشيخ ج ٢ : ٢٩٣ .

٢٢
(باب)
* «(المواقيت وحكم من أخر الاحرام عن الميقات أوقدمه عليه)» *

١ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرّجل يكون معه بعض هؤلاء و متّصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادّة و لايحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة؟ أم لا يجوز إلاّ أن يحرم من المسلخ ؟ الجواب : يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب و يلبّي في نفسه وإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر (١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم و أهل السند و مصر من أين هو ؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الحليفة ، و أهل الشام من الجحفة ، و أهل اليمن من قرن المنازل و أهل السّند من البصرة أو مع أهل البصرة (٢) .

٣ - قال : و سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو ؟ قال : كان أبي يجرّدهم من فخّ (٣) .

٤ - قال : وسألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال : يرجع إلى ميقات أهل بلده الّذي يحرمون منه فيحرم (٤) .

٥ - قال : و سألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ؟ قال : إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبيّن مكانه ليقضي ، فإنّ ذلك يجزيه إن شاءالله ، وإن رجع إلى الميقات الّذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل (٥).

٦ - قال : وسألته عن المتعة في الحجّ من أين إحرامها وإحرام الحجّ ! فقال :

---

(١) الاحتجاج ج ٢ : ٣٠٥ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٣) نفس المصدر : ١٠٥ . (٤ و٥) المصدر نفسه : ١٠٦ .

وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ، و لأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ،ولأهل الشام و من يليها من الجحفة ، و لأهل الطائف من قرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها (١) .

٧ - ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة وهي الشجرة ، و وقّت لأهل الشام الجحفة ، و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق(٢) .

٨ - ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : حججت في اُناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت عليهم وقلت : ليس الإحرام إلّا من الوقت ، فخشيت أن لانجد الماء فلم أجد بدّاً من أن اُحرم معهم ، قال : فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك: إنّ هذازعم أنه لاينبغي الإحرام إلّا من العقيق قال : صدق . ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و لأهل الشام الجحفة ، و لأهل اليمن قرن المنازل ، و لأهل نجد العقيق (٣) .

٩ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لمرض أو تقيّة (٤) .

١٠ - ن : أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشّا، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحجّ لأنّا نحرم من الشجرة وهو الّذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها ممّا وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل : فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له: نعم فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان ابن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم : إنّ فلاناً قال كذا و كذا ، فشنّع على

---

(١) قرب الاسناد : ١٠٧ .
(٢) نفس المصدر : ٧٦ .
(٣) نفس المصدر : ٨١ .
(٤) الخصال ج ٢ : ٣٩٤ .

أبي الحسن عليه السلام (١) .

١١ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : و لايجوز الاحرام دون الميقات (٢) .

١٢ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عمّن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ قال : لأنه لما اُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع الّتي هي مواقيت سوى الشجرة ، فلما كان في الموضع الّذي بحذاء الشجرة نودي يا محمّد ! قال صلى الله عليه وآله : لبّيك قال : «ألم أجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت ؟» قال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها (٣) .

١٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اعلم أنّ من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لاتتجاوزه إلّا وأنت محرم ، فانّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ومن كان منزله بخلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله (٤) .

١٤ - ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي

---

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٤ ومهيعة : هي الجحفة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص .

أيّوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن العقيق وقت وقّته رسول الله صلّى الله عليه و آله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت (١) .

١٥ ـ ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معي والدتي وهي وجعة فقال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة قال : فأحرمت من الجحفة (٢) .

١٦ـ ع : ابن المتوكّل ، عن محمّد الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الّذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس إحرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئاً ، و إن أحبّ أن يمضي فليمض ، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة ، فان ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ (٣).

١٧ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن عبدالله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ النّاس يقولون إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إنّ افضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال : فأنكر ذلك أبوجعفر فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقّته من ذي الحليفة وإنّما كان بينهما ستّة أميال ، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، و لكن عليّاً صلوات الله عليه كان يقول : تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم (٤) .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٤ .

(٢ و٣) نفس المصدر : ٤٥٥ .

(٤) معاني الاخبار : ٣٨٢ .

١٨ - سن : ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا متغير اللّون فقال : من أين أحرمت ؟ قلت: من موضع كذا و كذا ليس من المواقيت المعروفة قال : ربّ طالب خير تزلّ قدمه ، ثمّ قال : أيسرّك أنّك صلّيت الظّهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهوذلك (١) .

١٩ - ضا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل المدينة ذاالحليفة وهي مسجد الشجرة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، و وقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله ، ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولايجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لعلل أو تقيّة ، فاذا كان الرّجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخّر الاحرام إلى ذات عرق (٢) .

٢٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : و الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّت لأهل المدينة ذاالحليفة وهومسجد الشجرة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قرن المنازل و لأهل نجد العقيق ، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان (٣) .

٢١- وعنه عليه السلام أنه قال : من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت ، ومن أحرم قبل الوقت وأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتّى يبلغ الميقات ويحرم منه (٤) .

٢٢ - و عنه عليه السلام أنّه قال : من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون المواقيت : إذا خرج في رجب يريد العمرة ، فعلم أنّه لا يبلغ الميقات حتّى

(١) المحاسن ص ٢٢٣ .

(٢) فقه الرضا (ع) ص ٢٦ .

(٣- ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

يهلّ فلا يدع الاحرام حتّى يبلغ فيصير عمرته شعبانية ، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأنّ الرّجبيّة أفضل وهو الّذي نوى (١) .

٢٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : فيمن أخذ من و راء الشّجرة قال : يحرم ما بينه وبين الجحفة (٢) .

٢٤ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتّى جاوزه و صار إلى مكة ثمّ علم ، فان كان عليه مهلة وقدر على الرّجوع إلى الميقات رجع وأحرم منه ، وإن خاف فوات الحجّ ولم يستطع الرّجوع من مكانه، فان كان بمكّة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ ويدخل الحرم محرماً فليفعل و إلاّ أحرم من مكانه (٣) .

٢٥ ـ و عنه أنّه قال : من كان منزله أقرب إلى مكّة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات (٤) .

٢٦ـ قال عليّ صلوات الله عليه : من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة (٥) .

٧ ـ الهداية : فاذا بلغت أحد المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، و لا هل اليمن يلملم ، و لأهل الشّام الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي مسجد الشجرة ، ولأهل العراق العقيق ، وأوّل العقيق المسلخ (٦) ووسطه غمرة و آخره ذات عرق، ولا يؤخّر الاحرام إلى آخر الوقت إلاّ من علّة و أوّله أفضل (٧) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢-٥) نفس المصدر ج ١ ٢٩٨ .

(٦) المسلخ : بفتح الميم وكسره ، أول وادى العقيق من جهة العراق . و غمرة : بفتح المعجمة بئر بمكة قديمة ، وذات عرق : أول تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٧) الهداية ص٥٤-٥٥ بتفاوت يسير، والعبارة بدون تفاوت عبارة المقنع ولعله ـــــ

٢٣
(باب)
* « (أشهر الحج و توفير الشعر للحج) » *

الايات : البقرة : «الحجّ أشهر معلومات» (١) .

١ - ل : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختار من الأشهر أربعة : رجب وشوال و ذا القعدة و ذا الحجّة الخبر (٢) .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن المثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « الحجّ أشهر معلومات » قال : شوال وذوالقعدة و ذوالحجة و في خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب (٣) .

٣ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال (٤) .

٤ - ضا : إذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجّة (٥) .

← الاصل المنقول عنه فسها قلم المؤلف فرمز للهداية .

(١) سوره البقرة ، الاية : ١٩٧ .

(٢) سقط من مطبوعة الكمبانى رمز المصدر المنقول عنه وبعد الفحص ظهر انه الخصال وهوفى ج ١ ص ١٥٣ ضمن حديث . لذلك أشرنا اليه فى المتن .

(٣) معانى الاخبار ص ٢٩٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٥) فقه الرضا ص ٢٦ .

٥ ـ شي : عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «الحجّ أشهر معلومات» قال : شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة (١) .

٦ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات» قال: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيماسواهنّ (٢).

٧ ـ شي : عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ » قال : الأهله (٣) .

٨ ـ شي : عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في قول الله: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ » و الفرض فرض الحجّ التلبية و الإشعار و التقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج ، و لايفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التى قال الله : « الحجّ أشهر معلومات » و هو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة (٤) .

٢٤
(باب)
«(الاحرام ومقدماته من الغسل والصلاة وغيرها)»

١ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الغسل في أربعة عشر موطنا : غسل الميت ، وغسل الجنب وغسل من غسّل الميّت، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الاحرام ، ودخول الكعبة و دخول المدينة ، و دخول الحرم ، و الزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان (٥)

٢ ـ ل : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا ـ إلى أن قال ـ : وإذا دخلت

(١-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٢٧١ .

الحرمين ، و يوم تحرم ، ويوم الزيارة . و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، ويوم عرفة (١) .

أقول : تمامه في باب الأغسال من الطهارة .

٣ ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام والأغسال منها : غسل الجنابة و الحيض ، وغسل الميت ، وغسل دخول مكة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل الزيارة و غسل الاحرام ، وغسل يوم عرفة (٢) .

٤ ـ ب : عنهما ، عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قال : قلت : و أي شيء الفرض قال ؟ تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك ، فان أتيت الميل فلب (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها .

٥ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن ابن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال حرم المسجد لعلة الكعبة ، وحرم الحرم لعلة المسجد ، ووجب الإحرام لعلة الحرم (٤) .

٦ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً فتأكل قربان من قبل منه ، وإن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان (٥) .

أقول : قد مضى بعض ما يتعلق بالاحرام من الاشتراط وغيره في باب أنواع الحج .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ وهو جزء حديث طويل .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ .

(٤ و٥) علل الشرائع ص ٤١٥ .

٧ـ ضا : إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضّأ و البس ثيـابك ، و صلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، و قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، فان كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة (١) .

٨ ـ و روي أنّ أفضل ما يحرم الانسان في دبر الصّلاة الفريضة ثمّ احرم في دبرها ليكون أفضل، وتوجّه في الركعة الاُولى منها ، فاذا فرضت فارفع يديك و مجّدالله كثيراً و صلّ على محمّد و آله كثيراً وقل : اللّهمّ إنّي اُريد ما اُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، فان عرض لي عرض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهم إن لم يكن حجة فعمرة ، ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبيات الأربع وهي المفترضات (٢) .

٩ ـ سر : جميل، عن حسين الخراساني، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك (٣) .

١٠ ـ الهداية : فاذا بلغت فاغتسل و البس ثوبي الاحرام ، ولاتقنّع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، ولابأس أن تحرّم في أيّ وقت بلغت الميقات و إن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضل ، وإن لم يكن وقت صلّيت ركعتي الإحرام و قرأت في الاُولى الفاتحة و قل هو الله أحد ، و في الثانية الفاتحة و قل يا أيّهـا الكافرون ، و إن كان وقت صلاة المكتوبة فصلّ ركعتي الإحرام ثمّ صلّ المكتوبة و أحرم في دبرها ، فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله ثمّ تقول : اللّهمّ إنّي اُريد ما اُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة ، اُحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبي من النساء و الثّياب والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ، ويجزئك أن تقول هذا

(١و٢) فقه الرضا ص ٢٦ .

(٣) السرائر ص٤٨٢ .

مرّة واحدة حين تحرم التلبية .

ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فقل : لبّيك اللّهمّ لبيك ، لبيّك لاشريك لك لبيك ، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك» هذه الأربعة مفروضات تلبّي بهنّ سرّاً وتقول : «لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السّلام لبّيك ، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك ، لبّيك مرهوباً مرغوباً إليك لبّيك ، لبّيك تبدىء و المعاد إليك لبّيك ، لبيك أنت الغني و نحن الفقراء إليك لبّيك ، لبيك أهل التّلبية لبيك ، لبّيك ذا الجلال و الاكرام لبّيك ، لبّيك إله الخلق لبّيك ، لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبّيك ، لبّيك يا كريم لبّيك ، لبّيك أتقرّب اليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه و عليهم لبّيك ، لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك ، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحجّ لبّيك ، لبّيك تمامها و بلاغها عليك لبيك » .

تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً أوهبطت وادياً أولقيت راكباً أو استيقظت من منامك أوركبت أو نزلت و بالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلايضرّك غير أنّها أفضل .

و اعلم أنّه لا بدّ لك من التّلبية الأربع التي في أوّل الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و بها لبّى المرسلون و أكثر من ذي المعارج ، فانّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها ، فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (١) أو من فخّ (٢) وإن اغتسلت من منزلك بمكّة فلا بأس .

دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّها

---

(١) بئر ميمون : هو بئر بمكة قرب مكة على نحو فرسخ اواكثر .

(٢) فخ : بئر قرب مكة على نحو فرسخ . وعند فخ كانت وقعة الحسين بن علي الحسني قتل هو وأهل بيته هناك وحملت رؤوسهم الى بغداد ايام موسى الهادى .

عقبة المدنيّين أو بحذائها ، و من أخذ على طريق المدينة قطع التّلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهي عقبة ذي طوى (١) .

١١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي صلوات الله عليهما أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ» (٢) قال : الأشهر المعلومات شوّال و ذوالقعدة و ذو الحجّة و لايفرض الحجّ في غيرها ، و فرض الحجّ التّلبية و الإشعار و التقليد فأيّ ذلك فعله من أراد الحجّ فقد فرض الحج ، و الرفث : الجماع ، و الفسوق : السباب ، و الجدال : لاوالله وبلى والله ، والمفاخرة (٣) .

١٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، لمّا حجّ حجّة الوداع خرج فلمّا انتهى إلى الشجرة أمر النّاس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد من الثياب في رداء و إزار أوثوبين ماكانا، يشدّ أحدهما على وسطه ويلقي الآخر على ظهره (٤) .

١٣ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولايضرّه بأيّ ذلك بدأ و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للاحرام ، ولايضرّه أيّ وقت أحرم من ليل أونهار (٥)

١٤ ـ و عنه عليه السلام في الحائض و النفساء : تغتسل و تحرم كما يحرم النّاس و من اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الاحرام (٦) .

١٥ ـ و عنه عليه السلام أنّه نهى أن يتطيّب من أراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام ، وأن يمسّ المحرم طيباً أو يلبس قميصاً أوسراويلاً أوعمامة أو

---

(١) الهداية ص ٥٤ ـ٥٦ بتفاوت و العبارة هنا هى عين عبارة المقنع بدون تفاوت وكأن المصنف سها قلمه فى تعيين ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٣ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٩ .

قلنسوة أو خفّاً أوجوربا أوقفازاً (١) أوبرقعا أو ثوباً مخيطا ماكان ، ولا يغطّي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطّي رأسها وإحرامها في وجهها وترخي عليها الرداء شيئاً من فوق رأسها ، ويحرم على المحرم النّساء و الصيد ، و أن يحلق شعراً أو يقلم ظفراً او يتفلّى (٢) .

و سنذكر ما يحرم عليه بتمامه ومايجب عليه إذا أتى شيئاممّا يحرم عليه في حال إحرامه إنشاءالله .

١٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : من أراد الاحرام فليصلّ ويحرم بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاّها وتنفّل ماشاء بعدها إن كانت صلاة ينتفل بعدها وأحرم وإن لم يكن في وقت صلاة صلّى تطوّعاً وأحرم ، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلاّ أن يجهل ذلك أو يكون له عذر ، و لاشيء على من أحرم ولم يصلّ ، إلاّ أنّه قد ترك الفضل (٣) .

١٧ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته و تكلّم بما يُحرم له من حجّ وعمرة أوحجّ مفرد أوعمرة مفردة يقول : اللّهمّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج ، أويقول : اللّهمّ إنّي اُريد أن أقرن الحجّ بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول : إنّي اُريد الحج إن كان يفرد الحجّ و يقول : اللّهم إنّي اُريد العمرة إن كان معتمرا ـ على كتابك و سنّة نبيّك ، اللّهمّ و محلّي حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ ، اللّهمّ فأعنّي على ذلك و يسّره وتقبّله منّي . ثمّ يدعو بما يحبّ من الدّعاء ، و إن نوى ما يريد أن يفعله من حجّ أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه ذلك (٤) ،

١٨ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أفضل الحجّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وهوالّذي نزل به القرآن و قال بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كان قد ساق الهدي في حجّة

---

(١) القفاز : لباس يتخذه الناس للكفين كالجورب للرجلين .

(٢ و٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٩ .

الوداع ، فلمّا انتهى إلى مكّة وطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه ، فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، فحلّ الناس و جعلوها عمرة إلاّ من كان معه هدي ، ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية ؛ فهذا وجه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله عزّوجلّ ، لأنّ أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبّوا ، وإنّما وسّع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجّة و عمرة رحمة من الله بخلقه و منّاً عليهم وإحسانا إليهم (١) .

١٩ ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبتدىء بالصّفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة ، فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقي من ذلك لما يأخذ يوم يحلّ من الحجّ ، و يقيم محلاّ إلاّ أنّه ينبغي أن يكون أشعث شبيهاً بالمحرم ، إذا كان بقرب وقت الحجّ فاذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدي و قرن بين العمرة و الحجّ لم يحلل لقول الله عزّوجلّ : « ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » و من أراد أن يفرد الحجّ لم يكن عليه طواف قبل الحجّ (٢) .

٢٠ ـ و روي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه أفرد الحجّ ، فلمّا نزل بذي طوى (٣) أخذ طريق البيت إلى منى ولم يدخل مكّة ، و من أراد العمرة طاف و سعى كما ذكرنا وحلّ وانصرف متى شاء (٤) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٠ و فيه (لجعلتها متعة) بدل (لجعلتها عمرة) .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٠ وفيه تفاوت يسير .

(٣) ذي طوى : مثلثة الطاء وينون ، موضع قرب مكة من اسفلها .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ وفيه (طريق الثنية الي منى) .

٢١ ـ و روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : كان النّاس يقلّدون الإبل و البقر و الغنم ، و إنّما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثاً و قال : يقلّد بسير أوخيط ، والبدن تقلّد ويعلّق في قلادتها نعل خلقة (١) قد صلّى فيها فان ضلّت عن صاحبها عرفها بنعله ، و إن وجدت ضالة عرفت أنها هدي (٢) .

٢٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع ؟ قال : إذا انصرف من المكان الّذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل دمها و تقلّد و تجلّل و يسوقها فاذا صار الى البيداء إن أحرم من الشجرة أهلّ بالتلبية (٣) .

٢٣ ـ و كان عليّ عليه السلام يجلّل بدنه و يتصدّق بجلالها (٤) .

٢٤ ـ و عن جعفر بن محمّد أنّه قال في قول الله عزّ وجل : « ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب ✿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ثمّ محلّها إلى البيت العتيق » قال : هي الهدي يعظّمها فان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينكي به فيها (٥) .

٢٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في الهدي يعطب أو ينكسر قال : ما كان في نذر أوجزاء فهو مضمون عليه فداؤه ، و إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه ، و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و تصدّق به كلّه ، و ما كان تطوّعاً أكل منه وأطعم و تصدّق (٦) .

٢٦ ـ وعنه عليه السلام عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية والإهلال رفع الصوت فقال : لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ

---

(١) الخلقة : بفتح الخاء وكسر اللام : المستعملة البالية .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ بتفاوت فى الثانى .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ وفيه (هوالهدى يعظمها ، قال وان احتاج ...) كما فيه (حلباً لاينهكها به) و أنكى بها بمعنى أنهكها .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك ، لم يزد على هذا (١) .

٢٧ ـ وقدروينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك: لبيك ذا المعارج ، لبّيك داعياً إلى دار السّلام، لبّيك غفّار الذنوب ، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبّيك ذا الجلال و الاكرام ، لبّيك إله الخلق ، لبّيك كاشف الكرب (٢) .

و مثل هذا من الكلام كثير و لكن لابدّ من الأربع وهي السنّة ، ومن زاد من ذكر الله و عظّم الله و لبّاه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله فذلك فضل و برّ و خير(٣) .

٢٨ـ وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : وأكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً ، و إذا هبطت وادياً أولقيت راكباً أو استيقظت من نومك ، وبالأسحار ، على طهر كنت أوعلى غير طهر ، من بعدأن تحرم (٤) .

٢٥
(باب)
* « (ما يجوز الاحرام فيه من الثياب وما لايجوز) » *
* « (ومايجوز للمحرم لبسه من الثياب ومالايجوز) » *

١ - يج : روى محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يحيى قال : زوّدتني جارية لي ثوبين ملحّمين (٥) و سألتني أن اُحرم فيهما فأمرت الغلام فوضعهما في العيبة فلمّا انتهيت إلى الوقت الّذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالثّوبين لألبسهما ثمّ اختلج في صدري فقلت : ما أظنّه ينبغي لي أن ألبس ملحماوأنا محرم فتركتهما ولبست غيرهما ، فلمّا صرت بمكّة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام و بعثت إليه

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(٥) الملحم : ماكان سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم .

بأشياء كانت عندي و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحّم فلم ألبث أن جاء الجواب بكلّ ما سألته عنه و في أسفل الكتاب : لا باس بالملحّم أن يلبسه المحرم (١) .

٢ - سر : البزنطي ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ، وسألته عن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا (٢) .

٣ - شي : عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام و بعبدالله بن جعفر قال : فلمّا أحرم عبدالله لبس إزاراً ورداء ممشّقين مصبوغين بطين المشق ثمّ أتى فنظر إليه عمر و هو يلبّي و عليه الازار والرداء وهو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلّمنا السنّة . فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم (٣) .

٤ - كشف : من دلائل الحميري ، عن جعفر بن محمّد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرّضا عليه السلام يسأله مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحّم يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فنسي ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل وفيه : لا بأس بالاحرام بالثوب الملحم ، واعلم أنّ سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كلّ عالم حيث دار (٤)

---

(١) لم نجده في المصدر المنقول عنه في مطبوعة ايران وقد سبق من المؤلف انه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر في باب معجزات الامام أبي الحسن الرضا (ع) في ج ٤٩ ص ٥٠ مطبوعة الاسلامية .

(٢) السرائر ص ٤٨٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٨ صدر حديث .

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٢ مطبوعة الاسلامية .

٥ ـ كش : عليّ بن محمّد القتيبي ، عن أبي عبدالله الشاذاني قال: سألت الرّيان ابن الصّلت فقلت : أنا محرم وربّما احتلمت فاغتسلت وليس معي الثياب ما أستدفيء به إلا الثياب المخاطة فقال لي: سألت هذه المشيخة الّذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبدالله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما ؟ فقلت بلى قد سألت ، قال: فما وجدت عندهم ؟ قلت :لا شيء ، قال الرّيان لابنه محمّد: لو شغلوا بطلب العلم كان خيراً لهم من اشتغالهم بما لا يعنيهم ـ يعني من طريق الغلوّ ـ ثمّ قال لابنه : قد حدث بهذا ماحدث و هم يسلمونه إلى القيل و ليس عندهم ما يرشدونه الى الحق يا بنيّ إذا أصابك ما ذكرت فالبس ثياب إحرامك ، فان لم تستدفئه فغيّر ثيابك المخيطة و تدثّر ، فقلت : كيف أغيّر؟ قال : الق ثيابك على نفسك و اجعل جلبابه من ناحية ذيالك و ذيله من ناحية وجهك (١) .

٦ ـ ب : عنهما عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرّجل في ثوب فيه حرير؟ قال : فدعا بثوب قرقبيّ (٢) فقال : أنا أحرم في هذا و فيه حرير (٣) .

٧ ـ ل : القطان ، عن السكوني ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الدّيباج و الحرير في غير صلاة وإحرام(٤).

٨ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز للرّجل أن يحرم في كساء خز ؟ فخرج الجواب : لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون (٥) .

٩ ـ و سأله عن المحرم يجوز أن يشدّ الميزر من خلفه إلى عنقه بالطول و

(١) رجال الكشي ص ٣٥٨ .

(٢) القرقبى : بقافين ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب الى قرقوب .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٥) الاحتجاج ج ٢ : ٣٠٥ .

يرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته و يشدّ طرفيه إلى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ، فانّ الميزر الأوّل كنّا نتّزر به إذا ركب الرّجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر ؟ فأجاب عليه السلام : جائز أن يتّزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه به عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ، ولم يشدّ بعضه ببعض، فاذا غطّى سرّته وركبتيه كلاهما فانّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين ، و الأحبّ إلينا و الأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله (١) .

١٠- وسأل - ره - هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب عليه السلام : لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواء من تكة ولا غيرها (٢) .

١١- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : قال : سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبّع بالعصفر ؟ قال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (٣) .

١٢- قال : وقال : المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنّيه على عنقه ولا يعقده (٤) .

١٣- ع : أبي، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب جدّي عليه السلام : لا يلبس المحرم طيلساناً مزرّرا ، فذكرت ذلك لأبي عليه السلام فقال : إنّما فعل ذلك كراهة أن يزرّه عليه الجاهل ، فأمّا الفقيه فلا بأس به أن يلبسه (٥) .

١٤- ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٧ . (٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٠٦ . (٥) علل الشرائع ص ٤٠٨ .

عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنّها تمام الحجّة (١) .

١٥ ـ سن : بعض أصحابه ،عن ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنامحرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي ؟ قال : لا بأس أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله (٢) .

٢٦

باب

« (الصيد وأحكامه) »

الايات: المائدة : غير محلّي الصيد وأنتم حرم (٣) .

و قال تعالى : « و إذا حللتم فاصطادوا » (٤) و قال تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيدتنا له أيديكم و رماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ✿ يا أيها الّذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوانتقام ✿ أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة ، وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً واتّقوا الله الّذي إليه تحشرون » (٥) .

١ ـ **ضا** : كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أوأتيت في الحلّ و أنت محرم فليس عليك شيء إلّا الصيد فانّ عليك فداه .

فان تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه ، و إن علمت أولم تعلم فعليك فداه

(١) نفس المصدر ص ٤٥٥ . (٢) المحاسن ص ٣٥٨ .
(٣) سورة المائدة ، الاية : ١ . (٤) سورة المائدة ، الاية : ٢ .
(٥) سورة المائدة ، الايات ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ .

فان كان الصّيد نعامة فعليك بدنة ، فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مدّ ، فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً ، فإن أكلت بيضها فعليك دم وكذلك إن وطأتها وكان فيها أفراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الأناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله ، و إن كان الصّيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيّام ، و إن كان الصّيد ظبياً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين ، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيّام ، فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لاتدري ما صنع فعليك فداه ، فإن رأيت بعد ذلك ترعى و تمشي فعليك ربع قيمته ، فإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بشيء من الطعام فإن قتلت جرادة تصدّقت بتميرات و تميرات خير من جرادة ، فان كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة ، واليعقوب الذكر والحجلة الأنثى ففي الذكر شاة ، وإن قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام ، و الحجلة أو بلبلاً أو عصفوراً وأصنافه دم شاة ، وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و في الثعلب و الأرنب دم شاة ، و في القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر ، و في بيضه إذا أصبته قيمة ، فإن وطأتها و فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و في اليربوع و القنفذ و الضبّ جدي ، والجدي خير منه ، ولابأس للمحرم أن يقتل الحيّة و العقرب والفارة ولابأس برمي الحدأة ، و إن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً ، ومتى أصبت شيئاً من الصّيد في الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ، ومتى ما أصبت في الحرم و أنت محلّ فعليك قيمة الصّيد، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة فإن كان الصّيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به حمام الحرم ، وإن كنت محرماً و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم ، و قيمة الطير درهم ، فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم ، فإن كان أكلت بيضة تصدّقت بربع درهم ، و إن كان بيض حمام فربع درهم ، وإن كان الصّيد قطاة فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى

الشجر ، و إن كان غير طائر تصدّقت بقيمته ، و إن كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم فإن أكلت بيضا تصدّقت بربع درهم ، و إن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة ، وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة ، وإذا فرغت من المناسك كلّها و أردت الخروج تصدّقت بدرهم تمراً حتّى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لاتعلم (١) .

٢ ـ ضا : إن أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة إن كان صيده نعامة فعليه بدنة ، فمن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً ، و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام تسعة أيّام فإن كان الصيد من الطّير فعليه شاة ، فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام ، و إن كان الصيد طائراً فعليه درهم ، و إن كان فرخا فعليه نصف درهم ، و ان كانت بيضة أوكسرها أو أكل فعليه ربع درهم (٢) .

٣ ـ و المحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرّتين أو عدل الفداء الثاني صياماً (٣) .

٤ ـ سر : البزنطي، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الدّجاج السندىّ أيخرج من الحرم؟ قال : نعم إنّها لايستقلّ بالطيران ، إنّها تدفّ دفيفاً وسألته عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذته ؟ قال : نعم (٤).

٥ ـ قب : في احاديث البصريّين عن أحمد قال معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار انّ رجلاً أوطأ بعيره أدحيّ نعام فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له عليّ عليه السلام عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أوضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال عليّ بما سمعت ، ولكن

---

(١) فقه الرضا ص ٢٩ . (٢) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٧ .

(٤) السرائر ص ٤٨٠ .

هلمّ الى الرّخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم أوإطعام مسكين (١) .

٦- فس: محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عون النّصيبي ، عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام انّه قال: لمّا أراد المأمون تزويج ابنته إيّاه وجمع العلماء لذلك (٢): إنّ المحرم اذا قتل صيدا في الحلّ والصّيد من ذوات الطّير من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، و اذا قتل فرخا في الحلّ فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ، و اذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم ، واذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة ، وكذلك في النعامة ، فان لم يقدر فاطعام ستّين مسكيناً ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً و إن كانت بقرة فعليه بقرة ، فان لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة ايّام ، وان كان ظبيا فعليه شاة ، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة ايّام ، و إن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً ، عليه أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس ، و إن كان فيعمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً، وكذلك اذا أصاب أرنبا فعليه شاة ، و اذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و في الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم ، وكلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) وفي المصدر كلام طويل جرى في تلك المناسبة الى ان تقدم يحيى بن اكثم القاضي بمسألته من الامام الجواد عليه‌السلام فقال له : ماتقول في محرم قتل صيداً ؟ فقال له الامام: قتله في حل اوفي حرم ؟ عالماً اوجاهلا ؟ عمداً اوخطأً ، عبداً أوحراً ؟ صغيراً أوكبيراً ؟ مبدءاً أومعيداً ؟ من ذوات الطير أومن غيرها؟ من صغار الصيد أومن كبارها ؟ مصراً عليها أو نادماً ؟ بالليل فيوكرها أو بالنهار عيانا ؟ محرماً لعمرة أوللحج ؟ فانقطع يحيى بن اكثم انقطاعاً لم يخف على من في المجلس وبقي متحيراً ، وبعدأن تم للمأمون ماأراد من اجراء الخطبة لتزويج الامام الجواد عليه‌السلام من ابنته ام الفضل . طلب من الامام عليه‌السلام بيان أحكام تلك الوجوه في قتل الصيد فقال عليه‌السلام : ان المحرم الخ .

شيء عليه فيه الاّ الصيد ، فانّ عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم ، بخطاء كان أو بعمد وكلّ ما أتى العبد فكفّارته على صاحبه بمثل مايلزم صاحبه ، وكلّ ما أتى به الصّغير الّذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه ، وإن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة ، و النقمة في الآخرة ، وإن دلّ على الصيد و هو محرم فقتل فعليه الفداء و المصرّ عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة ، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء ، و إذا أصاب ليلا في و كرها خطاء فلا شيء عليه إلاأن يتعمّده ، فان تعمّد بليل أو نهار فعليه الفداء ، و المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر النّاس والمحرم للعمرة ينحر بمكّة (١) .

٧ ـ ج : عن الرّيان بن شبيب، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارهـا فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم من اللّبن، فاذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ ، وإذا كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة ، و إن كان نعامة فعليه بدنة ، و إن كان ظبياً فعليه شاة ، وإن كان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، وإذا أصاب المحرم مايجب عليه الهدي فيه و كان إحرامه للحجّ نحره بمنى ، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة ، وجزاء الصّيد على العالم والجاهل سواء ، وفي العمد عليه المأثم و هو موضوع عنه في الخطآء و الكفّارة على الحرّ في نفسه و على السيّد في عبده ، و الصّغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة ، والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة ، و المصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة (٢) .

أقول: قد أوردنا الخبرين بطولهما في أبواب أحوال الجواد عليه السلام (٣) .

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ص ١٦٩ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) في ج ٥٠ ص ٧٤ ـ ٧٩ من مطبوعة الاسلامية .

٨ - فس : أبي ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : صوم جزاء الصّيد واجب قال الله : « ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لا، قال : يقوّم الصّيد قيمة ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً الخبر (١) .

٩ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تتحرك ما عليه ؟ قال يتصدّق عن كلّ ما تحرّك منه شاة ، و يتصدّق بلحمها إذا كان محرماً ، و إن لم يتحرّك الفرخ فيها يتصدّق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري به علفاً و يطرحه لحمام الحرم (٢) .

١٠ - و سألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ؟ فقال : لكلّ فرخ بعير ينحره بالمنحر (٣) .

١١ - قال : وسألته عن نساء ورجال محرمين اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً ما عليهم ؟ قال : على كلّ من أكل منه فداء الصّيد كلّ إنسان على حدته فداء صيد كاملاً (٤) .

١٢ - قال : و سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه ولم يدر الرّجل ما صنع قال : عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرّجل ما صنع (٥) .

١٣ - قال : و سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله ثمّ تركه يرعى و مضى ما عليه؟قال : عليه دفع الفداء (٦) .

١٤ - قال : و سألته عن رجل أخرج طيراً من مكّة حتّى ورد به الكوفة

---

(١) تفسيرعلي بن ابراهيم ص ١٧٢ في حديث طويل والاية في سورة المائدة : ٩٥ .

(٢و٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٧ . (٦) نفس المصدر ص ١٠٧ .

قال : يردّه إلى مكّة فإن مات تصدّق بثمنه (١) .

١٥ ـ قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله ؟ قال: لايصلح أكل حمام الحرم على حال(٢) .

١٦ ـ قال : و سألته عمّا يؤكل من اللّحم في الحرم ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايحرم الإبل و البقر والغنم و الدّجاج (٣) .

١٧ ـ ب : السندي بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام إنّ أخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : أظنهنّ فرط قل له : يذبح مكان كلّ طير شاة (٤) .

١٨ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المتعمّد في الصّيد والجاهل والخطاء سواء فيه ؟ قال: لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة قال : بالإثم وهولاعب بدينه (٥) .

١٩ ـ ع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد و ميتة وقلت : إنّ الله عزّوجلّ حرم الصّيد و أحلّ الميتة قال : يأكل و يفديه فانّما يأكل ماله (٦) .

٢٠ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٧ . (٣) نفس المصدر ص ١٠٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٣١ و فيه (فره) مكان (فرط) وفي الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ طبع النجف أظنهن كن فرهة .

(٥) نفس المصدر ص ١٦٨ .

(٦) علل الشرائع ص ٤٢٥ .

فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيّوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد ، قلت : فإنّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة . قال : يأكل و يفدي فإنّما يأكل من ماله (١) .

٣١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم اضطرّ إلى صيد و الى ميتة من أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها ؟ قال: بلى ولكن ألاترى إنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل الصّيد وعليه فداؤه ، وروي أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصّيد (٢) .

٣٢ - **شي** : عن ابن حازم مثله (٣) .

٣٣ - **ب** : أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، و يقتل الزنبور و العقرب و الحيّة و النسر و الأسد و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور (٤) .

٣٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم قال : لايمسّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « ومن دخله كان آمناً» (٥) .

٣٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد ، عن معاوية مثله (٦) .

٣٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد

(١-٢) علل الشرائع ص ٤٤٥.

(٣) نفس المصدر ص ٤٤٥ وكان الرمز في المتن (شي) و ليس الحديث موجودا في العياشي وهو موجود في العلل والوهم في الرمز من سهو القلم .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٦ . (٥) علل الشرايع ص ٤٥١ .

(٦) علل الشرائع ص ٤٥٤ .

عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص ، عن منصور جميعاً،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام في المسجد الحرام فقيل له : إنّ سبعا من سباع الطّير على الكعبة و ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد في الحرم (١) .

٢٧ ـ ع : بهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير و فضالة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها (٢) .

٢٨ ـ ع : بالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال : يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها، فانّه قد أوجعه بها (٣) .

٢٩ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميه حتّى دخل الحرم فمات من رميه فهل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنّه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا عند الناس القياس فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء لتعرفه (٤) .

٣٠ ـ ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الفداء ، قال :

(١-٣) نفس المصدر ص ٤٥٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٤ .

فيأكله ؟ قال : لا ، قال : فيطرحه ؟ قال : إذن يكون عليه فداء آخر ، قال : فما يصنع به ؟ قال : فيدفنه (١) .

٣١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « ياأيها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورما حكم » قال: حشر عليهم الصّيد من كلّ مكان حتّى دنا منهم ليبلوهم الله (٢) .

٣٢ - ع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم رمى ظبياً فأصاب يده فعرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء ، و إن كان ذهب على وجهه ولم يدر مايصنع فعليه الفداء لأنّه لايدري لعلّه هلك (٣) .

٣٣- ع : ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ، وعن فضالة وحماد وابن أبي‌عمير ، عن معاوية، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدّواب كلّها إلاّ الأفعى والعقرب والفارة ، فأماالفارة فانّما توهي السقاء وتحرق على أهل البيت ، وأمّا العقرب فانّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله مدّيده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً ، و الحيّة إذا أرادتك ، فاقتلها ، و إن لم تردك فلا تردهـا ، والكلب العقور و السّبع إذا أراداك ، و إن لم يرداك فلا تردهما ، والأسود الغدّار فاقتله على كلّ حال . و ارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك و قال : إنّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (٤) .

٣٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصّاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٥٧ ذيل حديث .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٨ .

له رجل : فإنّا قدر أينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّه كان يرمي حمام الحرم (١) .

٣٥ - **ب** : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إنّ علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الّذي ينزع عن بعيره القردان و الحلم : أنّ عليه الفدية (٢) .

٣٦ - **ع** : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال : أرأيت إن كان عليّ قراد أوحلمة أطرحهما عنّي ؟ قال : نعم وصغاراً لهما لأنّهما رقيا في غير مرتقاهما (٣).

٣٧ - **سن** : أبي ، عن صفوان ، عن ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد ؟ فقال : الصّيد ، قال : قلت : إنّ الله قد أحلّ الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد ؟ قال : تأكل من مالك أحبّ إليك أوميتة ؟ قلت : من مالي قال : هو مالك لأنّ عليك الفدية من مالك ، قال : قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك (٤) .

٣٨ - **شي** : قال عبدالله بن سنان : سمعته يقول : فيما أدخل الحرم ممّا صيد في الحلّ قال : إذا دخل الحرم فلا يذبح إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و من دخله كان آمنا » (٥) .

٣٩ - **شي** : عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرّجل المحرم حمامة ففيها شاة ، فإن قتل فرخاً ففيه حمل ، فان وطىء بيضة فكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق بمكّة و بمنى وهو قول الله في كتابه : « ليبلونّكم الله بشيء من

---

(١) علل الشرائع ص ٤٦٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٢ وفيه (الفداء) بدل (الفدية) .

(٣) علل الشرائع ص ٤٥٧ .

(٤) المحاسن ص ٣١٧ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ .

الصّيد تناله أيديكم » البيض و الفراخ « ورماحكم » الأُمهّات الكبار (١) .

٤٠ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد » قال : ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كلّ مكان (٢) .

٤١ - شي : معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم » قال: حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله الوحوش حتّى نالتها أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية ليبلوهم الله به (٣) .

٤٢ - و في رواية الحلبي عنه عليه السلام : حشر عليهم الصّيد من كلّ مكان حتّى دنا منهم فنالبه أيديهم ورماحهم ليبلونّهم الله به (٤).

٤٣ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « لا تقتلوا الصّيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، و من أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً ، عليه أن ينحر إن كان في حجّ فبمنى حيث ينحره الناس و إن كان في عمرة نحر بمكّة ، و إن شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانّه يجزي عنه (٥) .

٤٤ - شي : عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « و من قتله منكم معتمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال : في الظبي شاة ، و في الحمامة و أشباهها و إن كانت فراخاً فعدّتها من الحملان ، و في حمار وحش بقرة و في النعامة جزور (٦) .

٤٥ - شي : عن أيّوب بن نوح : و في النعامة بدنة ، و في البقرة بقرة (٧).

٤٦ - و في رواية حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله: « يحكم به ذوا عدل منكم » قال :العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ، ثمّ قال:

(١و٢) نفس المصدر ص ٣٤٢ .

(٣-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٣ .

وهذا ممّا أخطأت به الكتّاب (١) .

٤٧ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « يحكم به ذواعدل منكم » يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام (٢) .

٤٧ - شي : عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و الإمام من بعده ، فاذا حكم به الإمام فحسبك (٣) .

٤٩ - شي : عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : صوم جزاء الصّيد واجب قال الله تبارك و تعالى « و من قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ فقلت : لا ، قال : يقوّم الصّيد ثمّ يفضّ القيمة على البرّ ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً (٤) .

٥٠ - شي : عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل من النّعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة ، و من حمار وحش بقرة ، و من الظبي شاة يحكم به ذواعدل منكم ، وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام ، يقول الله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » والصّيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة (٥) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٣ ، قيل المراد بالكتاب هنا المفسرون حيث يجيء الكاتب بمعنى العالم حيث لم يفسروه كما فسره الامام ، وقيل المراد بالكتاب النساخ حيث رسموا قوله تعالى (ذواعدل) بالالف فظن ان الحاكم اثنان ، والحال انه واحد - بحكم ما فسره الامام - النبى صلى الله عليه وآله فى زمانه ثم كل امام فى زمانه على سبيل البدلية . ولعل الاول أبعد عن الاشكال والثانى اقرب الى الذهن لكنه أقرب الى الاشكال عليه والله العالم .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ .

(٣-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٤ .

٥١ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » ما هو ؟ فقال : ينظر إلى الّذي عليه بجزاء ما قتل ، فإمّا أن يهديه ، و أمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كلّ مسكين مدّاً ، و إمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك إلى المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً (١) .

٥٢ - شي : عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أوعدل ذلك صياما» قال : يقوّم ثمن الهدي طعام ثمّ يصوم بكلّ مدّ يوماً ، فان زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك (٢) .

٥٣ - وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما « أوعدل ذلك صياما» قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكلّ طعام مسكين يوماً (٣) .

٥٤ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن قول الله « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : إنّ رجلاً أخذ ثعلباً و هو محرم فجعل يقدّم النار إلى أنف الثعلب ، وجعل الثعلب يصيح و يحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك ، فبينا الرّجل نائم إذجائت حيّة فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما عذّب الثعلب ثمّ خلّته بعد فانطلق ، و في رواية اُخرى ثمّ خلّت عنه (٤) .

٥٥ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه يتصدّق بالصّيد على مسكين ، فان عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه (٥) .

٥٦- وفي رواية اُخرى ، عن الحلبي عنه عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه

(١-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٥ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٦ .

الكفّارة فإن عاد فهوممّن قال الله « فينتقم الله منه » وليس عليه كفّارة (١) .

٥٧ ـ شي : عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » قال : مليحه الّذي يأكلون ، و قال : فصل ما بينهما ، كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ماكان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ . و ما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢) .

٥٨ ـ شي : عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « اُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم وللسيّارة » قال : هي الحيتان المالح و ماتزوّدت منه أيضاً و إن لم يكن مالحا فهو متاع (٣) .

٥٩ ـ قب : أبو القاسم الكوفي و القاضي النعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد باسناده ، عن عبادة بن الصّامت قال : قدم قوم من الشام حجّاجاً فأصابوا أدحيّ (٤) نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون فشوّوهنّ و أكلوهنّ ثمّ قالوا ما أرانا إلّا وقد أخطانا و أصبنا الصّيد و نحن محرمون ، فأتوا المدينة و قصّوا على عمر القصّة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر: إذا اختلفتم فههنا رجل كنا اُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها: عطية فاستعار منها أتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّاً عليه السلام و هو بينبع ، فخرج إليه عليّ فتلقّاه ثمّ قال له : هلّا أرسلت إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته ، فقصّ عليه القوم، فقال عليّ لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلايص(٥) من الإبل فليطرقوها للفحل ، فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاء

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ .

(٢و٣) نفس المصدر ج ١ ص٣٤٦ . (٤) أدحي النعام : مبيضها في الرمل .

(٥) القلائص جمع قلوص : الطويلة القوائم من الابل أوالشابة منها .

عمّا أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إنّ النّاقة قد تجهض ؟ فقال عليّ عليه السلام : و كذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر : فلهذا اُمرنا أن نسألك (١) .

٦٠ - منه : أحمد و أبي يعلى روى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنّه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه و قدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس فقال رجل : إنّ عليّاً عليه السلام يكره هذا ، فبعث إلى عليّ عليه السلام فجاء و هو غضبان ملطخ بدنه بالخبط (٢) فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام : اذكر الله من شهد النبيّ صلى الله عليه وآله أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصّحابة ، ثمّ قال : اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء (٣) .

٦١ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ليبلونّكم الله بشي من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : كان ذلك في عمرة الحديبية (٤) .

و قال : المحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ من طعام و إن كان كبيراً فعليه شاة (٥) .

٦٣ - دعائم الاسلام : روينا أنّ رجلا من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام وقف على أبي حنيفة و هو في حلقته يفتي النّاس و حوله أصحابه ، فقال : يا أبا حنيفة ما تقول : في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : ومن

(١) المناقب ج ٢ ص ٢٨٦ طبع النجف ـ الحيدرية .

(٢) الخبط : بالتحريك ، الورق الساقط من الشجر يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق ويداف بالماء فيوجر للابل . (٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) الحديث فى فقه الرضا ص ٧١ والاية فى سورة المائدة : ٩٤ .

(٥) لم نجده فى فقه الرضا ولعله مما سقط من المطبوعة من الفقه المذكور .

يحكم به عليه ؟ قال أبوحنيفة : ذوا عدل كما قال الله ، قال الرجل : فان اختلفا ؟ قال أبو حنيفة : يتوقّف عن الحكم حتّى يتّفقا ، قال الرّجل : فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتّى يتّفق معك آخر ، و تحكم في الدّماء و الفروج والأموال برأيك ؟ فلم يجد أبوحنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسألة رافضي .

وفي قوله : يتوقّف عن الحكم حتّى يتّفقا . إبطال للحكم لأنّا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلاّ و قد خالفهم فيه آخرون ، و لمّا علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول: قالوا : يؤخذ بحكم أقلّهما قيمة لأنّهما قد اتفقا على الأقلّ و هذا قول يفسد عند الاعتبار ، و إنّما يكون ماقالوه على قياسهم لوكانت القيمة بدنانير أوبدراهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما : قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة ، فكأنّما اتّفقا على خمسة عندهم ، وليس ذلك باتّفاق في الحقيقة لأنّه إن جزى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قدجزى مع أنّ جزاء الصّيد بأعيان متفرقة من النعم ، و يكون باطعام مساكين ، و يكون بصوم و ليس من هذا شيء يتّفق فيه على الأقلّ ، ولايكون قد جزى عند كلّ واحد إلاّ أن يجزي بما أمره به ، و إن اتّفق فيه قوم خالفهم آخرون ، و هذا بيّن لمن تدبّره و وفّق لفهمه (١) .

٦٤ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : في قول الله : « و من عاد فينتقم الله منه » قال : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله ، وإن عادفقتل آخر لم يحكم عليه فينتقم الله منه (٢) .

٦٥ ـ و عنه أنّه قال في قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصيد و أنتم حرم » إلى قوله « صياماً » قال : من أصاب صيداً و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدّق بثمنه ، وأمّا قوله «أوعدل

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص٣٠٧ .

ذلك صياما » يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن (١) .

٦٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : من أصاب الصّيد و هومحرم أومتمتّع ولم يجد جزاء فصام ثمّ أيسر و هو في الصّيام لم يفرغ من صيامه فلاشيء عليه و قد تمّت كفّارته (٢) .

٦٧ ـ و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في المحرم يصيب نعامة : عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بدنة أطعم ستّين مسكيناً ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً (٣) .

٦٨ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن فراخ النعامة أصابها قوم محرمون قال : عليهم مكان كلّ فراخ أكلوه بدنة (٤) .

٦٩ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في محرم أصاب بيض النعامة قال : يرسل الفحل من الابل في أبكار منها بعدّة البيض ، فما نتج ممّا أصاب منها كان هدياً ومالم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأنّ البيض كذلك ، منه ما يصحّ و منه ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتّى يعلموا أنّها لقحت ، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها قدلقحت كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللّقاح فلا شيء فيه لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها مايتمّ ومنها مالايتمّ ، وإن أصابوا فراخاً قد اُنشئت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الإبل بعدّتها حتّى تلقح النوق وتتحرّك أجنّتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلاشيء فيه ، لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشقّ عنه فيخرج حيّاً ومنها مايموت في البيض (٥) .

٧٠ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : في محرم أصاب حمار وحش قال : يجزي عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستّين مسكينا ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً (٦) .

(١ـ ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(٥ـ٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

٦١ ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : في محرم أصاب بقرة وحشيّة قال : عليه بقرة أهليّة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام تسعة أيّام (١) .

٧٢ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في المحرم يصيب ظبياً : إنّ عليه شاة، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين ، و إن لم يجد صام ثلاثة أيّام (٢) .

٧٣ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : في الضبع شاة و في الأرنب شاة ، وفي الحمامة و أشباهها من الطير شاة ، وفي الضبّ جدي ، و في اليربوع جدي ، وفي القنفذ جدي و في الثعلب دم (٣) .

٧٤ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : يصنع في بيض الحمام وأشباهه من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الابل ، وقد ذكرناه مفسّراً (٤) .

٧٥ـ وقال عليه السلام : في فراخها في كلّ فرخ حمل (٥) .

٧٦ ـ وعنه أنّه قال في الصيد يصيبه الجماعة : على كلّ واحد منهم الجزاء منفرداً (٦) .

٧٧ـ وعنه أنّه قال : لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصّيد في الحلّ ولا في الحرم ولايشير إليه فيستحلّ من أجله (٧) .

٧٨ ـ و عنه أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصيد و الميتة أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل الصّيد و يجزي عنه إذا قدر (٨) .

٧٩ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أورجله فإن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء ، و إن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً (٩) .

٨٠ ـ و عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال : لايأكل المحرم شيئاً من

(١ـ٣) دعائم الاسلام ج١ ص٣٠٨.

(٤ـ٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ بأدنى تفاوت .

الصّيد رطباً و لا يابساً (١) .

٨١ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: المحرم إذا أصاب الصّيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه و لكنّه يدفنه (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً فعلى الّذي أحجّه الجزاء (٣) .

٨٢ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيداً و كان مولاه الّذي أحجّه فعليه الجزاء ، وإن لم يكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء (٤) .

٨٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا جزى المحرم عمّا أصاب من الصّيد لم يأكل من الجزاء شيئاً (٥) .

٨٤ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : يحكم على المحرم إذا قتل الصّيد كان قتله إيّاه عن عمد أو خطا (٦) .

٨٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد ؟ قال : لا يضرّه ذلك (٧) .

٨٦ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّه حدّ في صغار الطّير العصافير و القنابر و أشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منها شيئاً ففيه مدّ من طعام (٨) .

٨٧ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه ، و إن قتله خطاء أو وطئته دابته فليس عليه شيء ، وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفّ من طعام (٩) .

٨٨ ـ و عنه أنّه قال : من قتل عظاية أو زنبوراً و هومحرم فإن لم يتعمّد ذلك فلاشيء عليه وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام و كذلك النّمل والذرّ و البعوض والقراد والقمل (١٠) .

(١-٩) نفس المصدر ج١ ص٣٠٩ بأدنى تفاوت في الرابع .

(١٠) نفس المصدر ج ١ ص٣١٠ والعظاية: حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص. والقراد كغراب هو مايتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان .

٨٩- وعن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام(١).

٩٠ - و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لا بأس بقتل المحرم الذّباب والنّسر والحدأة والفارة والحيّة و العقرب ، وكلّ ما يخاف أن يعدو عليه و يخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسّبع ، وكلّ مايخاف أن يعدو عليه (٢) .

٩١ - و عنه عليه السلام أنّه قال : صيد البحر كلّه مباح للمحرم والمحلّ ، ويأكل المحرم و يتزوّد منه (٣) .

٩٢- وعنه عليه السلام أنّه سئل عن طير الماء فقال : كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ فهو من صيد البرّ ، وماكان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٤) .

٩٣- وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الدّجاج السنديّة قال : ليست من الصّيد ، إنّما الصّيد من الطّير مااستقلّ بالطّيران (٥) .

٩٤ - وعنه عليه السلام أنّه من جزى عن الصّيد إن كان حاجّاً نحر الجزاء بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكّة (٦) .

٩٥ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفّر صيد مكّة و أن يقطع شجرها و أن يختلى (٧) خلاها ، و رخّص في الإذخر (٨) و عصى الراعي ، و قال : من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفّر الصّيد يعني في الحرم فقد حلّ لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم (٩) .

٩٦ - وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : ويتصدّق من عضد الشجرة أواختلى شيئاً من الحرم بقيمته (١٠) .

(١-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٠ .
(٧) أى لا يقطع شجرها .
(٨) الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت عريض الاوراق طيب الرائحة .
(٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٠ .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ .

٩٧ ـ و عنه أنّه قال : إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته (١).

٩٨ ـ و عنه أنّه قال : من رمى صيداً في الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل في الحرم فمات فيه من رميه فلاشيء عليه فيه (٢) .

٩٩ ـ و عنه أنّه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم و هو حيّ فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله ، فان ذبحه في الحلّ فدخل به الحرم مذبوحاً فلاشيء عليه (٣) .

١٠٠ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى إلى الكوفة : عليه أن يردّه إلى الحرم (٤).

١٠١ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل دخل إلى الحرم و معه صيدٌ أله أن يخرج به ؟ قال : لاقدحرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم (٥) .

١٠٢ ـ و عنه أنّه قال : لا تلتقط لقطة الحرم و تترك مكانها حتّى يأتي من هي له فيأخذها (٦) .

١٠٣ ـ و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان إذا أراد الدّخول في الحرم اغتسل (٧) .

١٠٤ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا دخل الحرم قطع التلبية و أخذ في التكبير و التهليل (٨) .

١٠٥ ـ و عنه أنّه قال : إذا دخل الحاجّ أو المعتمر مكّة بدأ بحوطة رحله ثمّ قصد المسجد الحرام و يستحبّ أن يأتي المسجد حافياً و عليه السّكينة و الوقار ، و يدخل من باب بني شيبة و هو باب العراقيّين ، و يدعو بما قدر عليه من الدّعاء (٩) .

(١-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١١ وفي الاخير (لاتلتقط لقطة في الحرم ، دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فيأخذها) .

(٧- ٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ و في الثاني (قطع التلبية) .

(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣١١ وفيه (بحياطة رحله) كما فيه (فهو باب العراقيين) .

١٠٦ ـ وقد روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك من الدّعاء وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقّت (١) .

١٠٧ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد الحرام في حجّة الوداع بدأ بالركن الأسود فاستلمه ثمّ أخذ في الطواف (٢) .

٢٧

❁ (باب) ❁

❁ «(الطيب و الدهن و الاكتحال و التزين)» ❁
❁ «(والتختم والاستحمام وغسل الرأس)» ❁
❁ «(و البدن و الدلك للمحرم)» ❁

١ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المحرم أيصلح له أن يلبس الثوب المشبّع بالعصفر ؟ قال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (٣) .

٢ـ قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : كان أبي ينهى ولده عن ذلك (٤) .

٣ ـ ب : محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق ؟ قال : لا بأس (٥) .

٤ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٠٤ والعصفر : نبت معروف يصبغ به الثياب وغيرها .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٥ .

(٥) نفس المصدر ص ١٢٣ .

لاتدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر من أجل أنّ ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم ، و ادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ (١) .

٥ ـ ع : بهذا الاسناد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لاتكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من أجل أنّه زينة ، و قال : إذا اضطرّت إليه فلتكتحل (٢) .

٦ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن ابان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكتحل المرأة بالسّواد ، إنّ السواد من الزينة (٣) .

٧ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزينة (٤) .

٨ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المرتك اوالتوتيا (٥) لريح العرق أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك و بالله التوفيق (٦) .

٩ ـ ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن ابن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهومحرم خاتماً (٧) .

١٠ ـ ع : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي رفعه إلى حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيشمّ الرّيحان ؟ قال : لا (٨) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ . (٢-٣) نفس المصدر ص ٤٥٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٨ .

(٥) التوتيا : حجر يكتحل به ، والتوتيا المعدنية هى مايسميه الافرنج بالزنك .

(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٣ .

(٧) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧ . (٨) لم نجدها فيما فحصنا عنها مكررا .

٢٨
(باب)
« (اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق) »
« (و الجدال و افساد الحج) »

الايات : البقرة : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ» (١) .

المائدة : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحلّوا شعائرالله » (٢) .

١ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال :سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ و ما على من فعله ؟ قال : الرّفث جماع النساء ، و الفسوق الكذب و المفاخرة ، و الجدال قول الرّجل لاوالله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، و كفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو محرم (٣) .

٢ ـ قال : وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمّداً ما عليه ؟ قال : يطوف و عليه بدنة (٤) .

٣ ـ ل : في خبرالأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال الله عزّوجلّ: « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » و تمامها اجتناب الرّفث و الفسوق و الجدال في الحجّ (٥) .

٤ ـ ع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي، عن خالد بن إسماعيل ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتّى أمنى ؟ قال :عليه بدنة أما إنّي لم أجعلها عليه لمنيّه إلاّ لنظره إلى ما لا يحلّ النظر إليه (٦) .

---

(١) سورةالبقرة ، الاية : ١٩٧ . (٢) سورة المائدة ، الاية : ٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٦) علل الشرايع ص٤٥٦ وفيه تفصيل حكم الناظر اذا كان موسراً أومتوسطاً أوفقيراً .

٥ - ع : بهذا الإسناد ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لاتعمله ، فيقول : والله لأعملنه فيحالفه مراراً أيلزم مايلزم صاحب الجدال ؟ قال : فقال : لا ، لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ماكان لله معصية قال : وسألته ، عن محرم رمى ظبياً فأصاب يده فعرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر مايصنع ، فعليه الفداء لأنه لايدري لعله هلك (١).

٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن ابان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، و إن كان وسطاً فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فشاة ، ثم قال : إني لم أجعل عليه لأنه أمنى ، و لكنه إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى مالايحل له (٢) .

٧ - سن : أبي ، عن يونس ، عن إسحاق مثله (٣) .

٨ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة عن الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفث و الفسوق والجدال ؟ قال : أما الرفث فالجماع ، و أما الفسوق فهو الكذب ألاتسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» (٤) والجدال هو قول الرجل : لاوالله و بلى والله ، وسباب الرجل الرجل (٥) .

٩ - مع : أبي ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الحج : إن الله اشترط على الناس شرطاً ، و شرط لهم شرطاً فمن وفى وفى الله له قلت : فما الذي اشترط عليهم ؟ وماالذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم

(١) نفس المصدر ص ٤٥٧ .　　(٢) نفس المصدر ص ٤٥٨ .
(٣) المحاسن ص ٣١٩.　　(٤) سورة الحجرات الاية : ٦ .
(٥) معاني الاخبار ص ٢٩٤ .

فإنّه قال : « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ » وأمّا الّذي شرط لهم قال : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » (١) . قال : يرجع و لاذنب له ، قلت : أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس و حتّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا قلت : أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض اخرى أيجتمعان ؟ قال : نعم ، قلت أرأيت إن ابتلي بالفسوق ؟ فأعظم ذلك ولم يجعل له حدّاً قال : يستغفر الله و يلبّي قلت : أرأيت إن ابتلي بالجدال ؟ قال : فإذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة ، و على المخطي أيضاً دم يهريقه دم بقرة (٢) .

١٠ - **سن** : البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله (٣) .

١١ - **ع** : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال : لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (٤) .

١٢ - **سن** : محمّد بن علي أبوسمينة ، عن محمّد بن أسلم ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل محلّ وقع على أمته محرمة ؟ قال : أخبرني موسر هو أو معسر ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً قال : هو عالم أم جاهل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان موسراً وكان عالماً فإنّه لا ينبغي له أن يفعل ، فإن كان هو أمرها بالاحرام

(١) سورة البقرة الاية : ٢٠٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٩٤ . (٣) المحاسن ص ٣١٩ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٥٥ .

فانّ عليه بدنة ، و إن شاء بقرة ، و إن شاء شاة ، فان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، فان كان معسراً و كان أمرها فعليه شاة ، أوصيام أو صدقة (١) .

١٣ - ضا : الّذي يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل الجماع للمحرم في الحرم ، وماسوى ذلك ففيه الكفّارات (٢).

واتّق في إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصّادقة و هو الجدال الّذي نهاه الله ، واتّق الصّيد . والجدال : قول الرّجل لاوالله وبلىوالله فان جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلاشيء عليك ، فان جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم شاة ، فان جادلت مرّة كاذباً فعليك دمشاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثاً و أنت كاذب فعليك بدنة ، و الفسوق : الكذب فاستغفر الله منه و تصدّق بكفّ طعيم ، والرفث الجماع ، فان جامعت و أنت محرم في الفرج فعليك بدنة و الحجّ من قابل ، و يجب أن يفرّق بينك و بين أهلك حتّى تؤدّي المناسك ثمّ تجتمعا ، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الّذي واقعتما فرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعا ، فان أخذتما على غير الطريق الّذي كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يفرّق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل فان أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأة شيء فان كان الرّجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ، فان كان الرّجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل (٣) .

١٤ - ضا : أمّا الكفارة على من واقع جاريته أوأهله و هو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين ، و ليس عليه الحجّ من قابل (٤) .

---

(١) المحاسن ص ٣١٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧ و فيه حكم الفرض الاخير - مجامعة الرجل للمرأة بعد وقوفه بالمشعر - قال : فعليه دم .

(٤) نفس المصدر ص ٣٦ .

١٥ ـ سر : البزنطي، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : و الله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنّه . فيحالفه مراراً هل على صاحب الجدال شيء ؟ قال: لا ، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنّما ذلك ما كان لله معصية (١) .

١٦ ـ شي : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي‌عبدالله عليه السلام قالوا : سألنا هما عن قوله « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قالا: فانّ تمام الحجّ والعمرة ألاّ يرفث ولا يفسق ولا يجادل (٢) .

١٧ ـ شي : عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرّتين فعلى الصّادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لا جدال في الحجّ ولارفث ولافسوق » (٣) والرفث : الجماع والفسوق : الكذب . والجدال قول الرّجل : لا والله وبلى والله والمفاخرة (٤) .

١٨ ـ شي : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قول الله : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » والرفث : الجماع ، والفسوق الكذب والسباب . والجدال قول الرّجل : لا والله وبلى والله (٥) .

١٩ ـ شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله :«فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ» قال : يا محمّد إنّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له ، قلت : فما الّذي اشترط عليهم ؟ وما الّذي شرط لهم ؟ قال : أمّا الّذي اشترط عليهم فانّه قال: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ» وأمّاما شرط لهم

---

(١) السرائر ص ٤٨٠ . (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ .
(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦ .
(٤-٥) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٩٥ .

فانّه قال : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى» قال : يرجع لاذنب له (١) .

٢٠ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل فعليه دم ، و إذا حلف بواحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم (٢) .

٢١ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ، عن رجل محرم قال لرجل : لالعمري، قال : ليس ذلك بجدال إنّما الجدال لاوالله وبلى والله (٣).

٢٢ - **دعائم الاسلام** : روينا عن عليّ بن أبي طالب (والحسن والحسين و عليّ بن الحسين) و محمّد بن عليّ بن الحسين و جعفر بن محمّد صلوات الله عليهم أنّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و حلق الرأس و تقليم الأظفار ، و أنّه إن جامع متعمّداً بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسدحجّه فعليه الهدي والحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليهما مثل ذلك وإن استكرهها أوأتاها نائمة أولم تكن محرمة فلا شيء عليها (٤) .

٢٣ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من واقع امرأته في الحجّ ولم يعلم أنّ ذلك لايجوز أو كانا ناسيين فلاشيء عليهما (٥) .

٢٤ـ وعنه عليه السلام أنه قال : إذا وطيءالرّجل المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل (٦)

٢٥ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : المحرم لايَنكح و لا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطل (٧) .

٢٦ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : إذا باشرالمحرم امرأته فأمنىفعليه دم ، وإن لم يتعمّد الشهوة فلاشيء عليه و إن قبّلها فأمنى فعليه جزور ، وإن نظر إليها بشهوة وأدام النظرإليها حتّى أمنى فعليه دم (٨) .

(١-٣) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٩٥ .

(٤- ٧) دعائم‌الاسلام ج ١ ص ٣٠٣ ومابين القوسين فى الاول زيادة من‌المصدر .

(٨) نفس‌المصدر ج ١ ص ٣٠٣ وفى آخره (وان لم يتعمد الشهوة فلاشيء عليه) .

٢٧ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : في المحرم يحدّث نفسه بالشّهوة من النساء فيمني قال : لاشيء عليه ، قال: فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال: عليه مثل ماعلى من وطيء (١) .

٢٨ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابّة و يعدل عليها ثيابها و يمسّها من فوق الثوب فيما يصلح له من أمرها ، و إن فعل ذلك من شهوة فعليه دم (٢) .

٢٩ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : الجدال لاوالله و بلى والله ، فاذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم (٣) .

٣٠ ـ و عن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه قال في قول الله عزّوجلّ : «ولاتحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك» قال : إذا حلق المحرم رأسه جزى بأيّ ذلك شاء هومخيّر ، فالصّيام ثلاثة أيام ، و الصّدقة على ستّة مساكين : لكلّ مسكين نصف صاع ، و النّسك شاة (٤) .

٣١ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : إن مسح المحرم رأسه أولحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلاشيء عليه فيه (٥) .

٣٢ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحجم و لا يحلق مواضع المحاجم (٦) .

٣٣ ـ و عنه أنّه قال : إن قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام ، وإن قلّم أظفاره كلّها فعليه دم (٧) .

٣٤ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا مسّ المحرم الطيب فعليهأن يتصدّق بصدقة(٧).

٣٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه رخّص للمحرم في الكحل غير الأسود ، و مالم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه ورخّص له في السّواك والتداوي بكلّ مايحلّ له أكله مالم يكن فيه طيب (٩) .

(١ـ ٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت (يسير) بدل(كثير) في الخامس .

٣٦ ـ وعنه أنّه كره في المحرم أن يستظلّ في المحمل إذا سار إلاّ من علّة ورخّص له في الاستظلال إذا نزل (١) .

٣٧ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في المحرم تكون له علّة يخاف أن يتجرّد قال : يحرم في ثيابه ويفتدي بما قال الله : «من صيام أو صدقة أو نسك» (٢) .

٣٨ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا لبس المحرم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه (٣) .

٣٩ ـ وعنه أنّه قال : يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين ، فان لم يجد فلا بأس بالصّبيغ مالم يكن زعفران أو ورس أو طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصّبيغ ، ولا بأس أن تلبس الحلي مالم تظهر به للرّجال وهي محرمة (٤) .

٤٠ ـ قال : وإذا احتاج المحرم إلى لبس السّلاح لبسه (٥) .

٤١ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج إلى الخفّ أن يلبس خفّاً دون الكعبين (٦) .

٢٩
(باب)

* « (تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم) » *

١ ـ شا (٧) ج : سال محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكّة فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له محمّد بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام : أتعجب من سنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وتستهزىء بها ؟ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظّلال و هو محرم ، إنّ

(١-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٥ .
(٧) الإرشاد ص ٣١٨ .

أحكام الله تعالى يا محمد لاتقاس ، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ عن السّبيل ، فسكت محمد بن الحسن لايرجع جواباً (١) .

٢ - و قد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك ، و هو أنّ موسى سأل أبايوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء ، فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي اُريد أن أسألك عن شيء ؟ قال: هات قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لايصلح ، قال : فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه ؟ قال : نعم ، قال : فما فرق بين هذا و ذلك ؟ قال أبوالحسن موسى عليه السلام : ما تقول : في الطامث تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصّوم قال: نعم، قال: ولم؟ قال : إنّ هذا كذا جاء ، قال أبوالحسن عليه السلام : وكذلك هذا ، قال المهدي لأبي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً ، قال : ياأمير المؤمنين رماني بحجّة (٢) .

٣- ج : كتب الحميري إلى الحجّة صلوات الله عليه يسأل عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية (٣) أو الكنيسة (٤) و يرفع الجناحين أم لا ؟ فخرج الجواب: لاشيء عليه في تركه رفع الخشب ، وعن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ فهل يجوز ذلك ؟ فخرج الجواب : إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم (٥) .

٤ - ب : محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يدخل الصّائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، قال : مررت

(١-٢) الاحتجاج ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) العمارية : لعلها نسبة الى العمارة و هو مايقام و يشد من البيوت كالخيمة والهودج ، وورد في صفة العباس بن عبدالمطلب (رض) كان يمشي في الطواف كأنه عمارية على ناقة والناس كلهم دونه .

(٤) الكنيسة : شيء يغرز في المحمل أو الرحل يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به .

(٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٥ .

ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : إنكم تصنعون ما لايحلّ لكم ، قال : وسألته هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : لا إلاّ أن يكون شيخاً فانياً أوذاعلّة (١) .

٥ - ب : أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : المحرم يغطّي وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره (٢) .

٦ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قال الرّضا عليه السلام : قال أبوحنيفة للصّادق عليه السلام : ايش فرق مابين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال عليه السلام له : إنّ السنّة لا تقاس (٣) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : اُظلّل و أنا محرم ؟ قال : لا ، قلت: فاُظلّل واُكفّر؟ قال : لا ، قلت: فإن مرضت ؟ قال : ظلّل و كفّر ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجّ يضحي ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها (٤) .

٨ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس (٥) .

٩ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ أبا جعفر عليه السّلام مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها ، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها (٦) .

١٠ - ضا : من ظلّل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياماً و هو ثلاثة أيّام (٧) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٩ .　　(٢) نفس المصدر ص ٦٥ .
(٣) نفس المصدر ص ١٥٨ ضمن حديث وفيه (أى شيء) بدل (أيش) .
(٤) علل الشرائع ص ٤٥٢ .　　(٥) قرب الاسناد ص ١٠٥ .
(٦) نفس المصدر ص ١٦٠ ذيل حديث .
(٧) فقه الرضا ص ٣٦ .

١١ ـ ضا : ابن بزيع ، عن أبي‌الحسن عليه السلام **قال** : سأله رجل و أنا حاضر عن المحرم يظلّ من علة ؟ قال: يظلّ ويفدي ثمّ قال‌موسى: إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا ، فقلت: بأيّ شيء ؟ قال : بشاة ، فقلت : أين نذبحها ؟ قال : بمنى(١) .

١٢ ـ ضا : عن أبي‌بصير قال : سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : فالرّجل يضرب عليه الظلال و هو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم (٢) .

١٣ ـ ضا : صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يركب المحرم في القبّة و تركب المحرمة (٣) .

٣٠

(باب)

« (الحجامة و اخراج الدم و ازالة) »
« (الشعر وبط الجرح و الاستياك) »

الايات : البقرة : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك » (٤) .

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يحتجم ؟ قال : نعم ولكن لايحلق مكان المحاجم و لايجزّه (٥) .

قال : وسألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟

(١-٢) فقه الرضا ص ٦٢ وكان الرمز (ين) لكتابي الحسين بن سعيد والمظنون قوياً انه من سهوالقلم ، والشقيقة نوع من‌الصداع يعرض في مقدم الراس والى أحدجانبيه.

(٣) نفس‌المصدر ص ٧٢ وهوكسابقيه في الرمز .

(٤) سورة البقرة ، الاية : ١٩٦ .

(٥) قرب‌الاسناد ص ١٠٦ .

قال : لابأس (١) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنّة (٢) .

٣ - ضا : و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ، وإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيّام (٣).

٤ - شي : عن حريز ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم ، فقال له : أتؤذيك هوامّك ؟ قال : نعم ، فاُنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه ، و جعل الصيّام ثلاثة أيّام ، والصّدقة على ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين ، والنّسك شاة (٤).

٥ - قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار مايشاء ، و كلّ شيء في القرآن «فإن لم يجد» فعليه ذلك (٥) .

٦ - ضا : حمّاد ، عن حريز مثله (٦) .

٧ - مكا : عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالسّواك للمحرم (٧) .

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٦ و البثرة : - بالفتح وسكون المثلثة وقد تفتح - واحدة البثر كتمرة وتمر وهى الدماميل الصغار .

(٢) علل الشرائع ص ٤٠٨ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ويوجدان في فقه الرضا أيضاً ص ٦٢ .

(٦) فقه الرضا ص ٦٢ ورمزه كان (ين) وهو كما سبق فيما نحتمل قويا .

(٧) مكارم الاخلاق ج ١ ص ٥٣ ضمن حديث .

٣١
(باب)
* « (جمل كفارات الاحرام) » *

١- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (١) .

أقول : قد مضى أحكام الكفّارات في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصّيد و غيره .

٢ - ع : كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أو أنت في الحلّ و أنت محرم ، فليس عليك شيء إلّا الصّيد ، فانّ عليك فداؤه ، فان تعمّدته كان عليه فداؤه وإثمه (٢) .

٣٢
«((باب))»
« (علة التلبية و آدابها و أحكامها وفيه) »
« (فداء ابراهيم عليه‌السلام بالحج)»

الايات : الحج : « و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على مـا رزقهم من بهيمة الانعام» (٣) .

١ - ع (٤) ل (٥) لي : ابن المتوكّل، عن السّعدابادي، عن البرقي ، عن

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ وفيه (جرحت) مكان (خرجت) .
(٢) علل الشرائع ص ٤٥٢ .
(٣) سورة الحج ، الاية : ٢٧ .
(٤) علل الشرائع ص ٢٣٤ .
(٥) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

أبيه ، عن الأزدي قال : سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول : كنت أدخل الى الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فيقدّم لي مخدّة ويعرف لي قدراً ويقول : مالك إنّي اُحبّك ، فكنت أسرّ بذلك و أحمد الله عليه ، قال : و كان عليه السلام : رجلا لايخلو من إحدى ثلاث خصال ، إمّا صائماً ، و إمّا قائماً ، و إمّا ذاكراً ، وكان من عظماء العبّاد و أكابر الزّهّاد الّذين يخشون الله عزّوجلّ ، وكان كثير الحديث طيّب المجالسة كثيرالفوائد ، فاذا قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اخضرّ مرّة واصفرّ مرّة اُخرى، حتّى ينكره من كان يعرفه ، ولقدحججت معه سنة فلمّا استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصّوت في حلقه ، و كاد أن يخرّ من راحلته ، فقلت : قل ياابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ولابدّلك من أن تقول ، فقال : يا ابن أبي عامر ! كيف أجسرأن أقول : لبّيك اللّهمّ لبّيك و أخشى أن يقول عزّوجلّ لي : لا لبّيك ولاسعديك(١).

٢- فس : « و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق » يقول : الابل المهزولة ، قال : و لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله أن يؤذّن في النّاس بالحجّ ، فقال : يا ربّ و ما يبلغ صوتي فقال الله : عليك الأذان وعليّ البلاغ ، وارتفع إلى المقام وهو يومئذ يلصق بالبيت فارتفع به المقام حتّى كان أطول من الجبال ، فنادى و أدخل أصبعه في أذنيه وأقبل بوجهه شرقاً و غرباً يقول : أيّهاالنّاس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم ، فأجابوه من تحت البحور السبع ، و من بين المشرق و المغرب إلى منقطع التراب من أطرافها - أي الأرض - كلّها ، و من أصلاب الرّجال و أرحام النساء بالتلبية « لبّيك اللّهمّ لبّيك » أو لاترونهم يأتون يلبّون ، فمن حجّ من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممّن استجاب لله و ذلك قوله « فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم » يعني نداء إبراهيم على المقام بالحجّ (٢).

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٩ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٤٣٩ بتفاوت يسير .

٣ ـ فس : «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم» فانّه كان سبب نزولها أنّ قريشاً و العرب كانوا إذا حجّوا يلبّون وكانت تلبيتهم « لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » و هي تلبية إبراهيم والأنبياء عليهم السلام ، فجاءهم إبليس في صورة شيخ ، فقالت : ليست هذه تلبية أسلافكم ، قالوا : وماكانت تلبيتهم ؟ قال : كانوا يقولون : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لا شريك لك إلاّ شريك هو لك ، فنفرت قريش من هذاالقول ، فقال لهم إبليس : على رسلكم حتّى آتي آخر كلامي فقالوا ماهو ؟ فقال : إلاّ شريك هو لك تملكه ومايملكك . ألا ترون أنّه يملك الشريك و ما ملكه ، فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا قريش خاصّة ، فلمّا بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم ، وقال: هذا شرك فأنزل الله « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء » أي ترضون أنتم فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك ، وإذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك ، فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك (١) .

٤ ـ ب : عنهما عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قال : قلت : وأيّ شي الفرض ؟ قال : تصلّي ركعتين ثمّ تقول : اللّهمّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فإن أصابني قدرك فحلّني حيث يحبسني قدرك ، فاذا أتيت الميل فلبّ (٢) .

٥ ـ ب : محمّد بن عبدالحميد ، عن عاصم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها ، فلمّا انبعثت له لبّى بالأربع ، فقال : «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» ثمّ قال ههنا يخسف بالأخابث قال : ثمّ إنّ النّاس زادوا بعد وهو حسن (٣) .

(١) تفسير على بن ابراهيم القمى ص ٤٩٩ .
(٢) قرب الاسناد ٥٨ . (٣) نفس المصدر ص ٥٩ .

٦ - ب : محمّد بن عليّ بن خلف ، عن حسان المدايني قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن تلبية النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هذه التلبيات التي يلبّي بها النّاس وكان يكثر من ذي المعارج (١) .

٧ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الإحرام ؟ قال : فقال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّ ، قلت أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لبّ إذا استوى بك بعيرك (٢) .

٨ - ل : فيما أوصى به النبيّ عليّاً عليه السلام : لا تجهر النساء بالتلبية (٣) .

٩ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال: فرائض الحجّ الإحرام والتلبية الأربع وهي: لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك (٤).

١٠ - ع (٥) ن : الدّقاق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية و علّتها ؟ فقال : إنّ النّاس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك و تعالى فقال : يا عبادي و إمائي لأحرّمنكم على النّار كما أحرمتم لي فيقولون : لبّيك اللّهم لبّيك إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه إيّاهم (٦) .

١١- ع: أبي ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام « و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً » فنادى فأُجيب من كلّ فجّ عميق يلبّون (٧) .

---

(١) نفس المصدر ص ٧٦ .
(٢) نفس المصدر ص ١٦٨ .
(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٣ .
(٥) علل الشرائع ص ٤١٦ .
(٦) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٣ .
(٧) علل الشرائع ص ٤١٦ .

١٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّيت التلبية تلبية ؟ قال : إجابة أجاب موسى عليه السلام ربّه (١) .

١٣ - ع : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الحسين بن إسحاق ، عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى و عليّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومرّ بصفايح الرّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف فلبّى تجيبه الجبال (٢) .

١٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانيّة (٣) . يقول : لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك (٤) .

١٥ - ع : أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ موسى النبيّ صلوات الله عليه بصفايح الرّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيّتان وهو يقول : لبّيك يا كريم لبّيك ، و مرّ يونس بن متى عليه السلام بصفايح الروحاء وهو يقول : لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ، ومرّ عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح الرّوحاء وهو يقول : لبّيك عبدك وابن أمتك لبّيك ، ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الرّوحاء وهو يقول : لبّيك ذا المعارج لبّيك (٥) .

١٦ - مع (٦) ن (٧) ع : المفسّر باسناده ، عن أبي محمد عليه السلام ، عن آبائه

(١-٢) نفس المصدر ص ٤١٨ .

(٣) القطوانية : بالتحريك عباءة بيضاء قصيرة الخمل نسبة الى قطوان موضع بالكوفة .

(٤) علل الشرائع ص ٤١٦ (٥) نفس المصدر ص ٤١٩ .

(٦) لم نعثر عليه رغم الفحص الدقيق مكرراً .

(٧) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٣ في حديث طويل .

عليهم السّلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا بعث الله عزّ وجلّ موسى بن عمران و اصطفاه نجيّاً وفلق له البحر و نجّا بني إسرائيل و أعطاه التوراة و الألواح رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ فقال: يارب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمّداً أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي، قال موسى: يا ربّ فإن كان محمّد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ فقال الله جلّ جلاله: أما علمت أنّ فضل آل محمّد عليهم السلام على جميع آل النّبيّين كفضل محمّد ﷺ على جميع المرسلين فقال موسى: يا ربّ فان كان آل محمّد عليهم السلام كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي: ظلّلت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المنّ والسّلوى و فلقت لهم البحر؟ فقال الله جلّ جلاله: ياموسى أما علمت أنّ فضل أمّة محمّد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي، فقال موسى: يا ربّ ليتني كنت أراهم فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا موسى إنّك لن تراهم و ليس هذا أوان ظهورهم، و لكن سوف تراهم في الجنان جنّة عدن و الفردوس بحضرة محمّد في نعيمها يتقلّبون، و في خيراتها يتبحبحون (١) أفتحبّ أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم يا إلهي قال الله جلّ جلاله: قم بين يديّ واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزّ وجلّ: يا أمّة محمّد ﷺ، فأجابوه كلّهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمّهاتهم لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ، ثمّ نادى ربّنا عزّ وجلّ: يا أمّة محمّد إنّ قضائي عليكم أنّ رحمتي سبقت غضبي، وعفوي قبل عقابي فقد أستجبت لكم من قبل أن تدعوني، وأعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده و رسوله صادق في أقواله، محقّ

(١) من قولهم بحبح الرجل بحبحة وبحباحاً وتبحبح اذا تمكن في المقام والحلول و هو كناية عن انهم في بحبوحة الجنان اين يتوسطون أوساطها لا في الاطراف، و قيل يتبحبحون من بجح بمعنى فرح.

في أفعاله ، وأنّ عليّ بن أبي طالب أخوه ووصيّه من بعده ووليّه ، يلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمّد صلّى الله عليه وآله ، فإنّ أولياءه المصطفين المطهّرين الميامين بعجائب آيات الله ، ودلائل حجج الله من بعد أوليائه ، أدخله جنّتي و إن كانت ذنوبه مثل زبد البحر ، قال : فلمّا بعث الله عزّوجلّ نبيّنا محمّداً صلّى الله عليه وآله قال : يا محمّد « وما كنت بجانب الطّور إذ نادينا » اُمّتك بهذه الكرامة ثمّ قال عزّوجلّ لمحمّد صلّى الله عليه وآله : يا محمّد قل : «الحمد لله ربّ العالمين» على ما اختصصتني به من هذه الفضيلة ، وقال لاُمّته : و قولوا أنتم : « الحمد لله ربّ العالمين » على ما اختصصنا به من هذه الفضائل (١) .

أقول : قد مضى تمامه في مواضع .

١٧ ـ مع : السنـاني ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : نزل جبرئيل على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا محمّد مر أصحابك بالعجّ و الثجّ ، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية و الثجّ نحر البدن (٢) .

١٨ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لمّا أمر الله عزّوجلّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتمّ بناؤه ، أمره أن يصعد ركناً ثمّ ينادي في النّاس : ألا هلمّ الحجّ فلو نادى : هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلاّ من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ، و لكن نادى هلمّ الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال : لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله فمن لبّى عشراً حجّ عشراً ومن لبّى خمساً حجّ خمساً ، ومن لبّى أكثر فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ، ومن لم يلبّ لم يحجّ (٣) .

١٩ ـ ع : عن سعد ، عن أحمد و عليّ ابني الحسن بن فضّال ، عن أبيهما عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله

---

(١) علل الشرائع ص ٤١٧ ضمن حديث طويل.

(٢) معاني الاخبار : ٢٢٣ .

(٣) علل الشرائع ص ٤١٩ .

جلّ جلاله لمّا أمر إبراهيم عليه السلام ينادي في النّاس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتّى صار بإزاء أبي قبيس فنادى في النّاس بالحجّ فأسمع من في أصلاب الرّجال و أرحام النساء إلى أن تقوم السّاعة (١) .

٢٠ - **سن** : ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضّال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من لبّى في إحرامه سبعين مرّة احتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار وبراءة من النفاق (٢).

٢١ - **ضا** : ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبيات الأربع وهي المفترضات تقول : «لبّيك اللّهمّ لبّيك ،لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك » هذه الأربعة المفروضات و تقول : «لبّيك ذاالمعارج لبّيك ، لبّيك تبديء و تعيد و المعاد إليك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دارالسّلام لبّيك ، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ، لبّيك يا كريم لبّيك ، لبّيك عبدك ابن عبديك بين يديك لبّيك ، لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد و آل محمّد صلى الله عليه وآله لبّيك » و أكثر من ذي المعارج (٣) .

٢٢ - **سر**: من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ و عقدته قال : هو التلبية إذا لبّى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم (٤) .

٢٣ - **شي** : عن الفضل بن موسى الكاتب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن اصعد أبا قبيس فناد في النّاس : يا معشر الخلايق إنّ الله يأمركم بحجّ هذا البيت الّذي ببكّة محرماً من استطاع إليه سبيلا فريضة من الله قال : فصعد إبراهيم عليه السلام أبا قبيس فنادى في الناس بأعلى صوته : يا معشر الخلايق إنّ الله يأمركم بحجّ هذا البيت الّذي ببكّة محرماً من استطاع إليه سبيلا فريضة

---

(١) علل الشرائع : ص ٤١٩ .

(٢) المحاسن ص ٦٤ .

(٣) فقه الرضا (ع) ص ٢٧ . (٤) السرائر ص ٤٨٧ .

من الله قال : فمدّ الله لابراهيم في صوته حتّى أسمع به أهل المشرق و المغرب و ما بينهما من جميع ماقدّر الله وقضى في أصلاب الرّجال من النطف ، وجميع ماقدرالله وقضى في أرحام النساء إلى يوم القيـامة ، فهناك يـا فضل وجب الحجّ على جميع الخلايق فالتلبية من الحاج في أيّام الحجّ هي إجابة لنداء إبراهيم يومئذ بالحجّ عن الله (١) .

٢٤ ـ وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي ـ رحمه الله ـ نقلا من خطّ الشهيد قدّس الله روحه روي عن الباقر عليه السلام : من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق .

٣٣
❊ باب ❊
❊ ((الاجهار بالتلبية والوقت الذى يقطع فيه التلبية)) ❊

١ ـ ل :القطان، عن السكري، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على النساء إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصّفا و المروة ، و لا استلام الحجر الأسود ، ولادخول الكعبة ، و لاالحلق إنّما يقصرن من شعورهنّ الخبر(٢) .

٢ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة (٣) .

أقول : قد مضى في باب أنواع الحجّ ما يتعلّق به .

٣ ـ ضا : إذا لبّيت فارفع صوتك بالتّلبية ولبّ متى ماصعدت أكمة أوهبطت

---

(١) لم نجده فى المطبوع من تفسير العياشى وأكبر الظن انه فى تفسير سورة الحج حيث الاية الكريمة (و أذن فى الناس بالحج يأتوك) الخ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٧٣ . (٣) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

وادياً أو لقيت راكباً أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، فـان أخذت على طريق المدينة لبّيت قبل أن تبلغ الميل الّذي على يسار الطريق ، فاذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ، ولاتجوز الميل إلاّ ملبّياً ، فاذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع التلبية، وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيّين أو بحذائها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى (١) .

٤ ـ سر : من كتاب البزنطي عن الحلبي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد (٢) .

٥ ـ **الهداية** : فاذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من بـاب بني شيبة بسكينة و وقار و أنت حاف ، فانّه من دخله بخشوع غفر له ، و إذا دخلت المسجد الحرام فانظر إلى الكعبة وقل : الحمد لله الّذي عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للنّاس و أمنا مباركاً وهدى للعالمين ، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك و احمد الله وأثن عليه وصلّ على محمّد و آل محمّد و اسئل الله أن يتقبّل منك ،ثمّ استلم الحجر وقبّله في كلّ شوط ، فان لم تقدر عليه فافتتح به و اختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبّلها وقل : اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللاّت و العزّى و عبادة الشيطان و عبادة الأوثان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه . ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت : سائلك فقيرك ، مسكينك ببابك ، فتصدّق عليه بالجنّة ، و تقول في طوافك : اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء ، كما يمشى به على جدد الأرض ، فأسألك باسمك المخزون المكنون ، و أسألك باسمك الأعظم الاعظم الأعظم الّذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت أن تصلّي على محمّد و آل محمّد وأن تفعل بي كذا و كذا ، فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللّهمّ أعتق رقبتي من النار ووسّع عليّ من رزقك الحلال ، و ادرء عنّي شرّ فسقة العرب والعجم

(١) فقه الرضا ص ٢٧ . (٢) السرائر ص ٤٨٠ .

و شرّ فسقة الجنّ و الإنس ، و تقول ، وأنت تجوز : اللهمّ إنّي إليك فقير وأنا منك خائف مستجير فلا تغيّر جسمي و لا تبدّل اسمي و لاتستبدل بي غيري . و إذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبّله و صلّ على محمّد و آل محمّد في كلّ شوط وقل بينه وبين الركن الّذي فيه الحجر: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النّار .

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلي الركن اليماني بحذاء الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ، و تقول: اللّهمّ إنّي قدحللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني و بينك و استوهبني من خلقك ، وادع بما شئت ثمّ انو لديك بما علمت من الذنوب وتقول: اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفرلي ما اطّلعت عليه منّي و خفي على خلقك ، و تستجير بالله من النّار و تكثر لنفسك من الدعاء ، واستلم الركن الّذي فيه الحجر الأسود ، و اختم به ، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرّك، و لابدّ من أن تفتتح بالحجر الأسود و تختم به و تقول : اللّهمّ قنّعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني (١) .

٣٤

((باب))

« (آداب دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجدالحرام) »
«(و مقدمات الطواف من الغسل و غيره)»

أقول : قد مضى الاغسال في باب الاحرام ، و استحباب الدخول من باب بني شيبة في باب علل الحج .

١ ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن ابن بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل

(١) الهدايه ص ٥٦ بتفاوت يسير .

عليه رجل فقال : قدمت حاجّاً ؟ قال له : نعم قال : وتدري ماللحاج من الثواب ؟ قلت : لاأدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجّاً حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عزّ وجلّ ، فطاف بالبيت طوافا وصلّى ركعتين ، كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة ، و رفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم (١) .

٢ ـ سن : محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السّلام قال : من دخل مكّة بسكينة غفر له ذنوبه (٢) .

٣ ـ سن : أبي ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام من ايله ـ ما بين مكّة و المدينة ـ فلمّا انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيده ثمّ دخل الحرم حافياً ، قال: أبان فصنعت مثل ماصنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيّئة و كتب له مائة ألف حسنة ، وقضى له مائة ألف حاجة (٣) .

٤ ـ سن : أبي ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أوسهل ثيابكم فانّه لم يهبط وادي مكّة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له (٤) .

٥ ـ أقول : وجدت بخط بعض الافاضل نقلاً عن خط الشهيد قدس الله روحه عن الباقر عليه السلام مثله ، وزاد فيه وبنى له مائة الف درجة قبل الأخيرة ، ثمّ قال : ومن دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر و من دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار و خشوع غفر الله له ذنبه .

٦ ـ ضا : فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكّة و امش هنيئة و عليك السكينة والوقار ، فاذا دخلت مكّة ونظرت إلى البيت فقل : الحمد لله الّذي

(١) ثواب الاعمال ص ٤٢.

(٢-٣) المحاسن ص ٦٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٦٨ .

عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس وأمناً وهدى للعالمين ، ثمّ ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ، و إن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتّى يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثواباً ، و ادخل المسجد من باب بني شيبة فقل : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود وقل : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله عزّ وجلّ و كفرت بالجبت و الطّاغوت و اللات والعزّى والهبل و الأصنام و عبادة الأوثان والشيطان و كلّ ندّ يعبد من دون الله ، جلّ سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيراً (١) .

٧ ـ شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتغتسل النساء إذا أمّين البيت ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و طهّرا بيتي للطائفين و العاكفين و الرّكّع السجود » ينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر (٢) .

٨ ـ سر : قال ابن محبوب في كتابه : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة و دخل لأربع مضين من ذي الحجّة ودخل من أعلا مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفلها (٣) .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ ، والاية في سورة البقرة ١٢٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٧ .

٣٥

* (باب) *

* « (واجبات الطواف وآدابه) » *

١ - ب : محمّد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى إذا كان اُسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الّذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثمّ استلم الحجر وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر وطاف حتّى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثمّ مكث ما شاءالله ، ثم أتى الحجر فصلّى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا، ثمّ مكث ما شاء الله ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى إذا أتى ذاطوى وكان وجهه إلى المدينة (١) .

أقول : سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف .

٢ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّاً: ليس على النساء استلام الحجر(٢).

أقول : قد مضى في باب الاجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر عليه السلام مثله .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا : « وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا» فانّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع وعدّه و ذكره و استغفرالله منه كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يغفرله (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص١٣١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص٢٨٧ . (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠٨ .

٤ ـ ن : أبي ، عن محمّد بن العطار ،عن الأشعري ، عن سهل ، عن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلمّا صرنا معه بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده و قال : «يا الله يا وليّ العافية و رازق العافية و المنعم بالعافية و المنّان بالعافية و المتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك رحمان الدُّنيا و الآخرة و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنا العافية و تمام العافية في شكر العافية في الدنيا و الآخرة ، يا أرحم الراحمين» (١) .

٥ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمّد الطيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرّجل ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكّة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الّذي قد علمتم أمر النّاس أن يتجلّدوا ، وقال : أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ، ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّهم لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس و إنّي لأمشي مشياً ، وقد كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً (٢) .

٦ ـ ع : وبهذا الاسناد ، عن ثعلبة ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان في غزوة الحديبيّة وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين ثمّ دخل فقضى نسكه فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال : فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا (٣) .

٧ ـ ك : الهمداني ، عن جعفر بن أحمد العلوي ، عن عليّ بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري ، عن القائم صلوات الله عليه قال : كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر تحت الميزاب : «عبيدك بفنائك سائلك بفنائك يسألك مالا يقدر عليه غيرك» (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٦ .
(٢ـ٣) علل الشرائع ص ٣١٢ .
(٤) اكمال الدين ص ٢٦٠ فی حديث طويل و فيه (سواك) مكان (غيرك) .

أقول : أوردناه بأسانيد في باب من رأى القائم عليه السلام .

٨ - ضا : تطوف أسبوعا و تقارب بين خطاك و تستلم الحجر في كلّ شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك ، و قل عند باب البيت : سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضّل عليه بجنّتك ، فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللّهمّ أعتق رقبتي من النار وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم وأظلّني تحت ظلّ عرشك واصرف عني شرّ كلّ ذي شرّ وشرّ فسقة الجنّ والانس ، وتقول في طوافك: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الأرض ، و باسمك المكنون المخزون عندك ، و باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلّي على محمّد و آل محمّد أن تغفرلي و ترحمني و تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك عليه السلام و موسى كليمك عليه السلام و عيسى روحك عليه السلام ومحمّد حبيبك عليه السلام ، فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فانّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح ، وتشير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول : أُصلّي عليك يا رسول الله ، و تقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود : ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار ، فاذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلّق بأستار الكعبة وادع الله كثيراً وألحّ عليه و سل حوائج الدّنيا و الآخرة فإنّه قريب مجيب (١) .

٩ - شي : عن أبان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين إذا أتى الملتزم قال : اللّهمّ إنّ عندي أفواجاً من ذنوب و أفواجا من خطايا ، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال: أنظرني إلى يوم يبعثون ، استجب لي وافعل بي كذا و كذا(٢) .

١٠ - قب : عن طاوس الفقيه قال : رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلّي ويدعو : عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك ببابك يشكو إليك ما

---

(١) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤١ ، والاية في سورة الاعراف : ١٤ .

لايخفى عليك ، وفي خبر لاتردّني عن بابك (١) .

١١ ـ قب : الأصمعي: كنت أطوف حول الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمائل و عليه ذوابتان و هو متعلّق بأستار الكعبة و هو يقول : نامت العيون و غارت النجوم و أنت الملك الحيّ القيوم ، غلّقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حرّاسها ، وبابك مفتوح للسّائلين ، جئتك لتنظر إليّ برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول :

يا من يجيب دعا المضطرّ في الظّلم يا كاشف الضّرّ والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيّوم لم تنم
أدعوك ربّ دعاء قد أمرت به فارحم بكائي بحقّ البيت و الحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنّعم

قال : فاقتفيته فاذا هو زين العابدين عليه السلام (٢) .

١٢ ـ كشف : الحافظ إبراهيم روى عن نضر بن كثير قال : دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت : أنا اُريد البيت الحرام فتعلّمني ما أدعو به فقال : إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل : يا سابق الفوت يا سامع الصّوت يا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثمّ ادع بما شئت (٣) .

١٣ ـ وقيل : إنّ الحسن بن عليّ بن أبي طالب التزم الركن فقال : إلهي أنعمت عليّ فلم تجدني شاكراً ، وابتليتني فلم تجدني صابراً ، فلا أنت سلبت النعمة

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٢) نفس المصدر ج٣ ص ٢٩٠ هذه الابيات مما أنشدها الامام عليه السلام ولم ينشئها وقد سبق ان اشرنا الى تفصيل ذلك فى هامش ص ٨٠ ج ٤٦ من البحار (طبعة الاسلامية) وذكرنا هناك ان بعض الابيات من شعر منازل المفلوج المشلول بدعاء أبيه وهو الذى أغاثه الامام أمير المؤمنين (ع) فعلمه الدعاء المعروف بدعاء (المشلول) الذى رواه المؤلف فى البحار ج ٩ ص ٥٦٢ (طبع الكمپانى) نقلا عن مهج الدعوات للسيد ابن طاووس وهو فيه ص ١٥١ طبع ايران سنة ١٣٢٣ .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٤ .

بترك الشكر ، و لا أنت أدمت الشدّة بترك الصّبر ، إلهي مـا يكون من الكريم إلاّ الكرم (١) .

١٤- أقول : بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي -رحمه الله- نقلاً من خطّ الشهيد قدّس سرّه باسناد المعافا إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن محمّد عليهما السلام أناوسفيان الثوري منذستّين سنة أوسبعين سنة ، فقلت له: إنّي اُريدالبيت الحرام فعلّمني شيئاً أدعوبه قال : إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثمّ قل : يا سابق الفوت و يا سامع الصوت ويا كاسي العظام لحماً بعدالموت ثمّ ادع بعده بما شئت ، فقال له سفيان شيئاً لم أفهم ، فقال : ياسفيان أويا أباعبدالله إذا جاءك ماتحبّ فأكثر من الحمد لله ، وإذا جاءك ماتكره فأكثر من لاحول ولا قوّة إلاّ بالله ، وإذا استبطأت الرّزق فأكثر من الاستغفار .

١٥ - **اعلام الدين للديلمي** : روي أنّ طاووس اليماني قال : رأيت في جوف اللّيل رجلا متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول :

ألا أيّها المأمول في كلّ حاجتي		شكوت إليك الضرّ فاسمع شكايتي
ألا يا رجائي أنت كاشف كربتي		فهب لي ذنوبي كلّها واقض حاجتي
فزادي قليل ما أراه مبلّغاً		أللزّاد أبكي أم لبعد مسـافتي
أتيت بأعمال قباح رديّة		فما في الورى خلق جنى كجنايتي
أتحرقني بـالنار يا غاية المنى		فـأين رجائي منك أين مخافتي

قال : فتأملته فاذا هوعليّ بن الحسين عليهما السلام ، فقلت : يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما هذا الجزع ؟ وأنت ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ولك أربع خصال : رحمة الله ، وشفاعة جدّك رسول الله صلّى الله عليه وآله ، و أنت ابنه ، وأنت طفل صغير ، فقال له : يا طاووس إنّني نظرت في كتاب الله فلم أرمن ذلك شيئاً فانّ الله يقول : «فلايشفعون إلاّ لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون » و أمّا كوني ابن رسول الله فانّ الله تعالى يقول « فاذا نفخ في الصّور فلاأنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون ✡ فمن ثقلت موازينه فاُولئك

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٤ .

هم المفلحون، ومن خفّت موازينه فاُولئك الّذين خسروا أنفسهم في جهنّم خالدون» و أمّا كوني طفلا فأنا رأيت الحطب الكبار لا تشتعل إلاّ بالصّغار ، ثمّ بكى عليه السلام حتّى غشي عليه (١) .

١٦ - الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت : الصّلاة على الجنازة و القنوت ، و المستجار ، و الصّفا ، و المروة ، و الوقوف بعرفات ، و ركعتي الطواف (٢) .

١٧ - كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن مزيد بياع السابري قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت باسطاً يديه وهو يقول : اللّهمّ ارحم ضعفي وقلّة حيلتي ، اللّهمّ أنزل عليّ كفلين من رحمتك ، و أدرر عليّ من رزقك الواسع ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس، وشرّ فسقة العرب و العجم ، اللّهمّ أوسع عليّ من الرّزق و لاتقتر عليّ ، اللّهمّ ارحمني ولا تعذّبني ارض عنّي ولاتسخط عليّ، إنّك سميع الدّعاء قريب مجيب (٣) .

٣٦

* (باب) *

* « (علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها) » *
* « (وعلة استلام الاركان ، وأن الطواف أفضل أم الصلاة) »*
* « (وعدد الطواف المندوب) » *

الايات : الحج : « وطهّر بيتي للطائفين » (٤) و قال تعالى : « وليطّوّفوا بالبيت العتيق » (٥) .

---

(١) مرت هذه الرواية عن طاووس بتفاوت في أخبار الامام السجاد (ع) ج ۴۶ ص ٨٠.

(٢) الهداية ص ٤٠ .

(٣) كتاب زيد النرسى ص ۴۸ من الاصول الستة عشر.

(۴) سورة الحج ، الاية ، ٢۶ .

(۵) سورة الحج ، الاية : ٢٩ .

١ ـ ب : ابن أبي الخطّاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المقيم بمكّة الطواف له أفضل أو الصّلاة ؟ قال : الصّلاة (١) .

٢ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ياعليّ إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الاسلام ـ وساق الحديث إلى أن قال : ـ ولم يكن للطّواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبدالمطّلب سبعة أشواط ، فأجرى الله ذلك في الاسلام(٢) .

أقول : قد مرّ في مواضع ومرّ مثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبيّ صلى الله عليه وآله : أنا ابن الذّبيحين .

٣ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والقاسم ، عن الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أباعبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسباع : ثلاثة أوّل اللّيل ، وثلاثة آخر اللّيل ، واثنين إذا أصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته (٣) .

٤ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن بكر بن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي ؟ قال : ثلاثمائة و ستّون يوماً ، منها ستّة أيّام خلق الله عزّ وجلّ فيها الدّنيا فطرحت من أصل السّنة ، فصار السّنة ثلاثمائة و أربعة و خمسين يوماً .

يستحبّ أن يطوف الرّجل في مقامه بمكّة عدد أيّام السنة ثلاث مائة وستّين أسبوعاً ، فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاث مائة وستّين شوطاً (٤).

---

(١) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٢١ وهذا مما لم يوضع له رمز فى المتن ادمج مع سابقه .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٦ .

(٤) نفس المصدر ج٢ ص ٣٨٩ .

٥ - ل : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن تطوف ثلاث مائة و ستين اُسبوعاً عدد أيّام السّنة ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (١) .

٦ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنان بن سدير ، عن الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قلت : لم صار الطواف سبعة أشواط قال : لأنّ الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فردّوا على الله تبارك و تعالى و قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدّماء » قال الله « إنّي أعلم ما لاتعلمون » وكان لايحجبهم عن نوره ، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الّذي في السّماء الرابعة ، فجعله مثابة وأمنا ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للنّاس وأمناً ، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على الطّوّاف لكلّ ألف سنة شوطاً واحداً (٢) .

٧ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله ابن أحمد ، عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرّ بأبي عليه السلام رجل و هو يطوف فضرب بيده على منكبه ثمّ قال : أسألك عن ثلاث خصال لا يعرفهنّ غيرك وغير رجل آخر فسكت عنه حتّى خرج من طوافه ، ثمّ دخل الحجر فصلّى ركعتين و أنا معه ، فلمّا فرغ نادى أين هذا السّائل ؟ فجاء وجلس بين يديه فقال له : سل فسأله عن « ن والقلم و ما يسطرون » فأجابه ثمّ قال : حدّثني عن الملائكة حين ردّوا على الرّبّ حيث غضب عليهم و كيف رضي عنهم ؟ فقال : إنّ الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين يدعونه ويستغفرونه و يسألونه أن يرضى عنهم فرضي عنهم بعد سنين ، فقال : صدقت .

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٠ . (٢) علل الشرائع ص ٤٠٦ .

ثمّ قال : حدّثني عن رضى الربّ عن آدم ؟ فقال : إنّ آدم أنزل فنزل في الهند و سأل ربّه عزّوجلّ هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعاً و يأتي منى و عرفات فيقضي مناسكه كلها ، فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأعليه عمران ، و ما بين القدم إلى القدم صحاري ليس فيها شيء ، ثمّ جاء إلى البيت طاف أسبوعاً وأتى مناسكه ، فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه التوبة وغفر له ، قال : فجعل طواف آدم لماطافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم قدغفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة، فقال آدم : يارب اغفر لي ولذريّتي من بعدي فقال : نعم من آمن منهم بي وبرسلي ، فقال : صدقت ، ومضى .

فقال أبي عليه السلام : هذا جبرئيل أتاكم يعلّمكم معالم دينكم (١) .

٨ - ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اخرجتم حجاجاً إلى بيت الله عزّوجلّ فأكثروا النظر إلى بيت الله فانّ لله عزّوجلّ مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستّون للطائفين ، وأربعون للمصلّين ، وعشرون للناظرين(٢).

٩ - ثو : ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرون ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين ، و أربعون للمصلّين ، وعشرون للنّاظرين (٣) .

١٠ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن ابن بشير عن منصور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجّاً ؟ قال له : نعم ، قال : وتدري ما للحاجّ من الثواب ؟ قلت : لاأدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجّاً حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً ، فاذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه من مخافة الله عزّوجلّ فطاف بالبيت طوافاً و صلّى ركعتين ، كتب الله له سبعين ألف حسنة ، و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة ، و رفع له سبعين ألف درجة ، و شفّعه في سبعين ألف حاجة ، و حسب له

---

(١) نفس المصدر ص ٤٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٨ .　　(٣) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم (١) .

١١ - ثو : ابن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن سهل ، عن محمّد بن إسماعيل عن سعدان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ، و محا عنه ألف سيّئة ، و رفع له ألف درجة ، و غرس له ألف شجرة في الجنّة ، و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتّى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنّة يقال له : ادخل من أيّها شئت ، قال : فقلت : جعلت فداك : هذا كلّه لمن طاف ؟ قال : نعم أفلا اُخبرك بما هو أفضل من هذا ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً و طوافاً حتّى بلغ عشرا (٢) .

١٢ - ص : بالاسناد إلى الصّدوق ، عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد ، عن الباقر عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام لما بنى الكعبة و طاف بها و قال : اللّهمّ إنّ لكلّ عامل أجراً ، اللّهمّ و إنّي قد عملت ، فقيل له : سل يا آدم ، فقال : اللّهمّ اغفر لي ذنبي ، فقيل له : قد غفر لك يا آدم ، فقال : ولذرّيتي من بعدي ، فقيل له : يا آدم من باء منهم بذنبه ههنا كما بؤت غفرت له .

١٣ - ص : بالاسناد عن الصّدوق ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام لمّا طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم فقال جبرئيل عليه السلام : أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم عليه السلام فقال : يا ربّ إنّ لكل عامل أجراً و لقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله تعالى إليه : يا آدم من جاء من ذرّيّتك هذا المكان فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له .

١٤ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن أبي عمير ، عن الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ

---

(١) ثواب الاعمال ص ٤٤ . (٢) نفس المصدر ص ٤٥ .

اسماعيل عليه السلام دفن أمّه في الحجر وجعل له حائطاً لئلاّ يوطأ قبرها .

١٥-ضا : يستحبّ أن يطوف الرّجل بمقامه بمكّة ثلاث مائة وستّين اسبوعاً بعدد أيّام السنة ، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستّين شوطا (١) .

١٦- ومتى لم يطف الرّجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف، و كذلك المرأة لايجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء (٢) .

١٧-شي: عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إنّي لأطوف بالبيت مع أبي عليه السلام إذ أقبل رجل طوال جعشم (٣) متعمم بعمامة فقال : السلام عليك ياابن رسول الله قال: فردّ عليه أبي فقال :أشياء أردتُ أن أسألك عنها مابقي أحد يعلمها إلاّ رجل أورجلان ؟ قال : فلمّا قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين ثمّ قال : هاهنا يا جعفر ثمّ أقبل على الرّجل فقال له أبي : كأنّك غريب ؟ فقال : أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ؟ ولم كان ؟ قال: إنّ الله لمّا قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها» إلى آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم ، فاحتجب عنهم سبع سنين ، فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون : لبّيك ذوالمعارج لبّيك ، حتى تاب عليهم ، فلما أصاب آدم الذّنب طاف بالبيت حتّى قبل الله منه، قال: فقال: صدقت . فعجب أبي عن قوله: صدقت، قال: فأخبرني عن «ن والقلم ومايسطرون» قال : ن نهر في الجنّة أشدّ بياضا من اللّبن قال : فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن وما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه ، وما شاء نقص منه ، وماشاء كان ، وما لايشاء لايكون ، قال : صدقت . فعجب أبي من قوله: صدقت قال: فأخبرني عن قوله «وفي أموالهم حقّ معلوم» ماهذا الحق المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرجه الرّجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة و الصلة ، قال : صدقت ، قال : فعجب أبي من قوله: صدقت ، قال : ثمّ قام الرجل ، فقال أبي: عليّ بالرّجل قال : فطلبته فلم أجده (٤) .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٧ . (٢) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٣) الجعشم : الرجل الغليظ مع شدة . (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ .

١٨ ـ شي : عن محمد بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلمّا انصرف سلّم عليه . ثمّ قال : إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لايعلمها إلاّ أنت ورجل آخر ، قال : ماهي؟ قال : أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردّت الملائكة فقالت « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك و نقدّس لك قال إنّي أعلم مالاتعلمون» فغضب عليهم ثمّ سألوه التوبة فأمرهم أن يطوّفوا بالضّراح ـ وهوالبيت المعمور ـ مكثوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله ممّا قالوا ، ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم ، فكان هذا أصل الطواف ، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذاء الضّراح توبةً لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

ثمّ ذكر المسألتين نحو الحديث الأوّل ، ثمّ قام الرجل ، فقلت : من هذا الرجل يا أبه ؟ فقال : يا بُنيّ هذا الخضر عليه السلام (١) .

١٩ ـ عليّ بن الحسين في قوله « و إذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» ردّوا على الله فقالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء» وإنّما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان ابن الجنّ «ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك» فمنّوا على الله بعبادتهم ايّاه فأعرض عنهم ، ثمّ علّم آدم الأسماء كلّها ثمّ قال للملائكة: «أنبئوني بأسماء هؤلاء قالوا لاعلم لنا » قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فأنبأهم ، ثمّ قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا و قالوا في سجودهم في أنفسهم ماكنّا نظنّ أن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا ، نحن خزّان الله وجيرانه و أقرب الخلق اليه ، فلمّا رفعوا رؤوسهم قال: الله يعلم ما تبدون من ردّكم عليّ وماكنتم تكتمون ظنّنا أن لايخلق خلقاً كريماً أكرم عليه منّا فلمّا عرفت الملائكة أنّها وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش وإنها كانت عصابة من الملائكة و هم الّذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الّذين قالوا ما ظنّنا أن

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠ .

يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، وهم الّذين اُمروا بالسّجود ، فلاذوا بالعرش وقالوا بأيديهم- وأشار باصبعه يديرها- فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيامة ، فلمّا أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة أتاه فلاذبه من ولد آدم عليه السّلام كما لاذ اُولئك بالعرش ، فلمّا هبط آدم عليه السلام إلى الأرض طاف بالبيت فلمّا كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال : يا ربّ اغفر لي فنودي : إنّي قدغفرت لك ، قال : يا ربّ ولولدي قال : فنودي يا آدم ! من جاءني من ولدك فباء بذنبه بهذا المكان غفرت له (١) .

٢٠- كتاب الامامة والتبصرة : عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن جعفر الرزّاز عن خاله عليّ بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زين الايمان الاسلام كما أنّ زين الكعبة الطواف .

٣٧
(باب)
* « (أحكام الطواف) » *

١ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكروهو في طوافه ؟ قال : يقطع طوافه ولايعتدّ بشيء ممّا طاف (٢) .

٢ - قال : و سألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنّه على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يقطع طوافه ولايعتدّ بشيء ممّا طاف وعليه الوضوء (٣) .

٣ - قال : و سألته عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتّى ورد بلاده وواقع أهله كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهديه إن كان تركه من حجّ فبدنة في حجّ ، و إن تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، وو كل من يطوف عنه ماكان

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

تركه من طوافه (١) .

٤ ـ ب : الفضل الواسطي قال : قال الرّضا عليه السلام : إذا طاف الرّجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطّواف وهو كمن لم يطف (٢) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين و الثلاثة و لا يفرق بينها بالصّلاة ثمّ يصلّي لها جميعاً ؟ قال : لابأس غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين (٣) .

٦ ـ قال : و رأيت أخي يطوف السبّوعين و الثلاثة يقرنها غير أنّه يقف في المستجار فيدعو في كلّ اُسبوع ويأتي الحجر و يستلمه ثمّ يطوف (٤) .

٧ ـ قال : و رأيت أخي مرّة طاف و معه رجل من بني العبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلمّا فرغ من الثالث و فارقه العبّاسي وقف بين الباب و الحجر قليلاً ثمّ تقدّم فوقف قليلاً حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات (٥).

٨ ـ ب : ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثمّ يقوم فيتمّ طوافه في فريضة أوغيرها، قال: ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٦) .

٩ ـ ضا : فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط و صلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثمّ اسع بين الصّفا و المروة ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف .

و اعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاُولين لطواف الفريضة و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول والطواف الأوّل تطوّع ، فان شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية و أنت في الطواف فابن على سبعة ، وأسقط واحدة واقطعه

(١) نفس المصدر ص ١٠٧ .
(٢) نفس المصدر ص ١٧٤ .
(٣) نفس المصدر ص ١٠٥ .
(٤) نفس المصدر ١٠٦ .
(٥) نفس المصدر ١٠٧ .
(٦) نفس المصدر ص ٧٧ .

و إن لم تدر ستّة طفت أم سبعة فأتمّها بواحدة (١) .

فان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصّفا و المروة فابن على ما طفت و تمّم طوافك بالبيت و إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقلّ من أربعة أشواط أعدت الطواف .

و إن نسيت الطواف كلّه ثمّ ذكرته بعد ماسعيت فطف اسبوعاً وصلّ ركعتين وأعدالسّعي بين الصّفا و المروة .

وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثمّ ذكرتهما وأنت تسعى فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين وليس عليك إعادة السّعي (٢) .

و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيدوإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانهافاذا طهرت بنتوقضت مابقي عليها ، ولاتجوزعلى المسجد حتّى تتيمّم وتخرج منه .

و كذلك الرّجل إذا أصابه علّة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه ، فان جاز نصفه فعليه أن يبني على ماطاف (٣) .

١٠ - سر : البزنطي ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر أسبعاً طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلّي ركعتين ، قلت : فانّه طاف ثمانية أشواط؟ قال : يضمّ إليها ستّة أشواط ثمّ يصلّي الرّكعتين بعد ، و سئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أيجمعهنّ أو ماذا ؟ قال : يصلّي ركعتين للفريضة ، ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الركعتين للاُسبوع (٤) .

١١ - سر : في كتاب البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله قال : قدنقض طوافه وخالف السنّة فليعده (٥) .

١٢ - سر : في كتاب البزنطي ، عن الحلبيّ قال : سألته عن رجل أخّر الزّيارة إلى يوم النفر ؟ قال : لابأس ، و لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و

(١) فقه الرضا ص ٢٧ . (٢) نفس المصدر ص ٢٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٠ . (٤ - ٥) السرائر ص ٤٨٠ .

يطوف طواف النساء (١) .

١٣ - سر : من كتاب حريز قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : لاقران بين أسبوعين في فريضة و نافلة ، و لاقران بين الصومين ، و لاقران بين فريضة و نافلة (٢) .

١٤ - **دعائم الاسلام** : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال: ما من عبدمؤمن طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين و أحسن طوافه و صلاته إلا غفرالله له (٣) .

١٥ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الطواف من أركان الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلاحج له (٤).

١٦ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً ، رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً(٥).

١٧ - و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : ليس على النساء رمل في الطواف (٦) .

١٨ - وعنه أنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين : الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني كلما مر بهما في الطواف (٧) .

١٩ - وعنه عليه السلام أنه قال : لابأس بالكلام في الطواف ، والدعاء ، و قراءة القرآن أفضل (٨) .

٢٠ - و روينا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيراً و ليس منه شيء موقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه ، فأفضل ذلك إذاصار الطائف بين الركن الأسود و الباب (٩) .

---

(١) السرائر ص ٤٨٠

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٦ بتفاوت .

(٣-٩) دعائم الاسلام ج ١ : ٣١٢ بتفاوت في الاخير .

٢١- وعنه عليه السلام أنّه قال: يطاف بالعليل ومن لايستطيع المشي محمولاً ، وإن أمكن أن يمسّ برجله الأرض شيئاً ، و أن يقف بأصل الصّفا و المروة فليفعل و قال : يجزي الطواف للحامل و المحمول (١) .

٢٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه رخّص للطائف أن يطوف متنعّلا و قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله و هو راكب على راحلته و بيده محجن له اذا مرّ بالركن استلمه به (٢) .

٢٣ - وعنه أنّه قال : لاطواف إلاّ بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف وإن طاف تطوّعاً على غير وضوء ثمّ توضّأ وصلّى ركعتين بعد طوافه فلابأس بذلك، و أمّا طواف الفريضة فلايجزي إلاّ بوضوء (٣) .

٢٤ - و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أوحدث أو ما أشبه ذلك ثمّ عاد إلى طوافه ، فان كان الّذي تقدّم له النّصف أوأكثر من النّصف بنى على ماتقدّم ، وإن كان أقلّ من النّصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى و ابتدأ الطواف (٤) .

٢٥ - وعنه أنّه قال : الحائض والنفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها و يقضين المناسك كلها إلاّ الطّواف بالبيت و السّعي بين الصّفا و المروة ولايدخلن المسجد ، فاذا طهرن قضين مافاتهنّ من ذلك (٥) .

٢٦ - و عنه أنّه قال : لابأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا (٦)

٢٧ - و عنه أنّه قال : إذا حضرت الصّلاة والنّاس في الطّواف قطعوا طوافهم وصلّوا ثمّ أتمّوا مابقي عليهم (٧) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت يسير .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ والمحجن عصاً فى طرفها عقافة .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت فى الثانى .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ وليس فيه (والسعى) .

(٦ - ٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ .

٢٨ ـ و عنه أنّه رخّص في قطع الطواف لأبواب البرّ وأن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدّم إذا كان الطّواف تطوّعاً (١)

٢٩ ـ و عنه أنّه قال : فيمن طاف النّصف من طوافه أو أكثر من النّصف ثمّ اعتلّ أنّه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه ، و إن كان لم يطف إلاّ أقلّ من النّصف إن صحّ طاف أسبوعا أو طيف به محمولاً ، أوطيف عنه اسبوعا إن لم يستطع اسبوعاً (٢) .

٣٠ـ وعنه أنّه قال: إذا حضروقت الصّلاة المكتوبة بدأبها قبل الطواف (٣).

٣١ ـ وعنه أنّه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يد رأستّة طاف أم سبعة ؟ قال : يعيد طوافه، قيل :فانّه قد خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : لاشيء عليه و إن طاف ستّة أشواط فظن أنّها سبعة ثمّ تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً فان زاد في طوافه فطاف ثمانيه أشواط أضاف إليها ستّة ثمّ صلّى أربع ركعات ، فيكون له طوافان : طواف فريضة وطواف نافلة (٤) .

٣٢ ـ وعنه أنّه قال : الطواف من وراء الحجر ، ومن دخل الحجر أعاد(٥) .

٣٣ ـ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدّعاء عند الملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس منها شيء موقّت ، و الملتزم : ظهرالبيت حيال الميزاب يلتزمه الطّائف في الطواف السّابع و يدعو بما قدر عليه ، ويبوء بذنوبه إلى الله عزّوجلّ ويسأله المغفرة (٦) .

٣٤ ـ و روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يفعل ذلك و يبعّد من يكون معه من مواليه عن نفسه ، و يناجي الله تعالى ويسأله و يذكر ما يسأل

(٢و١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت في الاخير .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ بتفاوت يسير.

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (عندمقام ابراهيم) .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (أعاده) .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ وفيه (الباب) بدل (الميزاب) .

المغفرة منه (١) .

و استلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أولمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه ، و يدعو عند ذلك بما أمكنه ، و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرّجال (٢) .

٣٥ ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : والطواف سبعة أشواط حول البيت ، و الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت و الحجر إلى الرّكن الأسود الّذي ابتدأ منه ، فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام (٣) .

و يستحبّ أن يقرأ فيهما بقل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد بعد فاتحة الكتاب ، ثمّ يخرج من باب الصّفا و يطوف بين الصّفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصّفا و يختم بالمروة ذاهباً وراجعاً ، و من نسي ركعتي الطواف قضاهما وإن خرج من مكّة صلاّهما حيث ذكر (٤) .

٣٦ ـ و عنه أنّه قال : إن قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطّواف أن تأتي زمزماً فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل (٥) .

٣٧ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه قال : لاتقرن بين أسبوعين إلاّ أن تسهوفتزيد في الأوّل (٦) .

٣٨ـ وعن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنّهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين (٧) .

٣٩ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن قدم مكّة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلّي ركعتي طوافه ؟ قال : نعم إذا كان فريضة ، و إن تطوّع بالطّواف في هذين الوقتين لم يصلّ ركعتي طوافه حتّى تحلّ الصّلاة (٨) .

٤٠ ـ و عنه أنّه قال : إن بدأ بالسّعي بعد الطواف و بعد أن يصلّي ركعتيه

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(٤-٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ .

فقد أحسن ، وإنّ أخّر السّعي لعذر وفرّق بينه وبين الطّواف فلاشيء عليه (١) .

و أنّه قال : لا يبدأ بالسّعي قبل الطواف ، و من بدأ بالسّعي قبل الطّواف طاف ثمّ سعي (٢) .

٣١ ـ كتاب زيد النرسي : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه قال : لابأس إنّما يريد به التحفّظ(٣).

٣٨
(باب)
* « (طواف النساء وأحكامه)» *

١ ـ سر : من كتاب البزنطي، عن الحلبيقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفرقال : لابأس ، ولاتحلّ له النساء حتّى يزورالبيت ويطوف طواف النساء (٤) .

٢ـ قال : وسألته عن الرّجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله قال : يرسل و يطاف عنه فان توفّي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليّه (٥) .

٣٩
«باب»
« (أحكام صلاة الطواف) »

١ ـ ب : ابن سعد ، عن الأزدي قال : خرجتأطوف و أنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه ثمّ مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعته يقولساجداً : سجدوجهيلك تعبّداً ورقّاً ولاإله إلاّ أنت حقّاً حقّاً، الأوّل

(١ـ٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) كتاب زيدالنرسى ص ٥٥ من الاصول الستة عشر .

(٤ـ٥) السرائر ص ٤٨٠ .

قبل كلّ شيء و الآخر بعد كلّ شيء ،وها أناذا بين يديك ، ناصيتي بيدك ، فاغفرلي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفرلي فانّي مقرّ بذنوبي على نفسي ، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك ، ثمّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء(١).

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد ؟ قال : يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى فيخرج ، فيصلّي إذا رجع إلى المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف (٢) .

٣ - قال : وسألته عن الرّجل يطوف السّبوع والسّبوعين فلايصلّي ركعتيه حتّى يبدوله أن يطوف سبوعاً أيصلح ذلك ؟ قال : لاحتّى يصلّي ركعتي السّبوع الأوّل ثمّ ليطوف ما أحبّ (٣) .

٤ - ل : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، و صلاة الكسوف ، والصّلاة على الميّت هؤلاء يصلّيهنّ الرّجل في الساعات كلّها (٤) .

٥ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت : الصّلاة على الجنازة ، والقنوت ، و المستجار ، و الصّفا ، و المروة ، و الوقوف بعرفات ، و ركعتا الطّواف (٥) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي طفت أربعة أسباع فأعييت فيها فأصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف يصلّي الرّجل صلاة اللّيل إذا أعيا أووجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ١٩ .

(٢-٣) نفس المصدر ص ٩٧ .　　(٤) الخصال ج ١ ص ١٦٩ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٣ وفيه (الجنائز) بدل (الجنازة) .

قال : يستقيم أن تطوف و أنت جالس ؟قلت : لا ، قال : فصلّها و أنت قائم (١) .

٧ ـ ب : الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى ، عن حمّاد ابن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلمّا سلّم الإمام ، قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثمّ خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصلّ (٢).

٨ ـ ضا : و إذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصلّ ركعتين للطواف واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هوالله أحد، ولايجوز أن تصلّي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو الساعة ، ولابأس أن تصلّي ركعتي طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام (٣) .

٩ ـ شي : عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطّواف في الحجّ أوالعمرة فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فانّ الله يقول: « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» وإن كان ارتحل وسارفلا آمره أن يرجع (٤).

١٠ ـ شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال : يصلّيها ولو بعد أيّام لأنّ الله يقول : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » (٥) .

١١ ـ **الهداية** : قال الصّادق عليه السلام : لاتدع أن تقرأ قل هوالله أحد و قل يـا أيّها الكافرون في سبعة مواطن، وعدّ منها صلاة الطواف وركعتي الاحرام(٦) .

(١) علل الشرايع ص ٥٨٩ . (٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ ومابين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨ والاية فى سورة البقرة ١٢٥ .

(٦) الهداية ص ٣٨ .

١٢ ـ وقال ـ رحمه الله ـ : الصّلاة الّتي تصلّي في الأوقات كلّها ، إن فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت ، وصلاة الكسوف ، والصّلاة على الجنازة ، وركعتي الإحرام وركعتي الطواف (١) .

١٣ـ دلائل الامامة لمحمد بن جرير الطبري : عن عبدالله بن علي المطلبي عن محمّد بن عليّ السمري ، عن أبي الحسن المحمودي ، عن محمّد بن عليّ بن أحمد المحمودي ، عن القائم عليه‌السلام قال : كان يقول زين العابدين عليه‌السلام عند فراقه من صلاته في سجدة الشكر : يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك زائرك حقيرك ببابك يا كريم (٢) .

أقول : لعلّ هذا الدّعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصّلاة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدّعاء ولأنّه عليه‌السلام قال ذلك لجماعة من الطّالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .

٤٠

(باب)

❁ « (فضل الحجر و علة استلامه و استلام سائر الاركان) » ❁

١ ـ ع : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن ليث بن محمّد ، عن أحمد بن عبدالصمد عن خاله أبي الصّلت الهروي ، عن عبدالعزيز بن عبدالصّمد ، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : حجّ عمر بن الخطاب في إمرته ، فلمّا افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومرّ فاستلمه وقبّله وقال : اُقبّلك وإنّي لأعلم أنّك حجر لاتضرّ و لا تنفع ، و لكن كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بك حفياً ولولا أنّي رأيته يقبّلك ماقبّلتك .

قال : و كان في القوم الحجيج عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال : بلى والله إنّه

(١) نفس المصدر ص ٣٨ .

(٢) دلائل الامامة ص ٢٩٥ .

ليضرّ و ينفع ، قال : وبم قلت ذلك يا أباالحسن ؟ قال : بكتاب الله تعالى ، قال : أشهد أنّك لذو علم بكتاب الله فأين ذلك من الكتاب ؟ قال : قول الله عزّوجلّ : « وإذأخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا » و أخبرك أنّ الله سبحـانه لمّا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريّته من صلبه نسماً في هيئة الذرّ فألزمهم العقل وقرّرهم أنّه الرّبّ وأنّهم العبيد و أقرّواله بالرّبوبية وشهدوا على أنفسهم بالعبوديّة ، والله عزّوجلّ يعلم أنّهم في ذلك في منازل مختلفة ، فكتب أسماء عبيده في رقّ وكان لهذا الحجر يومئذ عينان و لسان و شفتان ، فقال له : افتح فاك ، ففتح فاه فألقمه ذلك الرقّ ، ثمّ قال له : اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، فلمّا هبط آدم عليه السلام هبط و الحجر معه فجعل في موضعه من هذاالرّكن ، وكانت الملائكة تحجّ إلى هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم ، ثمّ حجّه آدم ثمّ نوح من بعده ، ثمّ تهدّم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من أبي قبيس فلمّا أعاد إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام بناء البيت وبنيا قواعده و استخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عزّوجلّ فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن ، و هو من حجارة الجنّة ، و كان لمّا أنزل في مثل لون الدرّ و بياضه ، و صفاء الياقوت و ضيـائه ، فسوّدته أيدي الكفّـار و من كان يلتمسه من أهل الشرك بعتايرهم (١) فقـال عمر : لا عشت في أمّة لست فيها يا باالحسن (٢) .

٢ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن اليقطيني ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان قال : بينا نحن في الطواف إذ مرّ رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره و أغلظه و قال له : بطل حجّك إنّ الّذي تستلمه حجر لايضرّ ولا ينفع ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الّذي استلم الحجر ؟ قال : فأصابه ما أصابه ، فقال : و ما

---

(١) العتاير : جمع عتيرة : شاة كان العرب يذبحونها لالهتهم فى شهررجب .

(٢) علل الشرائع ص ٤٩ .

الّذي قال ؟ قلت : قال له : يا عبدالله بطل حجّك ، ثمّ إنّما هو حجر لايضرّ ولاينفع ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب ثمّ كذب ثمّ كذب ، إنّ للحجر لساناً ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ، ثمّ قال : إنّ الله تبارك و تعالى لمّا خلق السّموات والأرض خلق بحرين بحراً عذبا و بحراً أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب و شنّ عليها من البحر الأجاج ، ثمّ جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله ، فلمّا أراد أن ينفخ فيه الرّوح أقامه شبحاً فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذّر، فقال : هؤلاء إلى الجنّة ، وقبض قبضة من كتفه الأيسر فقال : هؤلاء إلى النّار ، فأنطق الله عزّوجلّ أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار : يا ربّ لم خلقت لنا النّار ولم تبيّن لنا ولم تبعث إلينا رسولا؟ فقال الله عزّوجلّ لهم : ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه و إنّي سائلكم فأمر الله عزّوجلّ النّار فأسعرت ، ثمّ قال : لهم تقحّموا جميعاً في النّار فإنّي أجعلها عليكم برداً وسلاماً، فقالوا : يا ربّ إنّما سألناك لأيّ شيء جعلتها لنا هرباً منها ولو أمرت أصحاب اليمين مادخلوا، فأمر الله عزّوجلّ النّار فأسعرت ثمّ قال لأصحاب اليمين : تقحّموا جميعاً في النّار فتقحّموا جميعاً فكانت عليهم برداً وسلاماً ، فقال لهم جميعاً : ألست بربّكم ؟ قال أصحاب اليمين : بلى طوعاً ، وقال أصحاب الشّمال : بلى كرها فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم ، قال : و كان الحجر في الجنّة فأخرجه الله عزّوجلّ فالتقم الميثاق من الخلق كلّهم فذلك قوله عزّوجلّ « وله أسلم من في السّموات و الأرض طوعاً و كرهاً وإليه ترجعون » فلما أسكن الله عزّوجلّ آدم الجنّة وعصى أهبط الله عزّوجلّ الحجر فجعله في ركن بيته وأهبط آدم على الصّفا فمكث ما شاء الله ، ثمّ رآه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره ، فجاء إليه مسرعاً فأكبّ عليه و بكى عليه أربعين صباحا تائباً من خطيئته و نادماً على نقضه ميثاقه ، قال : فمن أجل ذلك اُمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر : أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة (١).

(١) نفس المصدر ص ٤٢٥ .

٣ ـ ع : بالإسناد إلى وهب ، عن ابن عبّاس (رضي الله عنه) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعايشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن : يا عايشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذاً لاستشفي به من كلّ عاهة ، وإذاً لألفي كهيئة يوم أنزله الله عزّوجلّ ، و ليبعثنّه الله على ما خلق عليه أوّل مرّة، وإنّه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة ، ولكنّ الله عزّوجلّ غيّر حسنه بمعصية العاصين ، وسترت بنيّته عن الأئمة والظلمة لأنّه لاينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدؤه من الجنّة لأنّ من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنّة ، و إنّ الرّكن يمين الله عزّوجلّ في الأرض و ليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان و شفتان وعينان ولينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحقّ استلامه اليوم، بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله .

و ذكر وهب أنّ الركن والمقام يا قوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصّفا فأضاء نورهما لأهل الارض ما بين المشرق و المغرب كما يضيء المصباح في اللّيل المظلم يؤمن الروعة و يستأنس إليهما ، و ليبعثنّ الرّكن و المقام وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة ، فرفع النّور عنهما و غير حسنهما ووضعا حيث هما (١) .

٤ ـ ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته لم يستلم الحجر ؟ قال : لأنّ مواثيق الخلايق فيه (٢) .

٥ ـ وفي حديث آخر قال : لأنّ الله عزّوجلّ لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (٣) .

٦ ـ ن (٤)ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علّة استلام الحجر أنّ الله تبارك و تعالى لما أخذ مواثيق بني آدم ألقمه الحجر ، فمن ثمّ كلّف النّاس

---

(١) نفس المصدر ص ٤٢٧ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٣ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٢٣ .
(٤) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩١ .

بمعاهدة ذلك الميثاق ، ومن ثمّ يقال عند الحجر : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (١) .

٧ ـ و منه قول سلمان ـ رحمه الله ـ : ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان و شفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة (٢) .

٨ ـ ع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حنان عن الوليد ابن أبان ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت و استلموا الرّكن فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه (٣) .

قال الصّدوق ـ رضي الله عنه ـ : معنى يمين الله طريق الله الّذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنّة ، ولهذا قال الصادق عليه السلام : إنّه بابنا الّذي ندخل منه الجنّة و لهذا قال عليه السلام : إنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح ، و فيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد ، و هذا هو الركن اليماني لاركن الحجر (٤) .

٩ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا ، وما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا ، و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إنّ له لعينين و أذنين وفماً و لساناً ذلقا ، و لقد كان أشدّ بياضاً من اللّبن ، و لكنّ المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ما ترون (٥) .

١٠ـ ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال عن يونس، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملتزم لأيّ شيء

---

(١) علل الشرائع ص ٤٢٤ . (٢) نفس المصدر ص ٤٢٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٤ بزيادة في آخره قوله : (مصافحة العبد اوالدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة) .

(٤) علل الشرائع ص ٤٢٤ . (٥) نفس المصدر ص ٤٢٦ .

يلتزم ؟ وأيّ شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد كلّ خميس(١) .

١١- ع : ابن الوليد، عن الصفّار ، عن ابن معروف، عن حماد ، عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ خلق الحجر الأسود ثمّ أخذ الميثاق على العباد ثمّ قال للحجر : التقمه والمؤمنون يتعاقدون ميثاقهم (٢) .

١٢- ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن عليّ بن حسان ، عن عمّه عبد ـ الرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال : والله يا حجر إنّا لنعلم أنّك حجر لاتضرّ ولاتنفع إلاّ أنّا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يا ابن الخطّاب ؟ ! فوالله ليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه ، وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه ، فقال عمر: لاأبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ بن أبي طالب (٣) .

١٣- ع : عليّ بن حاتم ، عن جميل بن زياد ، عن أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا المؤمن ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري لأيّ شيء صار الناس يلثمون الحجر؟ قلت : لا ، قال : إنّ آدم عليه السلام شكا إلى ربّه عزّ وجلّ الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنّة كان آدم إذا مرّ عليها في الجنّة ضربها برجليه ، فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمّ صار الناس يلثمون الحجر (٤) .

١٤- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد معاً عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحجر الأسود أشدّ بياضاً من اللّبن فلولا مامسّه من أرجاس الجاهلية مامسّه ذوعاهة إلاّ برء (٥) .

١٥- ع : ابن الوليد، عن سعد، عن اسماعيل بن محمّد التغلبي ، عن أبي طاهر الورّاق عن الحسن بن أيّوب ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله

(١-٢) نفس المصدر ص ٤٢٤ .   (٣-٤) نفس المصدر ص ٤٢٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٢٧ .

عليه السلام أنّه ذكر الحجر فقال: أما إنّ له عينين وأنفاً و لساناً و لقد كان أشدّ بياضاً من اللّبن ألا إنّ المقام كان بتلك المنزلة (١) .

١٦- ع : عليّ بن حاتم ، عن عليّ بن الحسين النحوی ، عن ابن عيسى عن ابن فضّال ، عن ثعلبة و غيره ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال : قد سألني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصري فقلت له : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين فإنّما على النّاس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً إنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنّما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت: فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره؟ فقال: لأنّ لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة و لمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً ، فمقام محمّد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربّنا عزّ و جلّ ، و مقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربّنا مقبل غير مدبر (٢).

١٧- ع : أبي ، عن سعد ، عن ايّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر و الركن اليماني وهذين لا يمسحان ؟! قال: فقلت: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين ، فلا تتعرّض بشيء لم يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٨- ع : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن جعفر بن محمّد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك ؟ فما لي لا أستلم ؟ فدنا منه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : اسكن عليك السلام غير مهجور (٤) .

(١-٣) نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٢٩ .

١٩- ع : أبي،عن محمّد العطّار وعن الاشعري ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة وضع الله الحجر في الرّكن الّذي هو فيه ؟ ولم يوضع في غيره ؟ ولأيّ علّة يقبّل ولأي علّة اُخرج من الجنّة؟ ولأيّ علّة وضع فيه ميثاق العباد و العهد ولم يوضع في غيره ؟ و كيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلت فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب قال: فقال : سألت وأعضلت في المسألة و استقصيت فافهم و فرّغ قلبك وأصغ سمعك اُخبرك إن شاء الله تعالى ، إنّ الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أخرجت من الجنّة إلى آدم فوضعت في ذلك الرّكن لعلّة الميثاق و ذلك إنّه لمّا أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان ، و في ذلك المكان تراءى لهم ربّهم ، و من ذلك الرّكن يهبط الطير على القائم فأوّل من يبايعه ذلك الطير ، و هو والله جبرئيل عليه السلام ، و إلى ذلك المقام يسند ظهره وهو الحجّة و الدّليل على القائم و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان ، و الشاهد ، لمن أدّى إليه الميثاق و العهد الّذي أخذ الله على العباد ، و أمّا القبلة و الالتماس فلعلّة العهد ، تجديدا لذلك العهد و الميثاق ، و تجديدا للبيعة ، و ليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ عليهم في الميثاق ، فيأتونه في كلّ سنة ، وليؤدّوا إليه ذلك العهد ألاترى أنّك تقول : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا و لاحفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا ، و إنّهم ليأتونه فيعرفهم و يصدّقهم ، و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّبهم و ذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم و الله يشهد ، و عليهم والله يشهد بالحقد و الجحود و الكفر ، و هو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيىء وله لسان ناطق و عينان في صورته الأولى ، تعرفه الخلق ولا تنكره ، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق و أداء الامانة ، و يشهد على كلّ من أنكر و جحد ونسي الميثاق بالكفر و الإنكار .

و أمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة، فهل تدري ما كان الحجر ؟ قال : قلت :

لا ، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عندالله عزّوجلّ فلمّا أخذالله من الملائكة الميثاق ، كان أوّل من آمن به و أقرّ ذلك الملك ، فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده ، و استعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذه الله عليهم ، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنّة يذكّره الميثاق و يجدّد عنده الإقرار في كلّ سنة ، فلمّا عصى آدم فاُخرج من الجنّة ، أنساه الله العهد و الميثاق الّذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمّد و وصيّه عليهما السلام وجعله باهتاً حيراناً ، فلما تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء ، فرماه من الجنّة إلى آدم ، و هو بأرض الهند ، فلمّا رآه أنس إليه و هو لايعرفه بأكثر من أنّه جوهرة ، فأنطقه الله عزّوجلّ فقال : يا آدم أتعرفني؟ قال : لا قال : أجل استحوذ عليك الشيطان و أنساك ذكر ربّك ، و تحوّل إلى الصورة الّتي كان بها في الجنّة مع آدم فقال لآدم : أين العهد والميثاق ؟ فوثب إليه آدم ، و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبّله ، و جدّد الإقرار بالعهد و الميثاق ، ثمّ حوّله الله عزّوجلّ إلى جوهر الحجر ، درّة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل ، حتّى وافى به مكّة فما زال يأنس به بمكّة ويجدّد الإقرار له كلّ يوم وليلة ، ثمّ إنّ الله عزّوجلّ لما أهبط جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الرّكن و الباب وفي ذلك الموضع ترائى لآدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق ، فلتلك العلّة وضع في ذلك الركن ، و نحي آدم من مكان البيت إلى الصّفا و حوّا إلى المروة و جعل الحجر في الركن فكبّر الله و هلّله و مجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبير في استقبال الركن الّذي فيه الحجر من الصّفا ، و إنّ الله عزّوجلّ أودعه العهد و الميثاق ، و ألقمه إيّاه دون غيره من الملائكة لأنّ الله عزّوجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ولعليّ عليه السلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة و أوّل من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك ، ولم يكن فيهم أشدّ حبّاً لمحمّد و آل محمّد منه فلذلك اختاره

الله عزّوجلّ من بينهم وألقمه الميثاق فهويجيء يوم القيامة وله لسان ناطق ، وعين ناظرة ، ليشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق (١) .

٢٠ - ص : بالاسناد إلى الصّدوق ، عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي عن البزنطي ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام لمّا أهبط هبط بالهند ، ثمّ رمي إليه بالحجر الأسود وكان يا قوته حمراء بفناء العرش ، فلمّا رآه عرفه فأكبّ عليه و قبّله ثمّ أقبل به فحمله إلى مكّة فربّما أعيا من ثقله فحمله جبرئيل عنه ، وكان إذا لم يأته جبرئيل اغتمّ وحزن ، فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال : إذاوجدت شيئاً من الحزن فقل : لاحول ولاقوة إلاّ بالله .

٢١ - و في رواية أنّ جبل أبي‌قبيس قال : يا آدم إنّ لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر والمقام ، و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان .

٢٢ - سن : موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرّكن فانّه يمين‌الله في خلقه يصافح‌بها خلقه مصافحة العبد أوالرّجل ، و يشهد لمن وافاه (٢) .

٢٣ - ير : محمّد بن‌الجارود ، عن جعفربن محمّد الكوفي ، عن رجل من‌أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال : فجازه فقال له الرّكن : يا رسول‌الله لست بعيداً من بيت ربّك فمابالي لاأُستلم ؟! قال : فدنا منه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اسكن عليك السّلام ، غير مهجور (٣) .

٢٤ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن تقبيل الحجر فقال : إنّ الحجر كان درّة بيضاء في الجنّة ، و كان آدم يراها فلمّا أنزلها الله عزّوجلّ إلى الأرض نزل آدم عليه السلام فبادر فقبّلها فأجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنّة (٤) .

---

(١) علل‌الشرائع ص ٤٢٩ . (٢) المحاسن ص ٦٥ .
(٣) بصائرالدرجات ص ١٤٧ الحديث ٤ من‌الباب ١٧ من الجزء العاشر .
(٤) المحاسن ص ٣٣٧ .

٢٥ - سن : أبي ، عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة (١) .

٢٦ - يج :روي، عن أبي القاسم جعفر بن محمّدبن قولويه قال : لما وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحجّ وهي السّنة الّتي ردّالقرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت ،كان أكبر همّي الظفر بمن ينصب الحجر لأنّه يمضي في أثناء الكتب قصّة أخذه و أنّه لايضعه في مكانه إلّا الحجّة في الزّمان كما في زمان الحجّاج وضعه زين العابدين عليه السلام في مكانه و استقرّ - فاعتللت علّة صعبة خفتُ منها على نفسي ولم يتهيّأ لي ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة مختومة أسأل فيها عن مدّة عمري وهل تكون الموتة في هذه العلّة ؟ أم لا؟ وقلت: همّي إيصال هذه الرّقعة إلى واضع الحجر في مكانه (وأخذ جوابه و إنّما أندبك لهذا ، قال فقال المعروف بابن هشام : لمّا حصلت بمكّة ، و عزم على إعادة الحجر، بذلت سدنة البيت جملة تمكنّت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه) و أقمت معي منهم من يمنع عني ازدحام النّاس فكلّما عمد إنسان لوضعه اضطرب ولم يستقم فأقبل غلام أسمر اللّون حسن الوجه فتناوله ووضعه في مكانه فاستقام كأنّه لم يزل عنه وعلت لذلك الأصوات ، فانصرف خارجاً من الباب ، فنهضت من مكاني أتبعه و أدفع الناس عنّي يميناً وشمالاً حتّى ظنّ بي الاختلاط في العقل ، و النّاس يفرجون لي، وعيني لاتفارقه حتّى انقطع عن النّاس ، فكنت أسرع المشي خلفه ، و هو يمشي على تؤدة و لا أدركه ، فلمّا حصل بحيث لاأحد يراه غيري وقف والتفت إليّ فقال : هات مامعك ، فناولته الرّقعة فقال من غيرأن ينظر إليها : قل له : لاخوف عليك في هذه العلّة ، ويكون مالابدّ منه بعد ثلاثين سنة قال :فوقع عليّ الدمع حتّى لم أطق حراكاً ، وتركني وانصرف .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٤٠ .

قال أبوالقاسم : فأعلمني بهذه الجملة ، فلما كان سنة سبع و ستّين اعتلّ أبوالقاسم و أخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره ، فكتب وصيّته واستعمل الجدّ في ذلك ، فقيل له : ما هذا الخوف و نرجو أن يتفضّل الله بالسّلامة فما علّتك بمخوفة ؟ ! فقال : هذه السّنة الّتي خوّفت فيها ، فمات في علّته (١) .

٣٧ - **شي** : عن المنذر الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحجر فقال : نزلت ثلاثة أحجار من الجنّة : الحجر الأسود - استودعه إبراهيم - و مقام إبراهيم ، و حجر بني إسرائيل ، قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض ، وكان أشدّ بياضاً من القراطيس فاسودّ من خطايا بني آدم (٢) .

٣٨ - **شي** : عن الحلبي قال : سألته لم جعل استلام الحجر ؟ قال : إنّ الله حيث أخذ الميثاق من بني آدم دعا الحجر من الجنّة وأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (٣) .

٣٩ - **شي** : عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة ، فحجّ تلك السّنة المهاجرون و الأنصار ، و كان عليّ قد حجّ تلك السّنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبدالله بن جعفر قال : فلمّا أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداء ممشّقين ، مصبوغين بطين المشق ، ثمّ أتى فنظر إليه عمر و هو يلبّي و عليه الإزار و الرّداء ، و هو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ماهذه البدعة الّتي في الحرم ؟

فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال له : يا عمر لاينبغي لأحد أن يعلّمنا السنّة فقال عمر : صدقت يا أباالحسن لاوالله ما علمت أنّكم هم ، قال : فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك ، فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال : أما والله إنّي لأعلم أنّك حجر لايضرّ و لاينفع ، و لولا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمك

---

(١) الخرائج والجرائح ص ٣٨ ومابين القوسين زيادة من المصدر .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩ وفيه (بالوفاء) بدل (بالموافاة) .

ما استلمتك .

فقال له عليّ عليه السلام : مه يا أباحفص لاتفعل ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لايستلم إلاّ لأمر قد علمه ، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت أنّه يضرّ و ينفع ، له عينان وشفتان ولسان ذلق ، يشهد لمن وافاه بالموافاة قال :فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أباالحسن ؟ فقال عليّ عليه السلام : قوله تبارك و تعالى « و إذ أخذربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا » فلمّا أقرّوا بالطّاعة بأنّه الربّ وهم العباد ، أخذ عليهم الميثاق بالحجّ إلى بيته الحرام ، ثمّ خلق الله رقّاً أرقّ من الماء و قال للقلم : اكتب موافاة خلقي بيتي الحرام ، فكتب القلم موافاة بني آدم في الرّق ثمّ قيل للحجر : افتح فاك قال : ففتحه فألقمه الرّق ثمّ قال للحجر: احفظ واشهد لعبادي بالموافاة ، فهبط الحجر مطيعاً لله ، ياعمر ، أوليس إذا استلمت الحجر قلت :أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ؟! فقال عمر: اللّهمّ نعم فقال له عليّ عليه السلام: أمن ذلك (١) .

٣٠ـ الهداية : ثمّ تأتي الحجر الأسود فتقبّله أوتستلمه أوتومي إليه فانّه لابدّ من ذلك (٢) .

قال عليه السلام : الحجر يمين الله فمن شاء صافحه لها ، و هذا القول مجاز ، و المراد أنّ الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاّصق بها و المباشر لها ، فأقام عليه السلام اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والاتّساع ، لأنّ من عادة العرب إذا أرادأحدهماالتقرّب من صاحبه وفضّل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفّه و تعلق يده بيده ، و قد علمنا في القديم تعالى أنّ الدّنوّ يستحيل على ذاته فيجب أن يكون ذلك دنوّاً من طاعته ومرضاته ، ولمّا جاء عليه السلام بذكر اليمين أتبعه بذكر

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٨ والاية في سورة الاعراف ١٧٢ .

(٢) الهداية ص ٥٨ بتفاوت يسير .

الصّفاح ليوفي الفصاحة حقّها ، ويبلغ بالبلاغة غايتها (١) .

٤١
(((باب)))
* « (الحطيم و فضله وساير المواضع المختارة من المسجد) » *

الايات : التوبة : « أجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لايستون عندالله» (٢).

و قال تعالى : «ياأيّها الّذين آمنوا إنّما المشركون نجسٌ فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٣) .

الحج « والمسجد الحرام الّذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد» (٤) .

١ ـ ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن‌عبدالله بن أحمد بن‌مستورد ، عن‌عبدالله ابن يحيى ، عن عليّ بن عاصم ، عن الثمالي قال : قال لنا عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : أيّ البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم فقال : إنّ أفضل البقاع ما بين الركن و المقام ، و لو انّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً يصوم النّهار و يقوم اللّيل في ذلك الموضع ثمّ لقي‌الله بغير ولايتنا لم‌ينفعه ذلك شيئاً (٥) .

٢ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال : هو مابين الحجر الأسود و باب البيت ، قال : و سألته لم سمّي الحطيم ؟ قال : لأنّ النّاس يحطم

---

(١) ليس‌هذا الحديث وماتعقبه مأخوذا عن‌الهداية وحاولنا العثور على مصدره عاجلا فلم نعثر عليه وفى تعبيره بالصفاح وارادته المصافحة مجال للمناقشة .

(٢) سورة التوبة الاية : ١٩ .
(٣) سورة التوبة الاية ، ٢٨ .
(٤) سورة الحج الاية : ٢٥ .
(٥) أمالي‌الطوسي ج ١ ص ١٣١ .

بعضهم بعضاً هنالك (١) .

٣ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن خالد ، عن ميسر قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال : أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة ؟ فقال : ذاك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً ، وجعل بيته فيها ، ثمّ قال : أتدرون أيّ البقاع أفضل فيها عند الله حرمة ؟ فقال: ذاك المسجد الحرام ، ثمّ قال : أتدرون أيّ بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة ؟ فقال : ذاك ما بين الركن و المقام ، و باب الكعبة و ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام ذاك الّذي كان يدور فيه غنيماته و يصلّي فيه ، و والله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان قام اللّيل مصلّياً حتّى يجيئه النّهار ، و صام النهار حتّى يجيئه اللّيل ، و لم يعرف حقّنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً (٢)

أقول : تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها في باب اشتراط قبول الأعمال بالولاية .

٤ ـ ضا : أكثر الصّلاة في الحجر و تعمّد تحت الميزاب ، و ادع عنده كثيراً ، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت فانّه موضع شبير و شبر ابني هارون عليهما السلام و إن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل فانّه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود و هو الموضع الّذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام ، و بعده الصّلاة في الحجر أفضل ، و بعده ما بين الركن العراقي و البيت، وهو الموضع الّذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله صلّى الله عليهما و على آله ، و بعده خلف المقام الّذي هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل (٣) .

٥ ـ سر : في كتاب البزنطي ، عن الحلبي قال : سألته عن الحجر فقال :

---

(١) علل الشرائع ص ٤٠٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٥ ضمن حديث طويل بتفاوت .

(٣) فقه الرضا ص ٢٨ .

إنّكم تسمّونه الحطيم ، و إنّما كان لغنم إسماعيل ، و إنّما دفن فيه أُمّه ، و كره أن يوطأ قبرها فحجّر عليه و فيه قبور الأنبياء (١) .

٦ـ سر : من كتاب المسائل من مسائل داود الحضرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة بمكّة في أيّ موضع أفضل ؟ قال : عند مقام إبراهيم الأوّل فانّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمّد صلى الله عليه وآله (٢) .

٧ ـ وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلاً من خطّ الشيخ قدّس الله روحه ، عن الصّادق عليه السلام : إن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض و غيرها عند الحطيم فانّه أفضل بقعة على وجه الأرض وهوما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الّذي تاب الله فيه على آدم . و بعده الصّلاة في الحجر أفضل و بعد الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت ، و هو الموضع الّذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو السّاعة و ما قرب من البيت فهو أفضل ، و من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلّ صلاة صلاّها ، و كلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت ، و الصّلاة فيه بمائة ألف صلاة ، وإذا أخذ النّاس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عزّوجلّ : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

٨ ـ **الهداية** : ثمّ ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ، واجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ، ثمّ تشهّد ثمّ احمد الله وأثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، و اسأله أن يتقبّله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ، فانّما وقتها عند فراغك من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثمّ صلّ ركعتي الطواف (٣) .

---

(١) السرائر ص ٤٨٠ .

(٢) السرائر ص ٤٨٥ . (٣) الهدايه ص ٥٨ .

٣٢
باب
«(علة المقام و محله)»

١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد وعلي ابني الحسن بن فضّال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو عن عمّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن في النّاس بالحجّ أخذ الحجر الّذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الّذي هو فيه اليوم ، ثمّ قام عليه فنادى بأعلا صوته بما أمره الله عزّ وجلّ به ، فلمّا تكلّم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم عليه السّلام رجليه من الحجر قلعاً ، فلمّا كثر الناس و صاروا إلى الشرّ و البلاء ازدحموا عليه ، فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الّذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلمّا بعث الله عزّ وجلّ محمداً صلى الله عليه وآله ردّه إلى الموضع الّذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وأوّل ولاية عمر ثمّ قال عمر : قد ازدحم النّاس على هذا المقام فأيّكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدر قال : و القدر عندك ؟ قال: نعم قال : فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الّذي هو فيه السّاعة(١).

٢ - ص : روي أنّ جبل أبي قبيس قال : يا آدم إنّ لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر و المقام ، وهما يومئذ ياقوتتان حمراوان .

٣ - شي : عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «فيه آيات بيّنات» فما هذه الآيات البيّنات ؟ قال: مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه ، و الحجر ، و منزل إسماعيل (٢) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٢٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ . والاية فى سورة آل عمران ٩٧ .

٤٣

«(باب)»

«(علل السعي و أحكامه)»

الايات : البقرة : إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليمٌ (١) .

المائدة : يا أيّها الّذين آمنوا لاتحلّوا شعائر الله (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب صلاة الطواف .

١ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام: ليس على النساء هرولة بين الصّفا و المروة (٣) .

أقول : أوردنا مثله في بـاب الاجهار بالتلبية عن الباقر عليه السلام .

٢ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّي الصّفا صفا لأنّ المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزّوجلّ « إنّ الله اصطفى آدم و نوحاً » وهبطت حوّا على المروة ، وإنّما سمّيت المروة مروة لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (٤).

٣ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصّبيّ ، و كان فيما بين الصّفا و المروة شجر فخرجت اُمّه حتّى قامت على الصّفا فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتّى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، ثمّ رجعت إلى الصّفا فقالت كذلك

---

(١) سورة البقرة الاية : ١٥٨ . (٢) سورة المائدة الاية : ٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ . (٤) علل الشرائع ص ٤٣١ .

حتّى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنّة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أمّ ولد إبراهيم فقال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أمّا إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ فقال : إلى الله عزّوجلّ ، فقال جبرئيل : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان النّاس يتجنّبون الممرّ بمكّة لمكان الماء ، ففحص الصّبي برجله فنبعت زمزم ، و رجعت من المروة إلى الصّبي و قد نبع الماء ، فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح المآء ، و لو تركته لكان سيحاً قال : فلمّا رأت الطير الماء حلّقت عليه قال : فمرّ ركب من اليمن فلما رأوا الطّير حلّقت عليه قالوا : ما حلّقت إلاّ على ماء ، فأتوهم فسقوهم من المآء ، و أطعمواهم الركب من الطّعام ، وأجرى الله عزّوجلّ لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمرّ بمكّة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء (١) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صار السّعي بين الصّفا و المروة لأنّ إبراهيم عليه السّلام عرض له إبليس ، فأمره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه ، فجرت به السنّة - يعني به الهرولة - (٢) .

٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لم جعل السعي بين الصّفا و المروة ؟ قال : لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى ، و هو منازل الشياطين(٣) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما لله عزّوجلّ منسك أحبّ إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي ، و ذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد (٤) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار و أحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري

(١-٢) نفس المصدر ص ٤٣٢ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن بقعة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من المسعى لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار (١) .

٨ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ألاترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (٢) .

٩ ـ فس : « إنّ الصفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » فانّ قريشاً كانت وضعت أصنامهم بين الصفا والمروة ويتمسّحون بها إذا سعوا فلمّا كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ماكان من غزوة الحديبية و صدّوه عن البيت ، و شرطوا له أن يخلوا له البيت في عام قابل حتّى يقضي عمرته ثلاثة أيّام ثمّ يخرج عنها ، فلمّا كان عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة دخل مكّة و قال لقريش : ارفعوا أصنامكم من بين الصفا و المروة حتّى أسعى فرفعوها فسعى رسول الله صلى الله عليه وآله بين الصفا والمروة وقد رفعت الأصنام وبقي رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف ، فلمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من الطواف ردّت قريش الأصنام بين الصفا و المروة فجاء الرّجل الّذي لم يسع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : قد ردّت قريش الأصنام بين الصفا و المروة ولم أسع ، فأنزل الله عزّ وجلّ « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » و الأصنام فيهما (٣) .

١٠ ـ سن : ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند الله

(١) علل الشرائع ص ٤٣٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٨١ .

(٣) تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٥٤ والاية في سورة البقرة ١٥٨ .

أجر من حجّ ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة (١) .

١١ ـ ضا : ثمّ تخرج إلى الصّفا ما بين إسطوانتين تحت القناديل ، فانّه طريق النبيّ ﷺ إلى الصّفا ، فابتدء بالصّفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكبّر سبع تكبيرات واحمد الله و صلّ على محمّد وعلى آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثمّ تنحدر إلى المروة وأنت تمشي ، فاذا بلغت حدّ السّعي ـ وهي الميلين الأخضرين ـ هرول واسع ملء فروجك و قل : ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم فانّك أنت الأعزّ الأكرم ، فاذا جزت حدّ السّعي فاقطع الهرولة وامش على السّكون و التؤدة و الوقار و أكثر من التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصّلاة على رسوله ﷺ حتّى تبلغ المروة فاصعد عليه و قل ما قلت على الصّفا وأنت مستقبل البيت ، ثمّ انحدر منها حتّى تأتي الصّفا فافعل ذلك سبع مرّات ، يكون وقوفك على الصّفا أربع مرّات ، وعلى المروة أربع مرّات ، والسّعي ما بينهما سبع مرّات تبتدىء بالصّفا وتختم بالمروة ، ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك ، وقد أحللت من كلّ شيء أحرمت عنه (٢) .

١٢ ـ و إن سهوت و سعيت بين الصّفا و المروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء ، و إن سعيت ستّة أشواط و قصّرت ثمّ ذكرت بعد ذلك أنّك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى شوطاً آخر ، وإن جامعت أهلك وقصّرت سعيت شوطاً آخر وعليك دم بقرة .

و إن سعيت ثمانية فعليك الاعادة ، و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك ، وفقه ذلك أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها ، و كان ذلك خلاف السنّة ، وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصّفا و ختمت بالمروة (٣) .

١٣ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّ وجلّ «إنّ

---

(١) المحاسن ص ٦٥ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٧ وفيه (تكبر على الصفا تسع تكبيرات) بدل (سبع) .

(٣) نفس المصدر ٢٨ .

الصّفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أواعتمر فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما » أي لاحرج عليه أن يطّوّف بهما (١) .

١٤ ـ شي : عن عاصم بن حميد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله يقول لاحرج عليه أن يطّوّف بهما فنزلت هذه الآية فقلت : هي خاصة أو عامّة ؟ قال : هي بمنزلة قوله : « ثمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا» فمن دخل فيهم من النّاس كان بمنزلتهم يقول الله : « و من يطع الله و الرّسول فاُولئك مع الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين و الصّديقين و الشهداء والصّالحين و حسن أولئك رفيقاً» (٢) .

١٥ ـ شي : عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّعي بين الصّفا و المروة فريضة هو ؟ أو سنّة ؟ قال : فريضة قال : قلت : أليس الله يقول « فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » ؟ قال:كان ذلك في عمرة القضاء ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان شرطهم عليه أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى اُعيدت الأصنام فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه و قيل له إنّ فلاناً لم يطف وقد اُعيدت الأصنام قال :فأنزل الله عزّوجلّ «إنّ الصّفا والمروة من شعائرالله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما » أي والأصنام عليهما (٣) .

١٦ ـ شي : و عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته فقلت : ولم جُعل السّعي بين الصّفا و المروة قال : إنّ إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي و سعى إبراهيم منه كراهية أن يكلّمه، وكان منازل الشياطين (٤) .

١٧ ـ و قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان : إنّه كان على الصّفا و المروة أصنام ، فلمّا أن حجّ النّاس لم يدروا كيف يصنعون ؟ فأنزل الله هذه الآية ، فكان النّاس يسعون و الأصنام على حالها ، فلمّا حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٦٩ والاية فيسورة البقرة ١٥٨ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ والاية في سورة النساء : ٦٩ .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ .

رمى بها (١) .

١٧ ـ الهداية : ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود و احمدالله تعالى وأثن عليه ، و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه و تقول : لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو على كلّ شي قدير ، ثلاث مرّات ، ثمّ انحدر عن الصّفا و قل و أنت كاشف عن ظهرك : يا ربّ العفو ، يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو ، يا من يحبّ العفو يامن يثيب على العفو العفو العفو العفو [ياجواديا كريم ، ياقريب يابعيد اردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك] ثمّ انحدر ماشياً و عليك السكينة و الوقار حتّى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك و قل : بسم الله و بالله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و آل محمّد و قل : اللّهمّ اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم ، حتّى تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعى : يا ذا المنّ و الكرم و الفضل و الجود و النعماء صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفرلي ذنوبي إنّه لايغفر الذنوب إلاّ أنت ، ثمّ امش و عليك السّكينة و الوقار حتّى تأتي المروة فتصعد عليها حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا ، ثمّ انحدر منها إلى الصفا ، فاذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأوّلة الّتي تلي الصّفا ، و طف بينهما سبعة أشواط ، ويكون وقوفك على الصّفا أربعاً و على المروة أربعاً ، و السّعي بينهما سبعاً تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة (٢) .

١٧ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال : في قول الله عزّوجلّ : « إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناع عليه أن يطّوّف بهما » .

قال أبوجعفر عليه السلام : الطواف بهما واجب مفروض ، و في قول الله عزّوجلّ

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧١ .

(٢) الهداية ص ٥٩ ومابين القوسين زيادة من المصدر .

هذا بيان ذلك ، ولو كان في ترك الطواف بهما جناحاً و كذلك في ترك الطواف بهما رخصة لقال : فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما ، و لكنّه لما قال : فلاجناح عليه أن يطوّف بهما ، علم أنّهم كانوا يرون في التطوّف بهما جناحا ، و كذلك كان الأمر كان الأنصار يهلّون لمناة وكان مناة حذو قديد فكانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا بين الصّفا و المروة فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله « إنّ الصّفا و المروة من شعائرالله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما »(١).

٢٠ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر الطّواف بين الصّفا و المروة فقال: تخرج من باب الصّفا فترقى على الصّفا و تنزل منه ، و ترقى على المروة ، ثمّ ترجع كذلك إلى الصّفا سبع مرّات تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة ، و تدعو على الصّفا و المروة كلّما رقيت عليهما بما قدرت عليه ، و تدعو بينهما كذلك كلما سرت (٢) .

٢١ ـ و روينا عن أهل البيت عليهم السّلام في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيءموقّت (٣).

قال : و يسعى في بطن الوادي بين الصّفا و المروة كلّمامرّ عليه و ليس على النّساء سعي (٤) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٥ .

(٢-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٦ بتفاوت يسير في الاول .

٤٤
* (باب) *
* « (فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاة) » *
* « فيه و فيما بين الحرمين) » *

الايات : الانفال : « و ماكان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء و تصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون » (١) .

١ ـ ب : محمّد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام فقال : هل بدّ للنّاس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لابأس به ، قلت : الريح تخرج من الانسان ، قال : لابأس (٢).

٢ ـ ل : أبي و ماجيلويه معاً ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي وأبي الصّخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة (٣) .

٣ ـ ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (٤) .

أقول : سيأتي في باب طواف الوداع عن الرّضا عليه السلام أنّ الصّلاة في المسجد الحرام أفضل من الصّلاة في غيره ستّين سنة وأشهر .

٤ ـ ما : باسناد أخي دعبل عن الرّضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أربعة من قصور الجنّة في الدّنيا : المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول ، ومسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة (٥) .

---

(١) سورة الانفال الاية : ٣٥ . (٢) قرب الاسناد ص ٦٠ .

(٣) الخصال ج ١ : ٩٤ وكان الرمز (ب) والصواب ماأثبتناه .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤٢١ . (٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩ .

٥ ـ ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن الرّضا عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد (١) .

٦ ـ ثو : أبي ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عندالله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام ، فانّ الصّلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة (٢) .

٧ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الوشاء قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم الصّلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة (٣) .

٨ ـ مل : عليّ بن الحسين ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم عمّن حدّثه ، عن مرازم قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مسجد رسول الله فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ، ثمّ قال : إنّ الله فضّل مكّة و جعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى : « و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » و قال : إنّ الله فضّل أقواماً و أمر باتّباعهم و أمر بمودّتهم في الكتاب (٤) .

٩ ـ مل : جماعة مشايخي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابن أبي يعفور : أكثر الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلاّ المسجد الحرام فانّ صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٥) .

(١-٢) ثواب الاعمال ص ٢٨ . (٣) لم نجده في مظانه .

(٤) كامل الزيارات ص ٢١ . (٥) كامل الزيارات ص ٢١ .

١٠ - مل : محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن ابن سعيد ، عن طريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ ، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدّرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ أمير المؤمنين ، الصّلاة فيها في مسجدها بعشرة آلاف صلاة ، و الدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين ، الصّلاة في مسجدها بألف صلاة (١) .

٢٥

(باب)

* «(فضل زمزم و علله و أسمائه وأحكامه وفضل ماء الميزاب)» *

١ - ع : عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى حجّة الوداع فلمّا قدم مكّة طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر ، ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال : لولا أن أشقّ على اُمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين (٢) .

أقول : تمامه في باب أنواع الحجّ .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عقبة ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أبيض من اللّبن و أحلى من الشهد ، و كانت سائحة ، فبغت على المياه فأغارها الله عزّوجلّ و أجرى إليها عيناً من صبر (٣) .

٣ - سن : ابن فضّال مثله (٤) .

---

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ .

(٢) علل الشرائع ص ٤١٢ بعض حديث طويل .

(٣) نفس المصدر ص ٤١٥ . (٤) المحاسن ص ٥٧٣ .

٤ ـ ع : أبي ، عن محمّد العطّار ،عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن عقبة ،عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر ، فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم (١) .

٥ ـ سن : ابن فضّال مثله (٢) .

٦ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن الحسن بن الحسين ، عن شيبان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى نفروهم يجرّون دلاء زمزم فقال : نعم العمل الّذي أنتم عليه لولا أنّي أخشى أن تُغلبوا عليه لجررتُ معكم ، انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه (٣) .

٧ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل ، و حفيرة إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ،وزمزم ،وبرّة ، والمضمونة ، و الرواء ،وشبعة و طعام مطعم ، وشفاء سقم (٤) .

٨ ـ ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام الأطلاع في بئر زمزم يذهب الدّاء ، فاشربوا من مائها ممّا يلي الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود ، فانّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة: الفرات ، والنيل ، و سيحان ، و جيحان و هما نهران (٥) .

٩ ـ و قال عليه السلام : إنّما سمّي السقاية لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بزبيب اُتي به من الطائف أن ينبذ ويُطرح في حوض زمزم ، لأنّ ماءها مرّ ، فأراد أن يكسر مرارته ، فلا تشربوه إذا عتق (٦) .

١٠ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ إنّ عبدالمطلب

---

(١) علل الشرائع ص ٤١٥ .
(٢) المحاسن ص ٥٧٣ .
(٣) علل الشرائع ص ٥٩٩ .
(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٢١ .
(٥) الخصال ج ٢ ص ١٨ .
(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ .

سنّ في الجاهليّة خمس سُنن أجراها الله له في الإسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء ، فأنزل الله عزّوجلّ « ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به ، فأنزل الله عزّوجلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه » الآية فلمّا حفر زمزم سمّاها سقاية الحاجّ فأنزل الله عزّوجلّ « أجعلتم سقاية الحاجّ و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر » الآية و سنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام ، و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الاسلام (١) .

١١ - **ن** : القطان ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام مثله ، وتمامه في أحوال عبدالمطلب (٢) .

١٢ - **سن** : جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال : أميرالمؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، و شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار باللّيل (٣) .

١٣ - **سن** : ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء لما شُرب له (٤) .

١٤ - **سن** : أبي ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : زمزم شفاء من كلّ داء و أظنّه قال : كائناً ما كان - وعرضت أنا هذا الحديث عن المبارك (٥) .

١٥ - **سن** : جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم و هو بالمدينة (٦) .

١٦ - **سن** : بعض أصحابنا رفعه يقول : إذا شربت من ماء زمزم فقل : اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم ، وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢١ بزيادة في آخره .

(٢) عيون اخبار الرضا ج ١ ص ٢١١ .

(٣-٥) المحاسن ص ٥٧٣ . (٦) نفس المصدر : ٥٧٤ .

شرب من زمزم : بسم الله و الحمد لله و الشكر لله (١) .

١٧ ـ سن : ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتّى سقط للموت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام في الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت : تركته بحال الموت ، فقال : أمّا لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كلّ أحد فلم نجده ، فبينا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثمّ أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً و أخذت قدحاً ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وبرأ (٢) .

١٨ ـ ضا : أروي عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له (٣) .

١٩ ـ و في حديث آخر :ماء زمزم شفاء لمن استعمل (٤) .

٢٠ ـ و أروي: ماء زمزم شفاء من كلّ داء و سقم ، و أمان من كلّ خوف و حزن (٥) .

٢١ ـ طب ، الجارود بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الجعفري ، عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كلّ داء و أظنّه قال : كائناً ما كان ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم لما شرب له (٦) .

٢٢ ـ الهداية : و إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم من قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل و تقول حين تشرب : اللّهمّ اجعله لي علماً نافعاً و رزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم(٧) .

(١-٢) المحاسن ص ٥٧٤ .

(٣-٥) فقه الرضا ص ٤٦ . بتفاوت فى الثانى .

(٦) طب الائمة ص ٥٢ مطبوعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٥ .

(٧) الهداية ص ٥٨ .

٤٦
«باب»
« (الاحرام بالحج و الذهاب الى منى و منها الى عرفات) »

١ - ضا : إذا كان يوم التروية فاغتسل ، و البس ثوبيك اللّذين للاحرام وائت المسجد حافياً عليك السّكينة و الوقار و صلّ عند المقام الظهر و العصر ، واعقد إحرامك دبرالعصر ، و إن شئت في دبر الظهر ، بالحجّ مفرداً،تقول : اللّهمّ إنّي اُريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلوات الله عليه فان عرض لي عرض حبسني فحلّني أنت حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ ، ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة ، ثمّ اخرج إلى منى و عليك السّكينة والوقار واذكر الله كثيراً في طريقك ، فاذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتّلبية ، فاذا أتيت منى فبت بها ، و صلّ بها الغداة ، و اخرج منها إلى عرفات ، و أكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل- أو قبيل الزّوال - و صلّ الظّهر و العصر بأذان و إقامة (١) .

٢ - الهداية : و قصّر من شعر رأسك من جوانبه ، ولحيتك ، وخذمن شاربك ، و قلّم أظفارك ، و أبق منها لحجّك ، ثمّ اغتسل ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً و عليك السّكينة و الوقار ، فطف بالبيت اُسبوعاً تطوعاً أنّى شئت ، ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفي الحجر ، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس ، فاذا زالت فصلّ المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق . ثمّ اخرج و عليك السّكينة و الوقار ، فاذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّدم فلبّ فاذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى وتقول و أنت متوجّه إلى منى :

---
(١) فقه الرضا ص ٢٨ .

« اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعوفبلّغني أملي وأصلح لي عملي» فاذا أتيت منى فقل : « اللّهمّ هذه منى ممّا مننت به علينا من المناسك فأسئلك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك ، فانّما أنا عبدك و في قبضتك » ثمّ صلّ بها العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر (١) .

٣ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : يخرج النّاس إلى منى من مكة يوم التّروية وهواليوم الثامن من ذي الحجّة ، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ، و لهم أن يخرجوا غدوة أو عشيّة إلى اللّيل ، و لابأس أن يخرجوا ليلة يوم التّروية ، و المشي لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل ، و الركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً وقدركب رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢) .

٤ ـ و عنه أنّه قال : ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر يوم التّروية بمنى (ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجّة) و يبيت النّاس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة إلى عرفة (٣) .

٥ ـ و عن عليّ صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتّى طلعت الشمس (٤) ،

٦ ـ وروينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان يغتسل يوم عرفة (٥) .

٧ ـ و عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة، ونمرة موضع ضربت فيه قبّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ و أقام حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتّى أتى بطن الوادي فوقف فخطب النّاس. ثمّ أذّن بلال ثمّ أقام الصّلاة فصلّى الظّهر ، ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً ، ثمّ ركب حتّى أتى الموقف

(١) الهداية ص ٦٠ بتفاوت يسير .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ ومابين القوسين زيادة من المصدر.

(٤ـ٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ .

قطع التلبية حتّى زالت الشمس (١) .

٨ ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : عرفة كلّها موقف ، و أفضل ذلك سفح الجبل ، و نهى عن النّزول و الوقوف بـالاراك ، وقـال : الجبال أفضل (٢) .

٩ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون و يسألون الله من كلّ فضله ، و بما قدروا عليه ، حتّى تغرب الشمس ، و من اُغمي عليه من علّة و وقف بذلك الموقف أجزأه ذلك ، و قال : لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة (٣) .

١٠ ـ و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف و هو يظنّ أنّه لن يغفر له (٤) .

١١ ـ و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعـاء يوم عرفة وجوهاً كثيرة وليس في ذلك دعاء موقت ، ولكن ينبغي أن يستكثر من الدّعاء فيه ، ويسأل الله المرء بما قدر عليه للدّنيا والآخرة (٥) .

٤٧
(باب)
* « (الوقوف بعرفات و فضله و علله) » *
* «(و أحكامه والافاضة منه) » *

الايات : البقرة : « فـاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » (٦) و قال تعالى : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس و استغفروا الله إنّ الله غفور رحيم » (٧) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ بتفاوت فی أوله .

(٢ـ٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٨ .　　(٧) سورة البقرة ١٩٩ .

١ ـ لي : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن عليّ بن الحسين البرقي عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله : أخبرني لأيّ شيء أمرالله بالوقوف بعرفات بعد العصر ؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ العصر هي السّاعة التي عصى فيها آدم ربّه ، و فرض الله عزّوجلّ على اُمّتي الوقوف و التضرّع والدّعاء في أحبّ المواضع إليه ، وتكفّل لهم بالجنّة ، والسّاعة الّتي ينصرف فيها النّاس هي السّاعة الّتي تلقّى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هوالتوّاب الرحيم ، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : و الّذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ لله باباً في السماء يقال له : باب الرّحمة ، وباب التوبة ، وباب الحاجات ، وباب التفضّل ، وباب الإحسان و باب الجود ، و باب الكرم ، و باب العفو ، ولا يجتمع بعرفات أحد إلاّ استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وإنّ لله عزّوجلّ مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون ألف ملك ، ولله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات فاذا انصرفوا أشهدالله ملائكته بعتق أهل عرفات من النّار ، و أوجب الله عزّوجلّ لهم الجنّة ، و نادى مناد : انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم ، قال اليهوديّ : صدقت يا محمّد (١) .

٢ ـ فس : أبي ، عن الإصبهاني ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبي عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه ؟ فقال أبي عليه السلام : ما وقف بهذا الموقف أحد من النّاس مؤمن و لا كافر إلاّ غفرالله له ، إلاّ أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر وأعتقه من النّار ، وذلك قوله « و منهم من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» (٢) و مؤمن منهم

(١) أمالي الصدوق ص ١٨٧ ضمن حديث طويل .

(٢) سورةالبقرة الاية : ٢٠١ .

من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له :أحسن فيما بقي وذلك قوله « و من تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » (١) الكبائر ، و أمّا العامة فانّهم يقولون « من تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » الصّيد أفترى أنّ الله تبارك و تعالى حرّم الصّيد بعد ما أحلّه ؟ لقوله : « و إذا حللتم فاصطادوا » و في تفسير العامة يقول : إذا حللتم فاتّقوا الصّيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك ، و إن لم يتب وفّاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله « من كان يريد الحيوة الدّنيا و زينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها و هم فيها لايبخسون ۞ اُولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النّار و حبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون » (٢) .

٣ـ ب : محمّد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعايده إلى السماء عن يساره و إلى الموسم حتّى انصرف و كان في موقف النبيّ صلّى الله عليه وآله ، و ظاهر كفّيه إلى السماء ، و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه (٣) .

٤ ـ ب : محمّد بن عيسى قال : حدّثني حفص بن أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام و قد حجّ ووقف الموقف ، فلمّا دفع النّاس منصرفين سقط أبوعبدالله عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الّذي وقف بالنّاس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين و مائة ـ فوقف على أبي عبدالله فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لاتقف ، فإنّ الامام إذا دفع بالنّاس لم يكن له أن يقف ، و كان الّذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس (٤) .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٠٣ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم القمى ص ٦٠ والاية التى فى آخر الحديث من سورة هود : ١٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٢ . (٤) نفس المصدر ص ٨ .

٥ ـ ب : محمّد بن عيسى ، عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : دعا النبيّ صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدّعاء ، و هملت عيناه بالبكاء ثمّ قال : اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفقر ، ومن تشتّت الأُمور ، ومن شرّ ما يحدث باللّيل و النّهار ، أصبح ذلّي مستجيراً بعزّك ، و أصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل ، وأجود من أعطى ، وأرحم من استرحم جلّلني برحمتك ، والبسني عافيتك ، و اصرف عني شرّ جميع خلقك (١)

٦ ـ ب : محمّد بن عيسى ، عن حفص بن عمر مؤذن عليّ بن يقطين قال : كنّا نروي أنّه يقف للنّاس في سنة أربعين و مائة خير النّاس ، فحججت في تلك السنة فاذا إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس واقف ، قال : فدخلنا منذلك غمّ شديد لما كنا نرويه ، فلم نلبث إذا أبوعبدالله عليه السلام واقف على بغلة له ، فرجعت اُبشّر أصحابنا ، ورجعت فقلنا هذا خيرالنّاس الّذي كنّا نرويه ، فلمّا أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله : ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص ، فدفع أبوعبدالله عليه السلام بغلته و قال له : نعم ، و دفع إسماعيل بن عليّ دابّته على أثره فسارا غير بعيد حتّى سقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلهأو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتّى ركب فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و رفع رأسه إليه فقال : إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلاّ بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يتقصّد حتّى ركب أبو عبدالله عليه السلام و لحق به (٢) .

٧ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه‌السّلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : ما من برّ و لا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلاّ استجاب الله له ، أمّا البرّ ففي حوائج الدّنيا و الآخرة ، و أمّا الفاجر ففي أمر الدّنيا (٣) .

أقول : قد مرّ في باب صلاة الطّواف عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : سبعة

---

(١) نفس المصدر ص ١٢ . (٢) نفس المصدر ص ٧٥ .

(٣) نفس المصدر ص ١٦٦ صدر حديث .

مواطن ليس فيها دعاء موقّت منها الوقوف بعرفات (١) ، و قد مرّ الغسل في باب الإحرام و بعض الأحكام في بـاب أنواع الحجّ .

٩ ـ ل : المظفّر العلويّ ، عن ابن العيّاشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيّالسي ، عن أبيه ، عن الأزدي ، عن حمزة بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقد نظر عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون النّاس فقال : ويحكم أغيرالله تسألون في مثل هذااليوم ؟ ! إنّه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الحبالى أن يكون سعيداً (٢) .

١٠ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لاحجّ لهم، يعني الّذين يقفون عند الاراك (٣) .

١١ ـ مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري و محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « ذلك يوم مجموع له النّاس وذلك يوم مشهود » (٤) قال : المشهود يوم عرفة ، و المجموع له الناس يوم القيامة (٥) .

١٢ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ : « و شاهد ومشهود » قـال : الشاهد يوم الجمعة، و المشهود يوم عرفة (٦) .

١٣ ـ مع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عيسى بن القاسم

---

(١) الهداية ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٩٤ ضمن حديث طويل .

(٣) علل الشرائع ص ٤٥٥ . (٤) سورة هود : ١٠٣ .

(٥-٦) معاني الاخبار ص ٢٩٨ .

عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة (١) .

١٤ - مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « وشاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم عرفة (٢) .

١٥ - مع : بهذا الاسناد عن الحسين ، عن النضر ، عن محمّد بن هاشم ، عمّن روى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّوجلّ : « وشاهد و مشهود » فقال أبوجعفر عليه السلام : بما قيل لك ؟ فقال : قالوا الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة فقال أبوجعفر عليه السلام : ليس كما قيل لك ، الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم القيامة ، أما تقرء القرآن قال الله عزّوجلّ : « ذلك يوم مجموع له النّاس وذلك يوم مشهود » (٣) .

١٦ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة (٤) .

١٧ - ع : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عرفات لم سمّي [سميت] عرفات ؟ فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له : اعترف فاعترف (٥) .

١٨ - سن : أبي ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار مثله (٦) .

(١-٤) معاني الاخبار ص ٢٩٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٣٦ .

(٦) المحاسن ص ٣٣٥ بتفاوت .

١٩ - ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لم سمّي يوم التروية يوم التروية ؟ قال : لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء ريّهم و كان يقول بعضهم لبعض : ترويتم ؟ ترويتم ؟ فسمّي يوم التروية لذلك (١) .

٢٠ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

٢١ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثمّ قالا : أمّا مامضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٣) .

٢٢ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا (٤) .

٢٣ - سن : يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : أما علمت إذا كان عشيّة عرفة ينزل الله في ملائكة إلى سماء الدّنيا ثمّ يقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء ، فسألوني و دعوني أُشهدكم أنّه حقّ عليّ أن أُجيبهم اليوم قد شفّعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبّلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان : اللّهمّ سلّم سلّم ، فمايكاد يُرى من صريع و لا كسير (٥) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٦ بتفاوت . (٣) ثواب الاعمال ص ٤٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٢٨ .

(٥) المحاسن ص ٦٥ .

٢٤ ـ **ين** : صفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله (١) .

٢٥ ـ **سن** : ابن فضّال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر غفر الله له قلت : ما الكبر ؟ قال : يغمص (٢) النّاس ويسفّه (٣) الحقّ و قال : و ملكان موكّلان بالمأزمين يقولان : ربّ سلّم سلّم (٤) .

٢٦ ـ **ضا** : اغتسل يوم عرفة قبل الزّوال (٥)

٢٧ ـ **ضا** : فإذا أتيت منى فبت بها و صلّ بها الغداة ، و اخرج منها إلى عرفات ، و أكثر من التلبية في طريقك ، فاذا زالت الشمس فاغتسل ، أو قبيل الزّوال ، و صلّ الظّهر و العصر بأذان و إقامتين ، ثمّ ائت الموقف ، فادع بدعاء الموقف و اجتهد في الدّعاء و التضرع و ألحّ قائماً و قاعداً إلى أن تغرب الشمس ثمّ أفض منها بعد المغيب و تقول : لا إله إلّا الله ، وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم ، و لاتصلّ المغرب و لاالعشاء الآخرة ليلة النحر إلّا بالمزدلفة وإن ذهب ربع اللّيل (٦) .

٢٨ ـ **شي** : عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : اُولئك قريش كانوا يقولون : نحن أولى النّاس بالبيت ، و لايفيضون إلّا من المزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة (٧) .

٢٩ ـ **شي** : عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس» قال : إنّ أهل الحرم كان يقفون على المشعر الحرام ، و يقف النّاس بعرفة و لايفيضون ، حتّى يطلع عليهم أهل عرفة ، و كان

---

(١) الحديث في فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) كما مر مثله مكرراً .

(٢) غمص الناس احتقرهم .

(٣) سفه الحق بمعنى جهله فاستخف به ونسبه الى السفه .

(٤) المحاسن ص ٦٦ . (٥) فقه الرضا ص ٢٨ بتفاوت .

(٦) نفس المصدر ص ٢٨ بتفاوت يسير. (٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦

رجل يكنّى أبا سيّار و كان له حمار فاره (١) و كان يسبق أهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا : هذا أبو سيّار ، ثمّ أفاضوا ، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة و أن يفيضوا منه (٢) .

٣٠ - شي : عن معاوية بن عمّار ،عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : يعني إبراهيم و إسماعيل (٣) .

٣١ - شي : عن عليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة يقولون : نحن أولى بالبيت من النـاس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض النّاس من عرفة (٤) .

٣٢ - و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشاً كانت تفيض من جمع (٥) ومضر وربيعة من عرفات (٦) .

٣٣ - شي : عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : إنّ إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه، ثمّ إنّ الناس كانوا يفيضون منه ، حتّى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض النّاس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا النّاس أن يفيضوا معهم إلاّ من عرفات، فلمّا بعث الله محمّداً عليه الصّلاة والسّلام أمره أن يفيض من حيث أفاض النّاس وعنى بذلك إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام (٧) .

٣٤ - شي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : هم أهل اليمن (٨) .

---

(١) الفاره : المراد به النشيط الخفيف البين الفراهة لتمام صحته .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٧ بتفاوت يسير .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٩٧ .

(٥) جمع : بالفتح فالسكون : المشعر الحرام وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة.

(٦-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٧ .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٩٨ .

٣٥ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : عشيّة عرفة (١) .

٣٦ـ م : قوله عزّ وجلّ : «فاذا أفضتم من عرفات» إلى قوله : « والله سريع الحساب» (٢) قال الإمام عليه السلام : قال الله تعالى للحجّاج : « فاذا أفضتم من عرفات» و مضيتم إلى المزدلفة « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » بآلائه ونعمائه ، والصّلاة على محمّد سيّد أنبيائه ، و على عليّ سيّد أصفيائه ، « و اذكروا الله كما هديكم » لدينه و الإيمان برسوله « و إن كنتم من قبله لمن الضّالين » عن دينه قبل أن يهديكم إلى دينه ، « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس» ارجعوا من المشعر الحرام من حيث رجع الناس من جمع ، والنّاس ههنا في هذا الموضع الحاج غير الحمس(٣) فانّ الحمس كانوا لايفيضون من جمع «واستغفروا الله لذنوبكم إنّ الله غفور رحيم» للتائبين، «فاذا قضيتم مناسككم» التي سنّت لكم في حجّكم «فاذكروا الله كذكركم آباءكم » اذكروا الله بآلائه لديكم و إحسانه اليكم فيما وفّقكم له من الايمان بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله سيد الأنام واعتقاد وصية أخيه علي عليه السلام دين أهل الاسلام« كذكركم آباءكم » بأفعالهم ومآثرهم الّتي تذكرونها « أوأشدّ ذكراً » خيّرهم بين ذلك ولم يلزمهم أن يكونوا له أشدّ ذكراً منهم لآبائهم و إن كانت نعم الله عليهم أكثر و أعظم من نعم آبائهم ، ثمّ قال عزّ وجلّ : « فمن النّاس من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا » أموالها وخيراتها « وماله في الآخرة من خلاق » نصيب لأنّه لا يعمل لها عملاً و لايطلب فيها خيراً « و منهم من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة » خيراتها « و في الآخرة حسنة » من نعم جنّاتها « وقنا عذاب النّار» نجّنا من عذاب النّار وهم بالله مؤمنون ، وبطاعته عاملون ، ولمعاصيه مجانبون ، أولئك الدّاعون بهذا الدعاء

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣ والاية في سورة الاعراف : ٣١ .

(٢) سورة البقرة : الايات ١٩٨ الى ٢٠٣ .

(٣) الحمس : بالضم لقب قريش وكنانة و جديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم ، أولالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد .

على هذا الوصف « لهم نصيب ممّا كسبوا » من ثواب ما كسبوا في الدُّنيا و في الآخرة « و الله سريع الحساب » لأنّه لا يشغله شأن عن شأن ، ولا محاسبة أحد من محاسبة آخر فاذا حاسب أحداً فهو في تلك الحال محاسب للكلّ ، يتمّ حساب الكلّ بتمام حساب واحد ، وهو كقوله « ما خلقكم ولا بعثكم إلاّ كنفس واحدة » لا يشغله خلق واحد عن خلق آخر ، ولا بعث واحد عن بعث آخر (١) .

قال عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو واقف بعرفات للزهري : كم تقدّر من الناس ههنا ؟ قال : أقدّر أربعة الف الف وخمسمائة الف كلّهم حجّاج قصدوا الله بأموالهم و يدعونه بضجيج أصواتهم فقال له : يا زهري ما أكثر الضّجيج و أقلّ الحجيج ! فقال الزهري : كلّهم حجاج أفهم قليل ؟

فقال : يازهري ادن إليّ وجهك، فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثمّ قال : انظر فنظر إلى النّاس قال الزّهري ــ فرأيت أولئك الخلق كلّهم قردة لا أرى فيهم انسانا إلاّ في كلّ عشرة ألف واحد من النّاس .

ثمّ قال لي : اُدن يا زهري ، فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثمّ قال : انظر فنظرت إلى النّاس قال الزّهري : فرأيت اُولئك الخلق كلّهم خنازير .

ثمّ قال لي : ادن إليّ وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فاذاهم كلّهم ديبه إلاّ تلك الخصايص من النّاس النفر اليسير فقلت : بأبي و اُمّي أنت يا ابن رسول الله قد أدهشتني آياتك وحيرتني عجائبك قال : يا زهري ماالحجيج من هؤلاء إلاّ النفر اليسير الّذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير ثمّ قال لي: امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق في عيني اناساً كما كانوا اوّلا .

ثمّ قال لي : من حجّ ووالى موالينا و هجر معادينا ووطّن نفسه على طاعتنا ثمّ حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود ماقلّده الله من أماناتنا ووفيّاً بما ألزمه من عهودنا فذلك هو الحاج والباقون هم من قدرأيتهم، يازهري حدّثني أبي، عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : ليس الحاج المنافقون المعاندون لمحمّد و عليّ

(١) تفسير العسكرى ص ٢٥٦ الطبعة المحشاة بكنز العرفان .

ومحبّيهما الموالون لشانئيهما ، وإنّما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمّد وعليّ ومحبّيهما المعادون لشانئيهما إنّ هؤلاءالمؤمنين الموالينلنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنـا ، فمنهم من يسطع نوره مسيرة ثلاث مائة ألف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات ، ومنهم من تسطع أنواره إلى مسافاة بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا و معادات أعدائنا يعرفهم أهل العرصات من المسلمين و الكافرين بأنّهم الموالون المتولّون المتبرّؤن يقال لكلّ واحد منهم : يا وليّ الله انظر في هذه العرصات إلى كلّ من أسدى إليك في الدّنيا معروفاً أو نفّس عنك كرباً أو أغاثك إذ كنت ملهوفاً أو كفّ عنك عدوّاً أو أحسن إليك في معاملة فأنت شفيعه فانكان من المؤمنين المحقّين زيد بشفاعته في نعم الله عليه و إن كان من المقصّرين كفي تقصيره بشفاعته و إنكان من الكافرين خفّف من عذابه بقدر إحسانه إليه و كأنّي بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات كالبزاة والصّقور فينقضّون على من أحسن في الدّنيا إليهم انقضاض البزاة والصّقورعلىاللحوم تتلقّفها وتخطفها فكذلك يلتقطون من شدايد العرصات منكان أحسن اليهم في الدّنيا فيرفعونهم الىجنّات (١) .

٣٧ ـ وقال رجل لعليّ بنالحسين عليهما السلام : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنا إذاوقفنا بعرفات و منى و ذكرنا الله و مجّدناه و صلّينا على محمّد وآله الطيّبين الطّـاهرين ذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم نريدبذلك قضاء حقوقهم فقال عليّ بنالحسين عليه السلام : أولاأنبئكم بما هوأبلغ في قضاءالحقوق من ذلك ؟ قالوا : بلى يابن رسولالله قال : أفضل من ذلك وأولىأن تجدّدوا على أنفسكم ذكرتوحيدالله والشّهادة و ذكر محمّد رسول الله والشهادة له بأنّه سيّد النّبيّين و ذكر عليّ وليّالله والشهادة له بأنّه سيّدالوصيّين وذكر الأئمة الطّاهرين من آل محمّد الطيّبين بانّهم عبادالله المخلصين وبأنّالله عزّوجلّ إذاكان عشيّة عرفة وضحوة يوم منىباهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى و قال لهم : هؤلاء عبادي و إمائي حضروني ههنا

(١) نفس المصدر ص ٢٥٧ .

من البلاد السحيقة البعيدة شعثا غبرا قدفارقوا شهواتهم وبلادهم وأوطانهم وأخدانهم ابتغاء مرضاتي ألا فانظروا إلى قلوبهم ومافيها فقد قوّيت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها قال : فتطّلع الملائكة على قلوبهم فيقولون : يا ربّنا اطّلعنا عليها و بعضهم سود مدلهمّة يرتفع عنها كدخان جهنّم فيقول الله : اُولئك الأشقياء الّذين ضلّ سعيهم في الحيوة الدُّنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرّة على الموذيات المحرّمات تعتقد تعظيم من أهناه وتصغير من فخّمناه وبجّلناه لئن وافوني كذلك لأشدّدن عذابهم ولأطيلنّ حسابهم تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول الله ﷺ كذب على الله أوغلط عن الله في تقليده أخاه و وصيّه إقامة أود عباد الله و القيام بسياساتهم حتّى يرواالأمن في إقامة الدين في انقاذ الهالكين و نعيم الجاهلين و تنبيه الغافلين الّذين بئس المطايا إلى جهنّم مطاياهم . ثمّ يقول الله عزّوجلّ يا ملائكتي انظروا فينظرون فيقولون ربّنا وقد اطّلعنا على قلوب هؤلاء الأخرين وهي بيض مضيئة يرتفع عنها الأنوار إلى السّموات و الحجب و تخرقها إلى أن تستقرّ عند ساق عرشك يا رحمن يقول الله عزّوجلّ اُولئك السّعداء الّذين تقبّل الله أعمالهم و شكر سعيهم في الحياة الدُّنيا فانّهم قد أحسنوا فيها صنعاً تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظّمناه وإهانة من أرذلناه لئن وافوني كذلك لأثقلنّ من جهة الحسنات موازينهم ولأخفّفنّ من جهة السّيّئات موازينهم ولأعظمنّ أنوارهم ولأجعلنّ في دار كرامتي ومستقر رحمتي محلّهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول الله ﷺ هو الصّادق في كلّ أقواله المحقّ في كلّ أفعاله الشّريف في كلّ خلاله المبرّز بالفضل في جميع خصاله و أنّه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين عليّاً اماما و علما على دين الله واضحاً و اتخذوا أمير المؤمنين امام هدى وواقيا من الرّدى ، الحقّ ما دعا إليه و الصّواب و الحكمة مادلّ عليه ، والسّعيد من وصل حبله بحبله ، و الشّقي الهالك من خرج من جملة المؤمنين به و المطيعين له ، نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم ، سوف ننزّلهم منها أشرف غُرف الجنان ، ونسقيهم من

الرّحيق المختوم من أيدي الوصائف و الولدان . و سوف نجعلهم في دارالسّلام من رفقاء محمّد نبيّهم زين أهل الإسلام ، و سوف يضمّهم الله ثمّ إلى جملة شيعة عليّ القرم الهام ، فنجعلهم بذلك من ملوك جنّات النعيم خالدين في العيش السّليم و النّعيم المقيم ، هنيئاً لهم جزاء بما اعتقدوه وقالوه ، بفضل الله الكريم الرّحيم نالوا ما نالوه (١) .

٣٨ ـ عدة الداعي : روي أنّ من الذّنوب ما لايغفر إلاّ بعرفة و المشعر الحرام قال الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »(٢)

٣٩ ـ و روي عن الرّضا عليه السلام قال : ما وقف أحد بتلك الجبال إلاّ استجيب له ، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، و أمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم (٣) .

٤٠ ـ و نظر عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة إلى رجال يسألون فقال :هؤلاء شرار من خلق الله ، النّاس مقبلون على الله ، وهم مقبلون على النّاس (٤) .

٤١ ـ الهداية : ثمّ امض إلى عرفات وتقول وأنت متوجّه إليها : « اللّهمّ إليك صمدت و إليك اعتمدت ، و قولك صدّقت ، وأمرك اتّبعت ، ووجهك أردت أسألك أن تبارك في أجلي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات ، فاذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد ، فإنّ ثمّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباه وقبّته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد و الثناء على ربّك ، ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، و إنّما تعجّل الصّلاة و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة ، وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل و التحميد و الدّعاء إنشاء الله ، و إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس

---

(١) تفسير الامام العسكري ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ وكان الرمز (عم) لاعلام الورى و هو كنظائره مما سبق ويأتي من الاشتباهات في الرموز .

(٢ـ٣) عدة الداعي ص ٣٥ . (٤) نفس المصدر ص ٧٠ .

فيلزمك دم ، فاذا غربت الشمس فامض (١) .

٤٢ ـ كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن مزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : ما أحدٌ ينقلب من الموقف من برّ النّاس و فاجرهم ، مؤمنهم و كافرهم ، إلاّ برحمة و مغفرة ، يغفر للكافر ما عمل في سنته ، ولايغفرله ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ، ويُغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته و يقال له بعد ذلك : قد غُفر لك ، وطهرت من الدّنس ، فاستقبل و استأنف العمل ، وحاجٌ غفر له ما عمل في عمره ولايكتب عليه سيئة فيما يستأنف ، وذلك أن تدركه العصمة من الله فلايأتي بكبيرة أبداً ، فما دون الكبائر مغفور له (٢) .

٤٣ ـ ومنه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّوجلّ ينظر إلى أهل عرفة من أوّل الزّوال حتّى إذا كان عند المغرب ونفر النّاس و كّل الله ملكين بحيال المأزمين ، يناديان عند المضيق الّذي رأيت : يا ربّ سلّم سلّم ، و الرّبُ يصعد إلى السّماء و يقول جلّ جلاله : آمين آمين ربّ العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً (٣) .

---

(١) الهداية ص ٦٠ ونمرة : الجبل الذى عليه انصاب الحرم من حدود عرفة .

(٢) كتاب زيدالنرسى ص ٤٩ من الاصول الستة عشر .

(٣) كتاب زيدالنرسى ص ٥٤ وهذا الحديث وأضرابه ساقط لايعتنى به ولايؤبه براويه أيا كان ، وقد أمرنا فى عدة روايات وفيها الصحاح بعرض كل حديث على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فمنها قول رسول الله (ص) ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وماخالف كتاب الله فدعوه . وقدروى عين هذا الاثر عن على عليه السلام ، وقول الباقر عليه السلام وابنه الصادق عليه السلام لبعض أصحابهما : لاتصدق علينا الا بمايوافق كتاب الله وسنة نبيه . وقول الصادق عليه السلام : مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ، وقوله : كل شىء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لايوافق كتاب الله فهوزخرف، وقوله عليه السلام : ماأتاكم عنا من حديث لايصدقه كتاب الله فهو ←

٤٤ ـ كتاب الغايات : عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

→باطل ، وقوله عليه السلام اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذى جاءكم به أولى به . وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم: يا محمد ماجاءك من رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به ،وما جاءك من رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الى غير ذلك من الاحاديث الامرة بعرض كل حديث على كتاب الله وسنة نبيه . وهذا الحديث واضرابه مما يوهم القول بالتجسيم أو صريح فيه لايمكن اقراره والاخذ به لمخالفته لكتاب الله وهو شاهد ناطق بأنه جل وعلا (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وانه تعالى (ليس كمثله شيء) وقوله (الا انه بكل شيء محيط) وغير ذلك مما ورد في آى الذكر الحكيم في كمال صفاته جل وعلا واحاطته بكل شيء ولايحويه شيء ولقد قال مولانا أمير المؤمنين (ع) أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف انه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه فقد ثناه ، ومن ثناه فقد جزأه ، و من جزأه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار اليه ومن أشار اليه فقد حده ، و من حده فقد عده ، و من قال فيم ؟ فقد ضمنه ومن قال علام ؟ فقد اخلى منه ،كائن لاعن حدث ، موجود لاعن عدم ، مع كل شيء لابمقارنة ، وغير كل شيء لابمزايلة فاعل لابمعنى الحركات والالة . الى غير ذلك مما ورد في نفي الجسم والصورة والتحديد و نفي الزمان والمكان والكيف و نفي الحركة والانتقال بل و نفي احاطة الاوهام بكنه جلاله تقدست اسماؤه وعظمت آلاؤه .

فاحاديث النزول الى سماء الدنيا وأشباهها لاتؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ، بل هي من الاحاديث المدسوسة في كتب أصحابنا القدماء وتلقاها بعض المتأخرين فرواها كما هي وتمحل في تأويلها، ولو أنا جعلنا حديث يونس بن عبدالرحمن نصب أعيننا وتشدده في الحديث لعلمنا أن الدس كان منذ أيام الصادق عليه السلام بل في أيام الباقر عليه السلام وهذه الاحاديث كلها مدسوسة فقد ورد في الكشي ص ١٩٥ طبع النجف : ←

قلت : أيّ أهل عرفات أعظم جرما ؟ قال : المنصرف من عرفات و هو يظن أنّ الله

← عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ان بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك فى الحديث ؟ و أكثر انكارك لما يرويه أصحابنا ؟ فما الذى يحملك على ردالاحاديث ؟ .

فقال : حدثنى هشام بن الحكم انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتقبلوا علينا حديثاً الاما وافق القرآن والسنة أوتجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فان المغيرة ابن سعيد لعنه‌الله دس فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى‌الله عليه و آله فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عزوجل وقال رسول‌الله (ص) .

قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبى‌جعفر ووجدت أصحاب أبى‌عبدالله عليه‌السلام متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبى‌الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من أحاديث أبى‌عبدالله عليه السلام وقال لى : ان أباالخطاب كذب على أبى‌عبدالله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبى الخطاب يدسون هذه‌الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى‌عبدالله (ع) فلاتقبلوا علينا خلاف القرآن ، فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة ، أما عن‌الله وعن رسوله نحدث ، ولانقول قال فلان وفلان ، فيتناقض كلامنا ، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا ، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا ، و اذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وماجئت به ، فان مع كل قول مناحقيقة وعليه نور ، فما لاحقيقة معه ولانور عليه فذلك قول الشيطان .

فمن جميع ماتقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه والتجسيم والحلول واضرابها لاتقبل ويضرب بها عرض الجداروان رويت فى اصح كتاب أورواها أوثق رجل مضافا الى ذلك ان هذا الحديث ـ حديث زيدالنرسى ـ فيه مناقشة خاصة من حيث سنده فهو :

١ ـ لم يصرح بتوثيق زيد فى كتب القدماء ، و ما استدل به بعض المتأخرين على وثاقته مردود ، فانه اجتهاد منه . وشهادته عن حدس لا عن حس فهى لا تكفى فى المقام ولوسلمنا وثاقته لالماذكره بل لوقوعه فى اسنادكامل الزيارات فان : ←

لم يغفر له (١) .

← ٢ ـ كتاب زيد كما ذكره النجاشي او أصله كما ذكره الشيخ وان رواه ابن أبي عمير وجماعة عنه الا ان ذلك لايدل على توثيق الكتاب جميعه وان اشتمل على مايخالف الكتاب والسنة . مع ان محمد بن الحسن بن الوليد و تلميذه الشيخ الصدوق طعنا فيه و قالا: هو من وضع محمد بن موسى السمان ، وهو ـ السمان ـ وان كان من رجال نوادرالحكمة الا ان ابن الوليد وابن بابويه وأباالعباس بن نوح استثنوا جماعة كان منهم السمان .

وقد قال فيه ابن الغضائري : ضعيف يروى عن الضعفاء ، كما حكى عن جماعة من القميين الطعن عليه بالغلو والارتفاع . و ما ذكر في الدفاع عن كتاب زيد من قول ابن الغضائري لايصلح للرد اذ ان ابن الغضائري عقب على اعراض ابن الوليد وتلميذه الصدوق عن كتاب زيد النرسي وكتاب زيد الزراد وطعنهما فيهما بقوله :

غلط ابوجعفر ـ يعني الصدوق ـ في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة من محمد ابن أبي عمير اه . وهذا لاينفي ان يكون لزيدالنرسي كتاب رواه ابن أبي عمير وآخر وضعه محمد بن موسى السمان فكان ماروا، ابن أبي عمير هوالذي رآه ابن الغضائري ، وما وضعه السمان هوالذي رآه الصدوق . فيكون كل من الشيخين على حجته . ومن المحتمل قويا أن الكتابين اختلطت أحاديثهما، أوبعضها فكان من أحاديث السمان هذا الحديث وأضرابه .

ولنختم الكلام بحديث يفند هذا الحديث وماشاكله رواه ثقة الاسلام في الكافي ج ١ ص ١٢٥ بسنده عن أبي ابراهيم عليه السلام وقد ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا فقال عليه السلام : ان الله لاينزل ولا يحتاج الى ان ينزل انما منظره في القرب والبعد سواء ، لم يبعد منه قريب ، ولم يقرب منه بعيد ، و لم يحتج الى شيء بل يحتاج اليه ، وهو ذو الطول لااله الا هو العزيز الحكيم ، أما قول الواصفين : انه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك من ينسبه الى نقص أوزيادة ، وكل متحرك محتاج الى من يحركه أو يتحرك به ، فمن ظن بالله الظنون هلك ، فاحذروا في صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة ، أوتحريك أوتحرك ، أوزوال أو استنزال ، أونهوض أو قعود ، فان الله جل وعز عن صفة الواصفين و نعت الناعتين و توهم المتوهمين وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين .

(١) كتاب الغايات ص٨٤ المطبوع مع جامع الاحاديث سنة ١٣٦٩ مطبوعة الاسلامية .

٣٨

* باب *

* « (الوقوف بالمشعر الحرام و فضله وعلله) » *
* « (و أحكامه و الافاضة منه) » *

الايات : البقرة : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضّالين » (١) .

١ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السّلام : إنّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتّى غربت الشمس ثمّ أفاض به فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة (٢) .

٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما سمّيت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات (٣) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّيت المزدلفة جمعاً لأنّ آدم جمع فيها بين الصّلاتين المغرب والعشاء (٤) .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٢-٣) علل الشرائع ص ٤٣٦ .

(٤) نفس المصدر ٤٣٧ .

٤ ـ قال الصّدوق: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إنّما سمّيت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين (١) .

٥ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما نغير و إنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر لأنّهم كانوا يفيضون بايجاف الخيل وإيضاع الابل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار والدّعة و أفاض بذكر الله عزّ وجلّ و الاستغفار وحركة لسانه (٢) .

أقول : قد مضى في باب علل الحجّ.

٦ـ عن سليمان بن مهران قال : قلت للصّادق عليه السلام : كيف صار وطي المشعر عليه واجباً ؟ قال : ليستوجب بذلك بحبوحة الجنّة (٣) .

٧ ـ ضا : إذا أتيت المزدلفة ـ وهي الجمع ـ صلّيت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ تصلّي نوافلك للمغرب بعد العشاء ، وإنّما سمّيت الجمع المزدلفة لأنّه يجمع فيها المغرب و العشآء بأذان واحد و إقامتين ، فاذا أصبحت فصلّ الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً ، فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم (٤) .

٨ ـ وروي أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصّبح و بان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر ، فاذا بلغت طرف وادي محسّر (٥) فاسع فيه مقدار مائة خطوة

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٤٣ وايجاف الخيل : سيرها السريع . وايضاع الابل كذلك .

(٣) مر في باب ٣ حديث ٢٠ في آخره .

(٤) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٥) وادى محسر ، بكسر السين المهملة وتشديدها ، واد معترض الطريق بين جمع و منى و هو الى منى أقرب وحد من حدودها .

فان كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً (١) .

٩ ـ **كش** : محمّد بن مسعود قال : كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عيسى بن أبي‌منصور وأبي اُسامة الشحّام ويعقوب الأحمر قالوا : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال : إنّ الحكم بن عيينة حدّث عن أبيك أنّه قال : صلّ المغرب دون المزدلفة ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أناتأمّلته، ماقال : أبي هذا قط كذب‌الحكم على‌أبي، قال : فخرج زرارة و هو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه (٢) .

١٠ ـ **كش** : حمدويه وإبراهيم ابنانصير، عن الحسن بن‌موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد مثله إلى قوله كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام » (٣) .

١١ ـ **الهداية** : فاذاغربت الشمس‌فامض ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللّهمّ ارحم موقفي ، وزكّ عملي : و سلّم لي ديني ، و تقبّل مناسكي ، فاذا أتيت مزدلفة ـ وهي جمع ـ فصلّ‌بها المغرب و العتمة بأذان واحدو إقامتين و لاتصلّهما إلاّ بها ، فان ذهب ربع اللّيل و بتّ بمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإنّ الوقف بها فريضة ، و احمد الله و هلّله و سبّحه و مجّده و كبّره و أثن عليه بما هو أهله وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ثمّ ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير، فاذا طلعت الشمس ورأت الابل أخفافهافي‌الحرم فامض حتّى تأتي وادي محسّر ، فارمل (٤) فيه قدرمائة خطوة فقل كما قلت في السّعي بمكة (٥) .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٢) رجال الكشي ص ١٤١ بتفاوت وفيه (بأيمان ثلاثة) بدل (تأملته) و هو أنسب وأظهر معنى .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٢ .

(٤) الرمل : بالتحريك هوالهرولة وهوالاسراع في‌المشي مع تقارب الخطو .

(٥) الهداية ص ٦١ .

١٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : في قول الله عزّوجلّ « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة ، و يقولون : نحن أولى بالبيت من النّاس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض النّاس من عرفات (١) .

١٣ ـ و عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشمس (٢) .

١٤ ـ و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال : إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها (٣) .

١٥ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : وإذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السّكينة و الوقار ، و أفض بالاستغفار فانّ الله يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس و استغفروا الله إنّ الله غفور رحيم » و اقصد في السّير ، و عليك بالدّعة ، وترك الوجيف الّذي يصنعه كثير من النّاس فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفع من عرفة شنق القصوى (٤) بالزمام حتّى أنّ رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى : أيّها النّاس السّكينة، السّكينة، فكلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد حتّى أتى المزدلفة ، و سنّته صلى الله عليه وآله تتّبع (٥) .

١٦ ـ و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لمّا دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصّلاتين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين (٦) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٠ والاية في سورة البقرة ١٩٩ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج١ ص٣٢١ .

(٤) القصوى : هي ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سميت بذلك لسبقها وقيل سميت بذلك لانها كانت مقطوعة الاذن وكل ناقة قطعت أذنها فهي قصوى .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢١ .

١٧- و عن أبي عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة ؟ فقال : لا، وإن ذهب ثلث اللّيل ، و من فعل ذلك متعمّداً فعليه دم (١)

١٨ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : لمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله و جمع المغرب والعشاء اضطجع ولم يصلّ من الليل شيئاً ونام ثمّ قام حين طلع الفجر (٢).

١٩ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه قال : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام و لاتجاوز الجبل ولا الحياض (٣) .

٢٠- وعنه عليه السلام أنّه قال : حدُّ مابين منى والمزدلفة محسّر ، وحدّ عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف (٤) .

٢١ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : من لم يبت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممّن حجّ متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة (٥) .

٢٢ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل والنساء و الضعفاء من المزدلفة إلى منى بليل (٦) .

٢٣ ـ و عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتّى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، و استقبل القبلة ، فكبّر الله و هلّله ، و وحّده و لم يزل واقفا حتّى أسفرجداً ، ثمّ دفع صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس(٧).

٢٤-وعنه عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ عرفة موقف، و كلُّ مزدلفة موقف ، و كلُّ منى منحر (٨) .

٢٥ ـ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قزح ـ و هو الجبل الّذي عليه البنا (٩).

٢٦- قال جعفر بن محمد عليهما السلام : فيستحبّ لإمام الموسم أن يقف عليه (١٠).

٢٧ ـ و عنه صلوات الله عليه أنّه قال : من أفاض من جمع قبل أن يفيض النّاس غير الضّعفاء و أصحاب الأثقال والنساء الذين رخّص لهم في ذلك ، فعليه دم

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢١ .

(٤-١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢ .

إن هو تعمّد ذلك ، و إن جهله فلاشيء عليه (١) .

٢٨ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من غير عرفة إلى منى فليرجع فليقف بها (٢) .

٢٩ـ وعنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العَنَق (٣) و يقول : أيّها النّاس السّكينة السّكينة حتّى وقف على بطن محسّر ، فقرع ناقته فخبّب (٤) حتّى خرج ، ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل ، قال: و السّعي واجب ببطن محسّر ، قال : ثمّ سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات (٥) .

٣٠ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر (٦)

٤٩
«(باب)»
❊« (نزول منى و علله و أحكام الرمي وعلله) »❊

١ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال : تمنّ يا إبراهيم فكانت تسمّى منى فسمّاها النّاس منى (٧) .

٢ ـ ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم سمّي الخيف خيفاً ؟ قال : إنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) العنق بالتحريك ، السير المتوسط .

(٤) الخبب : ضرب من العدو بأن يراوح الفرس بين يديه ، أو ينقل أيامنه جميعا و أياسره جميعاً .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٢ . (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٣ .

(٧) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

عن الوادي ، وكلّما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً (١) .

٣ - سن : أبي عن صفوان مثله (٢) .

۴ - ع (٣) ن : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : العلّة التي من أجلها سمّيت منى منى أنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك : يا إبراهيم تمنّ على ربّك ماشئت ، فتمنّى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء عمله له فاُعطي مُناه (٤) .

أقول : قد مضى بعض ما يتعلّق بالرّمي في باب أنواع الحجّ .

۵ - ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليهم قال : المريض يُرمى عنه ، والصّبي يعطى الحصى فيرمي (٥) .

۶ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : إنّي كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة ، فرأى النّاس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له : سعيد : ناد في النّاس إنّ جعفر بن محمّد يقول : ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا ، فنادى سعيد (٦) .

٧ - قال : و سألته عن جمرة العقبة أوّل يوم يقف من رماها ؟ قال : لا يقف أوّل يوم ولكن ليرم ولينصرف (٧) .

٨ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال في رمي الجمار : ارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ كلّهن عن يمينك ، و لاترم أعلى الجمرة ، ولتكن الحصى مثل أنملة وقال في الحصى : لا تأخذها سوداء و لا بيضاء ، ولا حمراء ، خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفا تضعها على الابهام ، وتدفعها بظهر السبّابة ، وقال :

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٦ .

(٢) المحاسن ص ٣٤٠ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٣٥ .

(۴) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩١ .

(۵) قرب الاسناد ص ٧١ .

(۶) قرب الاسناد ص ١٠۶ . (٧) نفس المصدر ص ١٠٧ .

تقف عند الجمرتين الأولتين، ولاتقف عندجمرة العقبة (١).

٩ ـ ب : عن الرضا عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر(٢) .

١٠ ـ ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه السلام ، فجرت السنة بذلك (٣) .

١١ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، و قال : أتى جبرئيل إبراهيم عليهما السلام وقال : إرم ياإبراهيم، فرمى جمرةالعقبة ، وذلك إن الشيطان تمثل له عندها (٤) .

١٢ ـ سن : بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي ، عن عبدالحميد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : إن عبداً أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لمحروم (٥) .

١٣ ـ سن : الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أفاض الرجل عن منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له : استأنف (٦) .

١٤ ـ سن : أبي ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة (٧) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ضمن حديث .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٤ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٤٣٧ .

(٥-٦) المحاسن ص ٦٦ بتفاوت في الاول .

(٧) نفس المصدر ص ٦٧ .

١٥ - ضا : خُذ حصيات الجمار من حيث شئت (١) .

١٦ - و قد روي أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة ، و تكون منقّطة كحليّة مثل رأس الأنملة و اغسلها غسلاً نظيفاً ، و لاتؤخذ من الّذي رُمي مرّة ، و ارم إلى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات ، لا خمسة عشر خطوة (٢) . وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصا في كفّك اليسرى : اللّهمّ هذه حصياتي فاحصهنّ لي عندك و ارفعهنّ في عملي . ثمّ تتناول منها واحدة وترمي من قِبل وجهها ، ولا ترميها من أعلاها ، و تكبّر مع كلّ حصاة و ترمي يوم الثاني و الثّالث و الرّابع في كلّ يوم باحدى و عشرين حصاة ، إلى الجمرة الأُولى بسبعة ، و تقف عليها و تدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة و تقف عندها و تدع إلى الجمرة العقبة بسبعة ولاتقف عندها ، فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة ، وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ، ولاتأخذ من الّذي قد رمي ، وإن كان معك مريض لايستطيع أن يرمي الجمار فـاحمله إلى الجمرة و مُره أن يرمي من كفّه إلى الجمرة ، و إن كان كسيراً أومبطوناً أو ضعيفاً لايعقل ، ولايستطيع الخروج ولاالحملان ، فارم أنت عنه ، فان جهلت ورميت إلى الأوّل بسبع وإلى الثّانية بستّة وإلى الثّالثة بثلاث ، فارم إلى الثانية بواحدة ، وأعد الثالثة ، ومتى لم تُجز النّصف فأعد الرّمي من أوّله ، ومتى ما جُزت النّصف فابن على ذلك ، و إن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النّصف فعليك أن تعيد الرّمي إليها وإلى بعدهـا من أوّله ، فاذا رميت يوم الرّابع فاخرج منها إلى مكّة ، و مطلق لك رمي الجمار من أوّل النّهار إلى زوال الشمس (٣) .

١٧ - و قد روي من أوّل النّهار إلى آخره ، و أفضل ذلك مـا قرب من الزّوال و جائز للخائف و النّساء الرّمي باللّيل ، فان رميت و وقعت في محمل و

(١-٢) فقه الرضا ص ٢٨ وفيه في الثاني (أوخمسة عشر) بدل (لاخمسة عشر خطوة) .

(٣) نفس المصدر ص ٢٨ .

انحدرت منه إلى الأرض اجزأت عنك ، و إن بقيت في المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها أُخرى (١)

١٨ - الهداية : ثمّ امض إلى منى ترمي الجمار فان أحببت أن تأخذ حصاك الّذى ترمي بها من مزدلفة فعلت ، و إن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها ، و اقصد إلى الجمرة القصوى ـ وهي جمرة العقبة ـ فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، و لاترمها من أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع ، أو خمسة عشر ذراعاً وتقول وأنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى : اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي و ارفعهنّ لي في عملي ، و تقول : مع كلّ حصاة الله اكبر اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان الرّجيم ، اللّهمّ تصديقا بكتابك على سنّة نبيّك ﷺ اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً ، و عملاً مقبولاً ، و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، ولتكن الحصاة كالأنملة منقّطة كحليّة أومثل حصى الخذف ، فاذا أتيت رحلك و رجعت من رمي الجمار فقل : اللّهمّ بك وثقت ، و عليك توكّلت فنعم الرّبّ أنت ونعم المولى ونعم النّصير (٢) .

١٩ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان يستحبّ أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة (٣) .

٢٠ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : خذ حصى الجمار من المزدلفة وإن أخذتها من منى أجزأك (٤) .

٢١ ـ وعنه عليه السلام أنّه كان يلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصاة منها بقدر الأنملة ، ويستحبّ أن تكون زرقاً اوكحليّة منقطة ، ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من النّاس واغسلها ، وإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرّك (٥) .

٢٢ـ وعنه عليه السلام أنّه استحبّ الغسل لرمي الجمار (٦) .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٩ .

(٢) الهداية ص ٦١ .

(٣ـ٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٣ بتفاوت فى الثالث .

٢٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : تُرمى كلّ جمرة بسبع حصيات ، و تُرمى من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك، ولاترم من أعلى الجمرة ، و كبّر مع كلّ حصاة ترميها ، وقف بعد الفراغ من الرّمي وادع بما قُسم لك ، ثمّ ارجع إلى رحلك من منى ، ولاترم من الحصى بشيء قد رمي به ، وإن عجز عليك من الحصى شيء فلابأس أن تأخذه من قرب الجمرة (١) .

٢٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثمّ أقام بمنى و كذلك السنّة ثمّ ترمي أيّام التشريق الثلاث الجمرات كلّ يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ، ولك أن ترمي من أوّل النهار إلى آخره ، ولاترمي الجمار إلاّ على طهر ، ومن رمي على غير طهر فلاشي عليه (٢) .

٢٥ ـ وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص للرّعاء أن يرموا الجمار ليلاً قال : و من فاته رميها بالنّهار رماها ليلاً إن شاء (٣) .

٢٦ ـ وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً ومن ركب إليها فلا شيء عليه (٤) .

٢٧ ـ و عنه عليه السلام أنه قال : من ترك رمي الجمار أعاد (٥) .

٢٨ ـ وعنه أنّه قال : يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى ـ وهي جمرة العقبة ـ وقت الانصراف من المزدلفة ، ويرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات كلّ يوم يبتدىء بالصغرى ثمّ الوسطى ثمّ الكبرى (٦) .

٢٩ ـ و عنه انّه قال: من قدّم جمرة على جمرة أعاد الرمي (٧) .

٣٠ـ وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المريض تُرمى عنه الجمار(٨).

٣١ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال : من تعجّل النفر في يومين ترك ما

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٣ وفيه فى الاول (وكبر مع كل حصاة تكبيرة اذا رميتها ، ولاتقدم جمرة على جمرة، وقف الخ) .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ .

(٤-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

يبقى عنده من الجمار بمنى (١) .

٣٢ ـ و عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال : هذا المنحر و كلّ منى منحر ، و نحر هديه ، و نحر النّاس في رحالهم (٢) .

٥٠

(باب)

« (الهدى ووجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها) »

الايات : البقرة : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٣) .

المائدة : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد » (٤) .

و قال تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للنّاس والشهر الحرام و الهدي و القلائد » (٥) .

الحج : « ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير » إلى قوله تعالى « و لكلّ أمّة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

إلى قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ وفيه (دفن) بدل (ترك) .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٤ بزيادة كلمة (بمنى) في آخره .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ . (٤) سورة المائدة : ٢ .
(٥) سورة المائدة : ٩٧ .

عليها صواف فاذاوجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ۞ لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هديكم و بشر المحسنين » (١) .

١ - شي : عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهدي من الابل و البقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه - يعني إذا قلده فقد وجب - وقال : « وما استيسر من الهدي » شاة (٢) .

٢- شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «فان احصرتم فمااستيسر من الهدي » قال : يجزيه شاة ، و البدنة و البقرة أفضل (٣) .

٣- شي : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : إن استمتعت العمرة إلى الحج فان عليك الهدي ما استيسر من الهدي إما جزور ، و إما بقرة ، وإما شاة ، فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله (٤) .

٤ - وذكر أبو بصير عنه عليه السلام قال : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السعي (٥) .

٥ - شي : عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » قال : ليكن كبشاً سميناً فان لم يجد فعجلاً من البقر ، و الكبش أفضل ، فان لم يجد فهو جذع من الضأن ، وإلا ما استيسر من الهدي (٦) .

٦ - ين : صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها

---

(١) سورة الحج ، الايات ، ٢٨ - ٣٤ - ٣٦ - ٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ .　　(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٨٩ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٩٠ .

(٥-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٩١ وفى الثانى (فان لم يجد جذعاً فموجأ من الضأن والا فمااستيسر من الهدى شاة) .

عن صاحبها عشيّة الثالث (١) .

٧ ـ خص : ابن الوليد ، عن الصفّار والحسن بن متيل ، عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الهمداني ، عن السيّاري ، عن داود الرقّي قال : سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى « ومن الضّأن اثنين ومن المعز اثنين » إلى قوله « و من الابل اثنين و من البقر اثنين » الآية ما الّذي أحلّ الله من ذلك ؟ وما الّذي حرّم الله ؟ قال : فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّ رجلاً من الخوارج سألني عن كذا و كذا فقال عليه السلام : إنّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأضحيّة بمنى الضّأن و المعز الأهلية و حرّم فيها الجبليّة وذلك قوله عزّوجلّ «ومن الضّأن اثنين ومن المعز اثنين» و إنّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأضحية بمنى الابل العراب وحرّم فيها البخاتي وأحلّ فيها البقر الأهلية وحرّم فيها الجبلية وذلك قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين» قال : فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز (٢).

٨ ـ عدة الداعي : قال الصّادق عليه السلام : القانع الّذي يسأل ، و المعترّ صديقك (٣) .

٩ ـ الهداية : ثمّ اشتر منه هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجوء من الضّأن ، فان لم تجد فتيساً فحلاً ، فان لم تجد فما تيسّر لك وعظّم شعائر الله ولا تعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، و لكن تصدّق بها ، و لا تعط السلّاخ منها شيئاً ، فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجّهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي ومحياي و مماتي لله ربّ

---

(١) فقه الرضا ص ٧٢ وكان الرمز (ين) وكم سبق له من نظير .

(٢) الاختصاص ص ٥٤ ، والابل العراب هى العربية ، والبخاتى ـ بضم الباء ـ الابل الخراسانية .

(٣) عدة الداعى ص ٤٦ .

العالمين لاشريك له ، وبذلك اُمرت و أنامن المسلمين اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ تقبّل منّي ، ثمّ اذبح و انحر ولا تنخع حتّى يموت ، ثمّ كل و تصدّق و أطعم واهد إلى من شئت ، ثمّ احلق رأسك (١) .

١٠ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى بالمنحر و قال : هذا المنحر و منى كلّها منحر ، و أمر النّاس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى (٢)

١١ ـ و عنه أنّ رسول الله ﷺ أشرك عليّاً في هديه ، و كانت مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاث و ستّين بدنة ، و أمر عليّاً فنحر باقيهنّ (٣) .

١٢ ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : يستحبّ للمرء أن يلي نحر هديه أوذبح أضحيّته بيده إن قدر على ذلك ، فان لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر ، فان لم يستطع فليقم قائماً عليها حتّى تنحر أو تذبح و يكبّر الله عند ذلك (٤) .

١٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليه صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها» قال : صوافّ اصطفافها حين تصفّ للمنحر تنحر قياماً معقولة ، قائمة على ثلاث قوائم وقوله : « فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت إلى الأرض ، قال : و كذلك نحر رسول الله ﷺ هديه من البدن قياماً ، فأمّا الغنم و البقر فتضجع و تذبح ، وقوله « فاذكروا اسم الله عليها» يعني التسمية عند النحر و الذّبح ، وأقلّ ذلك أن تقول : بسم الله ويستحبّ أن تقول عند ذبح الهدي والضحايا ونحر ما ينحر منها : «وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ✿ إنّ صلاتي

---

(١) الهداية ص ٦٢ والنخع في الذبيحة : اذا جاوز الذابح منتهى الذبح فاصاب نخاعها ، والظاهر أنه نهى عن قطع الرأس قبل أن تموت .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٥ .

ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين۞لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين اللّهمّ منك ولك بسم الله (١).

١٤ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه قال: لايذبح نُسك المسلم إلاّ مسلم (٢).

١٥ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه رخّص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هدياً ينفرد به، يشارك في البدنة والبقرة بما قدر عليه (٣).

١٦ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه قال: أفضل الهدي والأضاحي الإناث من الابل، ثمّ الذكور منها، ثمّ الإناث من البقر، ثمّ الذّكور منها، ثمّ الذّكور من الضّأن، ثمّ الذكور من المعز، ثمّ الإناث من الضّأن، ثمّ الإناث من المعز، والفحل من الذكور من كلّ شيء أفضل، ثمّ الموجوء، ثمّ الخصيّ (٤).

١٧ ـ وعنه عليه‌السلام أنّه قال: الّذي يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثنيّ ومن البقر المسنّ ومن المعز الثنيّ ويجزي من الضّأن الجذع، ولايجزي الجذع من غير الضّأن، وذلك لأنّ الجذع من الضّأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره (٥).

١٨ ـ وعنه عليه‌السلام أنّه كان يستحبّ من الضّأن الكبش الأقرن الّذي يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد، ويبعر في سواد، وكذلك كان الكبش الّذي اُنزل على إبراهيم عليه‌السلام واُنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى، وكذلك كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يضحّي بمثل هذه الصّفة من الكباش (٦).

١٩ ـ وعن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يضحّي بالأعضب والأعضب المكسور القرن كلّه، داخله وخارجه، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم (٧).

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٥.

(٤ - ٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٦ وفي الاول (والفحل من الذكور أفضل من الموجى، ثم الخصى).

٢٠- قال عليّ عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إستشرفوا العين والأُذن(١).

٢١ - و عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن العرجاء قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيّناً، فاذا كان بيّناً لم يجز أن يضحّي بها ، و لا بالعجفاء و هي المهزولة (٢) .

٢٢ - و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يضحّى بالجدّاء ولا بالجرباء والجدّاء المقطوعة الأطباء وهي حلمات الضرع ، والجرباء التي بها الجرب(٣) .

٢٣ - و عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الجدعاء و الهرمة - فالجدعاء المجدوعة الأُذن أي مقطوعتها (٤) .

٢٤ - و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه كره المقابلة و المدابرة ، و الشرقاء ، والخرقاء ، فالمقابلة المقطوع من أُذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلّقاً والمدابرة تكون كذلك من مؤخّر أُذنها، والشرقاء المشقوقة الأُذن باثنين، والخرقاء الّتي في أُذنها ثقب مستدير (٥) .

٢٥ - و عنه أنّه قال : إذا اشترى الرّجل الهدي سليماً و أوجبه ثمّ أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه وإن لم يوجبه أبدله ، و إيجابه إشعاره أوتقليده (٦) .

٢٦ - و عنه عليه السلام أنّه قال : من اشترى هدياً و لم يعلم به عيباً فلمّا نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال : يجزي عنه ، و إن لم يكن نقد ثمنه فليردّه و ليستبدل به (٧) .

٢٧ - و عنه عليه السلام أنّه قال : في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محلّه ، قال : ينحر ثمّ يلطخ النّعل الّذي قلّدبها بدم ثمّ يترك ليعلم من مرّ بها أنّها هدي فيأكل منها إن أحبّ ، فان كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة ، و عليه أن يشتري مكانها وإن كانت تطوّعاً وقد أجزأت عنه و يأكل ممّا تطوّع به و لا يأكل من الواجب

(١ - ٣) نفس المصدر ج١ ص ٣٢٦ وفي الاول : الاستشراف : بمعنى الاختبار، من استشرف الشاة تفقدها ليأخذها سالمة من العيوب .

(٣-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٧ .

عليه ولا يباع ماعطب من الهدي واجباً كان أو غير واجب ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر (١) .

٢٨ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : من أضلّ هديه فاشترى مكانه هدياً ثمّ وجده فان كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً ، و إن لم يوجبه فهو فيه بالخيار ، و إن وجد هديه عند أحد قد اشتراه ونحره أخذه إن شاء ، و لم يجز عن الّذي نحره(٢) .

٢٩ ـ و عنه صلوات الله عليه أنّه قال : من وجدهدياً ضالاً عرّف به فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام النحر عن صاحبه (٣) .

٣٠ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : من نحرهديه فسرق أجزأ عنه (٤) .

٣١ ـ و عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر من ساق الهدي أن يعرّف به أي يوقفه بعرفة والمناسك كلّها (٥) .

٣٢ ـ و عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت ، و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه ، و كان أشركني في هديه ، و قال : من حسا من المرق فقد أكل من اللّحم (٦) .

٣٣ ـ قال أبوعبدالله عليه السلام : وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوّعاً أوضحّى أن يأكل من هديه وأضحيّته ثمّ يتصدّق ، وليس في ذلك توقيت ، يأكل ما أحبّ ويطعم ، ويهدي، ويتصدّق قال الله عزّوجلّ : «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» و قال « فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير » (٧) .

٣٤ ـ و عنه صلوات الله عليه أنّه قال : من ضحّى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء ، و لابأس بإخراج السنام للدّواء ، و الجلد و الصّوف ، و الشعر ، والعصب ، والشيء ينتفع به ، ويستحبّ أن يتصدّق بالجلد ولابأس أن يعطي الجازر منجلود الهدي ولحومها وجلالها في اُجرته (٨) .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٧ .
(٤-٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٨

٣٥ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من اشترى هدياً أو أضحيّة يرى أنّها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه ، و كذلك إن اشتراه و هو يرى أنّها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزت عنه (١) .

٣٦ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لصاحب الهدي أن يبيعه و يستبدل به غيره مالم يوجبه (٢) .

٣٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » قال : الأيام المعلومات أيّام التشريق ، وكذلك الأيّام المعدودات هي أيّام التشريق و أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد النحر ، و قيل : إنّما سمّيت أيّام التشريق لأنّ النّاس يشرّقون فيها قديد الأضاحي ، أي ينشرونه للشمس ليجفّ ، فيوم النحر هو يوم عيدالأضحى واليوم الذي يليه هو أوّل أيّام التشريق ، ويقال له: يوم القرّ سمّي بذلك لأنّ النّاس يستقرّون فيه بمنى، والعامّة تسمّيه يوم الرؤوس لأنّهم يأكلونها فيه، واليوم الّذي يليه هو يوم النفر الأوّل ، واليوم الّذي يلي ذلك اليوم يوم النفر الآخر ، وهو آخر أيّام التشريق (٣) .

٣٨ ـ فس : « ذلك و من يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب » قال : تعظيم البدن وجودتها قوله : «لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى» قال : البدن يركبها المحرم من موضعها الّذي يحرم فيه غير مضرّ بها ، ولامعنّف عليها ، و إن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر قوله : «ثمّ محلّها إلى البيت العتيق » و قوله : « فله أسلموا و بشّر المخبتين » قال : العابدين و قوله : « فاذكروا اسم الله عليها صوافّ » قال : تنحر قائمة « فاذا وجبت جنوبها » أي وقعت على الأرض « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» قال :القانع الّذي يسأل فتعطيه والمعترّ الّذى يعتريك فلا يسأل و قوله : «لن ينال الله لحومها و لادماؤها و لكن يناله التقوى منكم » أي لايبلغ ما يتقرّب به إلى الله و إن نحرها إذا لم يتّق الله ، و إنّما يتقبّل من

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٨ بتقديم وتأخير فى الايتين فى السادس.

المتّقين (١) .

٣٩ - ب : أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل ممّا سوى ذلك (٢) .

٤٠ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها ؟ قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها ، إن شاء قائمة و إن شاء باركة (٣) .

٤١ - قال : و سألته عن الضحيّة يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال: نعم ، إلاّ أن تكون هدياً فانّه لا يجوز في الهدي (٤).

٤٢ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يجزي في النسك الخصيّ لأنّه ناقص و يجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره ، و فيه : و الهدي للمتمتّع فريضة (٥) .

٤٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا بأس به (٦) .

٤٤ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم مثله (٧).

٤٥ - ع : العطّار ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن بزيع ، عن يونس ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى قال : لا بأس بذلك اليوم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ص ٤٤٠ والاية في سورة الحج : ٢٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٠٥ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٦) علل الشرائع ص ٤٣٨ .

(٧) المحاسن ص ٣٢٠ .

لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين فأمّا اليوم فلا بأس به (١) .

٤٦ - و قال أبوعبدالله عليه السلام : كنّا ننهى النّاس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لقلّة اللّحم و كثرة النّاس ، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ النّاس فلا بأس باخراجه (٢) .

٤٧ - **سن** : أبي ، عن يونس مثله إلى قوله: فأمّا اليوم فلا بأس (٣) .

٤٨ - **ع** : ابن الوليد ، عن عبدالله بن عباس العلوي ، عن محمّد بن عبدالله ابن موسى ، عن أبيه ، عن خاله زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها و عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ، ألا فكلوا و ادّخروا ، و نهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا و كلّ مسكر حرام - يعني الّذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ وينبذ بالعشيّ و يشرب بالغداة ، فاذا غلا فهو حرام (٤) .

٤٩ - **سر** : البزنطي ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع كم يجزيه ؟ قال : شاة (٥) .

٥٠ - **مع** : السّناني، عن الأسدي، عن النخعي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال :يا محمّد مر أصحابك بالعجّ والثجّ ، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية ، و الثجّ نحر البدن (٦) .

٥١ - **ع** : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) علل الشرائع ص ٤٣٩ والمجهودين ، من الجهد و هو التعب والعناء والمشقة ومنه قولهم : جهد عيشه اى صعب واشتد ونكد .

(٢) علل الشرائع ص ٤٣٩ .　　(٣) المحاسن ص ٣٢٠ بدون الذيل .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٩.　　(٥) السرائر ص ٤٨٠ .

(٦) معانى الاخبار ص ٢٢٣ .

قال : سألته عن رجل تمتّع عن اُمّه ، وأهلّ بحجّة عن أبيه قال : إن ذبح فهوخير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه تمتّع عن اُمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه (١).

٥٢- ع : ابن المتوكّل ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجذع من الضّأن ، قال : قلت : فالجذع من الماعز ؟ قال : فقال : لايجزي قال : فقلت له : جعلت فداك العلّة فيه ؟ قال : فقال : لأنّ الجذع من الضأن يلقح ، و الجذع من المعز لايلقح (٢) .

٥٣ ـ سن : أبي ، عن محمّد بن يحيى مثله (٣) .

٥٤ ـ مع : ابن الوليد عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « فاذا وجبت جنوبها » قال : إذاوقعت على الأرض فكلوامنها « و أطعموا القانع و المعترّ » قال : القانع الّذي يرضى بما أعطيته و لايسخط ولايكلح ولايزبّد شدقه غضباً ، والمعترّ المارّبك تطعمه (٤) .

٥٥ ـ مع : بهذا الإسناد ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي عليه السلام فقال : إنّي سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال : أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع ثلثاً ، و أطعم المسكين ثلثاً قلت : المسكين هو السّائل ؟ قال : نعم والقانع يقنع بماأرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، و المعترّ يعتريك لايسألك (٥) .

٥٦ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : لايجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذي غمرعلى أخيه

(١ـ٢) علل الشرائع ص ٤٤١ .

(٣) المحاسن ص ٣٤٠ .

(٤) معانى الاخبار ص ٢٠٨ والاية فى سورة الحج : ٣٧ والكلح : عبوس الوجه .

(٥) معانى الاخبار ص ٢٠٨ .

ولاظنين في ولاء ولاقرابة ، ولا القانع مع أهل البيت لهم ، أمّا الخيانة فانّها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها : أن يؤتمن على فرج فلايؤدّي فيها الامانة و منها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشى فيه عطب المستودع ، أوفيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أوفوقهما فلايعدل ، ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً ومنها أن يكتم شهادة ، و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصّواب تعمّداً وأشباه ذلك . و الغمر الشحناء و العداوة ، و أمّا الظنين في الولاء و القرابة فالذي يتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه ، أوالمتولّي إلى غير مواليه ، وقد يكون أن يتّهم في شهادته لقريبه و الظنين أيضاً : المتّهم في دينه ، و أمّا القانع مع أهل البيت لهم : فالرّجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم ، و التابع ، و الأجير ، ونحوه ، و أصل القنوع الرّجل الّذي يكون مع الرّجل يطلب فضله و يسأله معروفه بقول ، فهذا يطلب معاشه من هؤلاء، فلاتجوزشهادته لهم قال الله تعالى : «فكلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ» فالقانع الّذي يقنع بما تعطيه و يسأل ، و المعترّ الّذي يتعرّض و لايسأل ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً ، وأمّا القانع الراضي بما أعطاه الله عزّوجلّ فليس من ذلك ، يقال منه : قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النّون وذاك بفتحها ، وذاك من القنوع و هذا من القناعة (١) .

٥٧ - **ب** : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القانع و المعترّ قال : القانع الّذي يقنع بما أعطيته و المعترّ الّذي يعترّيك (٢) .

٥٨ - **سن** : حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث له : إذا ذبح الحاج كان فداه من النار (٣) .

٥٩ - **سن** : أبي ، عن القاسم بن إسحاق ، عن عباد الدّواجني ، عن جعفر بن سعيد ، عن بشير بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : اشهدي ذبح ذبيحتك ، فانّ أوّل قطرة منها يكفّر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك

(١) معاني الاخبار ص ٢٠٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٥ (٣) المحاسن ص ٦٧ .

فسمعه بعض المسلمين فقال : يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصّة ؟ أم للمسلمين عامّة ؟ قال : إنّ الله وعدني في عترتي أن لايطعم النار أحداً منهم ، و هذا للناس عامّة (١) .

٦٠ ـ سن : محمّد بن الحسين بن أحمد ، عن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى (٢) .

٦١ ـ ضا : كلّما أتيته من الصّيد في عمرة أومتعة فعليك أن تذبح أوتنحر ما لزمك من الجزاء بمكّة عند الحزّورة (٣) قبالة الكعبة موضع المنحر ، و إن شئت أخّرته إلى أيّام التشريق فتنحره بمنى ، وقد روي ذلك أيضاً ، وإذاوجب عليك في متعة و ما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره إلاّ بمنى ، فان كان عليك دم واجب قلّدته أو جلّلته أوأشعرته ، فلا تنحره إلاّ في يوم النحر بمنى ، وإذا أردت أن تُشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن ، فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يميناً و شمالاً وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة ، و تشعرها وهي باركة ، و كُل من أضحيتّك ، وأطعم القانع والمعترّ ـ القانع الّذي يقنع بماتعطيه ، والمعترّ الّذي يعتريك ـ ولاتعطي الجزّار منها شيئا ولاتأكل من فداء الصّيد إن اضطررته فانّه من تمام حجّك (٤) .

٦٢ ـ ضا : فاذا أتيت منى فاشتر هديك ، واذبحه ، فاذا أردت ذبحه أو نحره فقل « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت و أنا من المسلمين ، اللّهمّ هذا منك و لك وبك و إليك ، بسم الله الرّحمن الرّحيم الله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك ، و موسى كليمك ، ومحمّد

---

(١) المحاسن ص ٦٧ .   (٢) نفس المصدر ص ٣٨٨.

(٣) الحزورة : كقسورة ، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين يومئذ .

(٤) فقه الرضا ص ٢٨ .

حبيبك صلّى الله عليهم » ثمّ أمرّ السكّين عليها ولاتنخعها حتّى تموت، ولايجوز في الأضاحي من البُدن إلاّ الثني - و هو الّذي تمّت له سنة و دخل في الثاني - ومن الضأن الجذع لسنة ، وتجزي البقرة عن خمسة (١) .

٦٣ - و روي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد (٢) .

٦٤ - و روي أنّها لا تجزي إلاّ عن واحد ، فاذا نحرت أضحيّتك أكلت منها ، و تصدّقت بالباقي (٣) .

٦٥- وروي أنّ شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدي (٤).

٥١
(باب)
« (من لم يجد الهدى) »

١- ب : حماد بن عيسى، عن الصادق ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم في قول الله عزّوجلّ « فصيام ثلثة أيّام في الحجّ » قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحّر ليلة الحصبة و هي ليلة النفر(٥) .

٢ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الّذي يحتاج إليه ، فلتسوى تلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجد ؟ فقال : له بدّ من كرى ونفقة ؟ فقلت له : إنّ له كرى ونفقة ، ومايحتاج بعدُا إليه ، من هذا الفضول من كسوته فقال : وأيّ شيء كسوة بمائة درهم ! هذا ممن قال الله تبارك وتعالى « فمن لم يجد فصيام ثلثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم» (٦) .

(١-٣) فقه الرضا ص ٢٨.
(٥) قرب الاسناد ص ١٠ .
(٦) نفس المصدر ص ١٧٤ .

٣ - ب : عن الرّضا عليه السلام قال: إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصّوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فان لم يقدر أولم يقم عليه جمّاله فليصمها في الطريق الثلاثة أيّام ، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيّام متتابعات (١) .

٤ - ضا : إذا عجزت عن الهدي و لم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجعت إلى أهلك ، و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيّام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها ، و إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكّة يشتري ذلك في ذي الحجّة و يذبح عنك فان مضت ذوالحجة ولم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذي الحجّة ، فانّها أيّام الذبح (٢) .

٥ - ضا : ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة (٣) .

٦ - شي : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت اُصلّي قائماً وأبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدّامي ، وأنا لاأعلم ، قال : فجاءه عبّاد البصري فسلّم عليه و جلس قال : يا أباالحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيّام التي قال الله تعالى ، فجعلت سمعي إليهما قال عباد : وأيّ أيّام هي ؟ قال : قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال : فان فاته ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعده قال : أفلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ ! قال : وأيّ شيء قال ؟ قال : يصوم أيّام التشريق ، قال : إنّ جعفراً صلوات الله عليه كان يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي إنّ هذه أيّام أكل و شرب فلايصومنّ أحدٌ فقال : يا أباالحسن إنّ الله قال : «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم» قال:

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧ .

كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالقعدة و ذوالحجّة كلتين أشهر الحجّ (١).

٧ - شي : عن منصوربن‌حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فان‌لم يصم هذه الأيام صام بمكّة، فان أعجلوا صام في الطريق ، وإن أقام بمكّة قدرمسيره إلى منزله ، فشاء أن يصوم السبعة الأيّام فعل (٢) .

٨ - شي : عن‌ربعي ، عن‌عبدالله بن‌الجارود ، عن‌أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول‌الله عزّوجلّ: «فصيام ثلثة أيّام في الحجّ» قال: قبل التروية يصوم ، ويوم التّروية، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي‌الحجة فانّ الله يقول في كتابه : « الحجّ أشهرمعلومات » (٣) .

٩ - شي : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « فصيام ثلثة أيّام في الحجّ » قال : قبل التروية يصوم و يوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة فانّ الله يقول في كتابه « الحجّ أشهر معلومات » (٤) .

١٠ - شي : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول‌الله : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » قال : إذا رجعت إلى أهلك (٥) .

١١ - شي : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ الهلال قال : عليه دم لأنّ الله يقول : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » في ذي الحجّة ، قـال ابن أبي عمير : و سقط عنه السّبعة الأيّام (٦) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩١ .

(٢-٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٢ .

(٤) فى المصدر سند هذا الحديث هو سند الحديث الاتى ومتنه متن الحديث السابق والظاهر انه لفق من سهو النساخ .

(٥-٦) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٩٢ .

١٢ ـ شي : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسّبعة أيصومها متوالية ؟ أم يفرّق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها و لايجمع الثلاثة و السّبعة جميعاً (١) .

١٣ ـ شي : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم الثلاثة الأيّام في الحجّ والسّبعة أيصومها متوالية ؟ أويفرّق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسّبعة (٢) لايفرق بينها ولايجمع السّبعة والثلاثة جميعاً(٣).

١٤ ـ شي : عن عبدالرحمان بن محمّد العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قال : قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك ، تسحّر ليلة الحصبة (٤) .

١٥ ـ شي : عن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، فان فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة ، فصيام ثلاثة أيّام و سبعة إذا رجع (٥) .

١٦ـ و قال : قال عليّ عليه السلام : إذا فات الرّجل الصّيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر(٦) .

١٧ ـ شي : عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فان فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ ولم يكن عنده دم ، صام إذا انقضت أيّام التشريق فيتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً (٧) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٩٣ .

(٢) كذا وهو مطابق لما في المصدر ، والظاهر زيادة كلمة (السبعة) بقرينة الحديث السابق فهو بعينه سنداً ومتناً سوى هذه الزيادة كما ان الظاهر تكرر الحديث في مصدره من سهو النساخ ، فاشتبه على الناقل عنه فتخيله متعددا فلاحظ .

(٣-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ .

٥٢

«باب»

«(الاضاحي و أحكامها)»

١ - ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له : ماترى أيضحّى بالخصي ؟ قال : فقال :إن كنتم إنّما تريدون اللّحم فدونكم ، أوعليكم (١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الضحيّة يشتريها الرّجل عوراء لايعلم بها إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون هدياً فانّه لايجوز في الهدي (٢) .

٣ - قال : وسألته عن الضحيّة يخطي الّذي يذبحها فيسمّي غيرصاحبها تجزي صاحب الضحيّة ؟ قال : قال : نعم إنّماهوما نوى (٣)

٤ - قال : و سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنه (٤) .

٥ - قال : وسألته عن الأضحى في غير أيّام منى ؟ قال : ثلاثة أيّام (٥) .

٦ - قال : وسألته عن رجل مسافرقدم بعد الأضحى بيومين أيصلح أن يضحّي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم (٦) .

٧ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ لاتماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحيّة ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكّة (٧) .

٨ - ل : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمّد العطّار وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعري ، عن محمّد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام مثله (٨) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٠ . (٢-٣) نفس المصدر ص ١٠٥ .

(٤-٦) نفس المصدر ١٠٦ .

(٧-٨) الخصال ج ١ ص ١٦٧ .

٩ - ل : أبي ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت : كيف صارت البدنة لاتجزي إلاّ عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة ؟ ! قال لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة ، إنّ الّذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم أذينوه ، وأخوه ميذويه ، وابن أخيه ، وابنته ، وامرأته (وهم الّذين أمروا بعبادة العجل) وهم الّذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عزّ وجلّ بذبحها (١) .

١٠ - سن : أبي ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد مثله (٢) .

قال الصّدوق رحمه الله : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة ، و الّذي اُفتي به في البدنة أنّها تجزي عن سبعة ، وكذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرّقين ، و ليست هذه الأخبار بمختلفة لأنّ ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد ويجزي عن خمسة أيضاً ، وليس في هذا الحديث أنّ البدنة لاتُجزي إلاّ عن واحد ، ولا فيه أنّ البقرة لاتجزي إلاّ عن خمسة (٣) .

١١ - ن (٤) ع : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن معبد مثله (٥).

١٢ - ل (٦) ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تُجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم (٧) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٤ وما بين القوسين غير موجود في المصدر والظاهر سقوطها منه لوجودها في المحاسن ص ٣١٨ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٣ وعلل الشرائع ص ٤٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٣١٨ بادنى تفاوت .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٠٤ . (٤) عيون اخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) علل الشرايع ص ٤٤٠ . (٦) الخصال ج ٢ ص ١١٠ .

(٧) علل الشرائع ص ٤٤١ .

١٣ - ل : (١) ع : أبي ، عن سعد ، عن بنان بن محمّد ، عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها ؟ قال: فقال: تجزي عن سبعة متفرّقين (٢) .

١٤ - ن : باسناد التميمي ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يضحّي بكبشين أقرنين أملحين (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الهدي .

١٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما جعل الله هذا الأضحى لتتّسع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم (٤) .

١٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الأضاحي فقال : كان عليّ بن الحسين و ابنه محمّد عليهما السلام يتصدّقان بالثلث على جيرانهما ، و بثلث على المساكين ، و ثلث يمسكانه لأهل البيت (٥) .

١٧ - ع : الدقاق ، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماعلّة الأضحيّة ؟ فقال : إنّه يغفر صاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عزّوجلّ من يتّقيه بالغيب قال الله عزّوجلّ « لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم » ثمّ قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل (٦) .

١٨ - ع : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٠ بدون كلمة (متفرقين) .

(٢) علل الشرائع ص ٤٤١ . (٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) علل الشرائع ص ٤٣٧ (٥) علل الشرائع ص ٤٣٨

(٦) نفس المصدر ص ٤٣٧ .

موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفرهوا ضحايـاكم فإنّها مطاياكم على الصّراط (١).

١٩ ـ ع: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمّ سلمة و قد قالت له: يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي مـا أضحّي به فأستقرض وأضحّي؟ قال: فاستقرضي فانّه دين مقضيّ (٢).

٢٠ ـ ع: الدّقاق، عن الأسدي، عن سهل، عن النوفلي، عن السّكوني عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل: هل تطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا لأنّه قربان الله عزّوجلّ (٣).

٢١ ـ ع: أبي و ابن الوليد معاً، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن عليّ ابن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يعطي الضحيّة من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به، إنّما قال الله عزّوجلّ: «فكلوا منها و أطعموا» و الجلد لا يؤكل ولا يطعم (٤).

٢٢ ـ ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لوعلم النّاس مافي الأضحيّة لاستدانوا وضحّوا إنّه يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها (٥).

٢٣ ـ مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السّكوني عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايضحّي بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، و لا بالجرباء، و لا بالجدعاء

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٨ والاستفراه بمعنى اختيار الاضحية الفارهة وهى الصحيحة القوية السمينة النشيطة.

(٢) علل الشرائع ص ٤٤٠.

(٣) علل الشرائع ص ٤٣٨. (٤) نفس المصدر ص ٤٣٩.

(٥) نفس المصدر ص ٤٤٠.

و لا بالعضباء وهي المكسورة القرن ، و الجدعاء المقطوعة الأذن (١) .

٢٤ -مع : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقري ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن عليّ عليه السلام قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين و الأذن ، و نهانا عن الخرقاء والشرقاء و المقابلة و المدابرة ، و الخرقاء : أن يكون في الأذن ثقب مستدير ، و الشرقاء في الغنم : المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف ، و المقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ، ثمّ يترك معلّقاً لايبين كأنّه زنمة و يقال : لمثل ذلك من الابل : المزنّم ، و يسمّى ذلك المعلّق الرعل ، و المدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخّر أذن الشاة (٢) .

٢٥ - **ثو** : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الأهوازي ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم (٣) .

٢٦ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (٤) .

٢٧ - **سن** : ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام ، وهراقة الدّماء (٥) .

٢٨ - **سن** : عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٢١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٢ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٥٤ ذيل حديث .

(٤) نوادر الراوندى ص ١٩ ذيل حديث - مطبوعة النجف الحيدرية سنة ١٣٧٠ ه .

(٥) المحاسن ص ٣٨٧ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يحبّ هراقة الدّماء ، و إطعام الطّعام (١) .

٢٩ ـ **سن** : أبو سمينة ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن ابن عميرة عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢).

٣٠ ـ **سن** : أحمد بن محمّد ، عن الحكم بن أيمن ، عن ميمون اللّبّان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الايمان: حسن الخلق ، وإطعام الطّعام و إراقة الدّماء (٣) .

٣١ ـ **شي** : عن أحمد بن محمّد ، عن الرّضا عليه السلام قال :لايضحّى باللّيل(٤).

٣٢ ـ **شي** : عن داودالرّقي قال : سألني بعض الخوارج ، عن هذه الآية في كتاب الله « من الضّأن اثنين ومن المعز اثنين قل آ الذّكرين حرّم أم الانثيين ومن البقر اثنين» ما الّذي أحلّ الله من ذلك ؟ وماالّذي حرّم الله ؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا حاجّ فأخبرته بماكان فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أحلّ في الأضحيّة من الإبل ، العراب ، و حرّم فيها البخاتي ، و أحلّ البقرة الأهليّة أن يضحّى بها ، و حرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال لي : هذا شيء حملته الابل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشارية (٥) .

٣٣ ـ **شي** : عن صفوان الجمال قال :كان متجري إلىمصر، وكان لي بهاصديق من الخوارج، فأتاني وقت خروجي إلى الحجّ فقال لي : هل سمعت من جعفر بن محمّد في قول الله عزّوجلّ «ثمانية أزواج من الضّأن اثنين ومن المعز اثنين قل آ الذّكرين

(١-٢) المحاسن ص ٣٨٨ وفي آخر الثاني (واغاثة اللهفان) .

(٣) نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ والحديث في المصدر عن سماعة ، وهو بعد حديث أحمد بن محمد عن الرضا (ع) فلاحظ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨١ والشارية هم الشراة فرقة من الخوارج ، والاية في سورة الانعام : ١٤٤ .

حرّم أم الانثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين» أيّاً أحلّ؟ و أيّاً حرّم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي: أنت على الخروج فأحبّ أن تسأله عن ذلك، قال: فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال: حرّم من الضّان و المعز، الجبليّة، و أحلّ الأهلية - يعني في الأضاحي - و أحلّ من الابل، العراب، و من البقر الأهلية، و حرّم من البقر الجبليّة، و من الابل البخاتي - يعني في الأضحاحي - قال: فلمّا انصرفت أخبرته فقال: أما إنّه لولا ما أهرق جدّه من الدّماء ما اتّخذت إماماً غيره (١).

٣٤ - نهج: من خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر وصفة الأضحية: و من تمام الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمت و لو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك (٢).

٣٥ - الهداية: لايجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني - و هو الّذي له خمس سنين أو دخل في السّادسة ويجزي من المعز أو البقر الثني - و هو الّذي تمّ له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضّان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت (٣).

٣٦ - و روي أنّها تجزي عن سبعة، و الجزور يجزي عن عشرة متفرّقين و الكبش يجزي عن الرّجل و عن أهل بيته، و إذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين (٤).

٣٧ - مصباح الانوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حتّى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨١ والاية في سورة الانعام: ١٤٣.

(٢) نهج البلاغة ج ١ ص ٩٨ ـ محمد عبده ـ والمراد بالمنسك المذبح الذى يذبح به النسك.

(٣-٤) الهداية ص ٦٢.

فانّ بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب أما إنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ماهي سبعين ضعفاً قال : فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله هذا خاصّة ؟ أم لكلّ مؤمن عامّة ؟ فقال : بل لآل محمد و للمؤمنين .

٣٨ ـ كتاب الغايات : عن أبان بن محمد ، عن محمد بن عليّ عليهما السلام قال : ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، و مشي في برّ الوالدين ، أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسّلام، أورجل أطعم من صالح نسكه ثمّ دعا إلى بقيّتها جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك ، وتعاهد الاسراء (١) .

٣٩ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم النحر و هو يقول : هذا يوم الثجّ و العجّ فالثج : ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيّته كان أوّل قطرة له كفّارة لكلّ ذنب والعجّ : الدّعاء فعجّوا إلى الله فوالّذي نفس محمد بيده لاينصرف من هذا الموضع أحد إلامغفوراً له ، إلاّ صاحب كبيرة مصرّ عليها ؛ لايحدّث نفسه بالاقلاع عنها(٢) .

٤٠ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر الدّفع من المزدلفة فقال : و إذا صرت إلى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك ولايضرّك بأيّ ذلك بدأت ، وقال : الحلق أفضل من التقصير ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجّة الوداع ، و في عمرة الحديبيّة (٣) .

٤١ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الأقرع يمرّ الموسى على رأسه (٤).

٤٢ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا حلّت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها (٥) .

٤٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصّدغين (٦) .

٤٤ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر

---

(١) الغايات ص ٩٣.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٤ . (٣-٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٩ .

في الطريق ، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى ، فعل (١) .

٤٥ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر بدفن الشعر ، و قال : كلّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ، و يقلّم المحرم أظفاره إذا حلق ، و الحلق هو جزّ الشعر و سحته (٢) بالموسى عن جلدة الرأس ، و التقصير ما أخذت منه بالمقصّين قليلاً كان أو كثيراً ، و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا (٣) .

٤٦ ـ و قد روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهم ارحم المحلّقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصّرين ؟ فقال : والمقصّرين في الرّابعة ، فالحلق أفضل والتقصير يجزي قال الله عزّ وجلّ : «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون» فبدأ بالحلق وهو أفضل (٤) .

٥٣

* (باب) *

* « (الحلق و التقصير وأحكامهما) » *

* « (وفيه بيان مواطن التحلل) » *

أقول : قد مضى في بـاب الإجهار بالتلبية روايتان أنّه ليس على النسـاء حلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ .

١ ـ ب : أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قـال : إنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى (٥).

٢ ـ ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الحلق سنّة (٦) .

أقول : قد مضى في باب علل الحجّ :

(١و٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) يقال سحته واسحته أي استأصله . (٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(٥) قرب الاسناد ص ٦٥. (٦) الخصال ج ٢ ص ٣٩٣ .

٣ - عن سليمان بن مهران أنّه قال : قلت للصّادق عليه السلام : كيف صار الحلق على الصّرورة واجباً دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول : «لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لاتخافون» (١) .

٤ - ب : محمّد بن خالد الطيالسي ، عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا حلقت رأسي وأنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم ، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيّب قلت : وألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالكعبة ؟ قال : نعم (٢)

٥ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء كان قد حرم عليك ، إلاّ النّساء (٣) .

٦ - ب : الطيّالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألبس قلنسوة وقميصاً إذا ذبحت وحلقت ؟ قال: أمّا المتمتّع فلا، وأمّا من أفرد الحجّ فنعم (٤) .

٧ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاماً ثمّ حلقت رأسي طلباً للتلذّذ ، فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبوالحسن - صلوات الله عليه - إذا خرج من مكّة فأتي ساية و حلق رأسه (٥) .

٨ - ضا : فاذا سعيت تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ، و من

---

(١) سبق في ذيل حديث ٢٠ من الباب الرابع .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦ وفيه (وأتمتع) بدل (وأتقنع) .

(٣) نفس المصدر ص ٥١ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٥) نفس المصدر ص ١٧٩ .

لحيتك ، و قد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه (١) .

٥ ـ ضا : ثمّ احلق شعرك فاذاأردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالنّاصية ، و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل : اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة ، و ادفن شعرك بمنى (٢) .

٩٠ ـ و اعلم أنّك إذا رميت الجمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلاّ الطيب و النّساء ، و إذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلاّ النّساء ، فاذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلاّ الصيد ، فانّه حرام على المحلّ في الحرم ، و على المحرم في الحلّ والحرم (٣).

١١ ـ سر : البزنطي ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء و الطيّب ، قلت : المفرد ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النّساء ، قـال : ثمّ قال : و أزعم يقول : الطيب ، و لايرى ذلك شيئاً (٤) .

١٢ ـ سر : من كتاب البزنطي ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من لبّد شعره أوعظّمه فليس له التقصير ، وعليه الحلق ، ومن لم يلبّده فمخير إن شاء قصّر وإن شاء حلق،والحلق أفضل (٥).

١٣ ـ الهداية : ثمّ قصّر من شعر رأسك من جوانبه ، و لحيتك ، و خذ من شاربك ، و قلّم أظفارك ، و أبق منها لحجّك ، ثمّ اغتسل ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه (٦) .

١٤ ـ ومنه فاذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة ، وابدأ بالنّاصية واحلق إلى العظمين النّابتين من الصّدغين ؛ قبالة وتد الأذنين ، فاذا حلقت فقل : اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة ، وادفن شعرك بمنى (٧) .

(١) فقه الرضا ص ٢٧ وفيه في أوله (ثم تقصر من الخ) .
(٢) فقه الرضا ص ٢٨ . (٣) نفس المصدر ص ٢٩ .
(٤-٥) السرائر ص ٤٨٠ .
(٦) الهداية ص ٦٠ بتفاوت يسير . (٧) الهداية ص ٦٣ .

٥٤

* (باب) *

* « (ساير أحكام منى من المبيت والتكبير) » *
* « (وغيرهما و فيه تفسير الايام المعدودات) » *
* « (و الايام المعلومات و أحكام النفرين) » *

الايات : البقرة : « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أوأشدّ ذكراً فمن النّاس من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا وماله في الآخرة من خلاق* و منهم من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار* أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا والله سريع الحساب * واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلاإثم عليه لمن اتّقى ، و اتّقوا الله و اعلموا أنّكم إليه تحشرون» (١) .

الحج : « ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيّـام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » إلى قوله تعـالى : « كذلك سخّرها لكم لتكبّروا الله على ماهداكم » (٢) .

١ ـ ب : أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم في الرّجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح قال : فقـال : لابأس عليه ، يستغفر الله و لايعود (٣) .

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى قال : إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه ، وإن كان خرج من منى بعد نصف اللّيل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء (٤) .

(١) سورة البقرة الايات : ٢٠٠ ـ٢٠١ ـ٢٠٢ ـ٢٠٣ .

(٢) سورة الحج الايات : ٢٨ الى ٣٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٥ . (٤) نفس المصدر ص ١٠٦ .

٣ ـ ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبث بمكّة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ (١) .

٤ ـ ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي‌عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال لي : أتدري لم جُعلت أيّام منى ثلاثاً ؟ قال : قلت : لأيّ شيء جعلت فداك و لما ذا؟ قال لي : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ (٢) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيّام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال : يرفع يده شيئاً ، أو يحرّكها (٣) .

٦ ـ قال : و سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو ؟ قال : يستحبّ فان نسي فليس عليه شيء (٤) .

٧ ـ قال : و سألته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبّر الامام إذا سلّم أيّام التشريق ، كيف يصنع الرّجل ؟ قال : يقوم فيقضي مافاته من الصّلاة ، فاذا فرغ كبّر (٥) .

٨ـ قال : وسألته عن الرّجل يصلّي وحده أيّام التشريق هل عليه تكبير؟ قال : نعم ، وإن نسي فلابأس (٦) .

٩ ـ قال : و سألته عن القول في أيّام التشريق ماهو ؟ قال : تقول «الله أكبر الله أكبر لاإله إلاّ الله و الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام » (٧) .

١٠ ـ قال : و سألته عن النّساء هل عليهنّ صلاة العيدين و التكبير ؟ قال : نعم (٨) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥١ . (٢) علل الشرائع ص ٤٥٠ .

(٣ـ٨) قرب‌الاسناد ص ١٠٠ وفي‌الاخير منها (من صلاة العيدين) .

١١ ـ قال : و سألته عن النساء هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق ؟ قال : نعم ولايجهرن به (١) .

١٢ ـ فس : « و اذكروا الله في أيّام معدودات » قال : أيّام التشريق الثلاثة و الأيّام المعلومات العشر من ذي الحجّة (٢) .

١٣ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصّلوات قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات ، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و إنما جُعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ، إنّه إذا نفر الناس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، و كبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير (٣) .

١٤ ـ ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الحسين بن إسحاق ، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير أيّام التشريق لأهل الأمصار فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل منى في خمس عشر صلاة ، فان أقام إلى الظهر و العصر كبّر (٤) .

١٥ ـ ع : أبي ، عن سعد، عن ابن يزيد ومحمّد بن الحسين و عليّ بن إسماعيل جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصّلوات قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة ، فقال : تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٠ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم ص ٦١ والاية في سورة البقرة ٢٠٣ .

(٣-٤) الخصال ج ٢ ص ٢٧٤ .

و الحمدلله على ما أبلانا ، وإنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنّه إذا نفر النّاس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، و كبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير (١) .

١٦ ـ ما : الحفار ، عن أبي القاسم الدّعبلي ، عن أبي علي بن علي ، عن أبي علي ابن رزين ، عن أبيه رزين بن عثمان ، عن أبيه عثمان بن عبدالرحمن ، عن أبيه عبدالرّحمن ابن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن بديل ، عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : اركب جملك هذا الأورق و ناد في النّاس : إنّها أيّام أكل و شرب ، و كنت جهيراً فرأيتني بين خيامهم وأنا أقول : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لكم : إنّها أيّام أكل و شرب ، وهي لغة خزاعة ـ يعني الاجتماع ـ و من هنا قرأ أبوعمرو « فشاربون شرب الهيم » (٢) .

أقول : قد أوردنا في باب علل الحج :

١٧ ـ أنّ ذاالنّون المصري سأل أبا عبدالله عليه السلام لم كُره الصيّام في أيّام التشريق ؟ فقال : لأنّ القوم زوّار الله ، وهم في ضيافته ، و لاينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه (٣) .

١٨ ـ مع : الورّاق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن عمرو ابن جميع ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيّام منى : أن لاتصوموا هذه الأيّام ، فانّها أيّام أكل و شرب و بعال ، و البعال النكاح و ملاعبة الرّجل أهله (٤) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٤٧ .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٥ والجمل الاورق : الذى لونه لون الرماد . وقوله وكنت جميرا ، لعله قصد انه كان جمر شعر رأسه وذلك اذا جمعه الى الوراء وعقده ولم يرسله .

(٣) سبق فى ذيل حديث ١٠ من الباب الرابع .

(٤) معانى الاخبار ص ٣٠٠ .

١٩ ـ ب : حماد بن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال أبي : قال عليّ عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ « اذكروا الله في أيّام معدودات » قال : أيّام التشريق (١) .

٢٠ ـ شي : عن حماد مثله (٢) .

٢١ ـ ب : محمّد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : قال عليّ عليه السلام : الأيام المعلومات : أيّام العشر . والمعدودات أيّام التشريق (٣) .

٢٢ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام : في قول الله عزّوجلّ «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات » قال : أيّام العشر (٤) .

٢٣ ـ مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « و يذكروا اسم الله في أيّام معلومات » قال : هي أيّام التشريق (٥) .

٢٤ ـ مع : أبي ، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصّلت ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « واذكروا الله في أيّام معدودات» قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيّام التشريق (٦) .

٢٥ ـ شي : عن الشحام مثله (٧) .

٢٦ ـ شي : عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأيّام المعدودات

---

(١) قرب الاسناد ص ١٠ والاية في سورة البقرة ٢٠٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ . (٣) قرب الاسناد ص ٨١ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٩٦ . (٥ـ٦) معاني الاخبار ص ٢٩٧ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ .

قال : هي أيّام التشريق (١) .

٢٧ - شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله « و اذكروا الله في أيّام معدودات» قال : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصّلوات (٢).

٢٨ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : التكبير في العيدين واجب ، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر و هو أن يقال : الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمدلله على ما أبلانا » لقوله عزّوجلّ « ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ماهديكم » و في الأضحى بالأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويزاد في هذا التكبير : الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٣) .

٢٩ - ضا : ثمّ ترجع إلى منى وتقيم بها إلى يوم الرابع ، فاذا رميت الجمار يوم الرّابع ارتفاع النّهار فامض منها إلى مكّة ، فاذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ، ثمّ تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوّعاً (٤) .

٣٠ - ومن بات ليالي منى بمكّة فعليه لكلّ ليلة دم يهريقه (٥) .

٣١ - سر : البزنطي ، عن العلا ، عن محمّد قال : قال : كبّر أيّام التشريق عند كلّ صلاة ، قلت له : كم ؟ قال : كم شئت ، إنّه ليس بمفروض (٦) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ و كان رمزه (ير) لبصائر الدرجات و هو كما سبق من سهو القلم .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٩٩ وفيه (الصلاة) بدلُ (الصلوات) .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٣٣٨ .　　　(٤) فقه الرضا ص ٢٩ .

(٥) فقه الرضا ص ٣٦ - ٣٧

(٦) السرائر ص ٤٨٠ .

۳۲ ـ سر : من كتاب البزنطي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى « اذكروا الله كذكركم آبـاءكم أو أشدّ ذكراً » قال : كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيّام التشريق فيقولون : كان أبونا كذا ، وكان أبونا كذا ، فيذكرون فضلهم فقال : «اذكروا الله كذكركم آباءكم»(۱) .

۳۳ ـ شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله « واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً » قال : كان الرّجل في الجاهليّة يقول : كان أبي، وكان أبي،فاُنزلت هذه الآية في ذلك (۲) .

۳٤ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ،عن أبي عبدالله عليه السلام و الحسين ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء أي كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون أبي الّذي حمل الدّيات و الّذي قاتل كذا و كذا إذا قاموا بمنى بعد النحر ، وكانوا يقولون أيضاً ـ يحلفون بآبائهم ـ لا وأبي لا و أبي (۳) .

۳٥ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : « واذكروا الله كذكركم آباءكم أوأشدّ ذكراً » قال : إنّ أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاّ وأبيك ، بلى و أبيك ، فاُمروا أن يقولوا : لاوالله بلى والله (٤) .

۳٦ ـ م : قال الامام عليه السلام « و اذكروا الله في أيّام معدودات » و هي الأيّام الثلاثة الّتي هي أيّام التشريق بعد يوم النحر ، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يُبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظّهر من آخر أيّام التشريق « الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلاّ الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (٥) .

۳۷ ـ الهداية : ثمّ ارجع إلى منى ولا تبت أيّام التشريق إلاّ بها فان بتّ في

---

(۱) السرائر ص ٤۸۰ والاية في سورة البقرة ۲۰۰ .

(۲-٤) تفسير العياشي ج ۱ ص ۹۸ .

(٥) تفسير العسكري ص ۲٥۹ من الطبعة المحشاة بكنز العرفان طبع ايران سنة ۱۳۱٤ و ص ۲٤۰ من النسخة التي بهامش تفسير علي بن ابراهيم .

غيرها فعليك دم فان خرجت أوّل اللّيل فلا تنصف اللّيل إلاّ و أنت بها [وإن بتّ في غيرها فعليك دم] ، وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك الصّبح في غيرها ، وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزّوال ، و كلّما قربت من الزّوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها ، ولاترمها من أعلاها ، تقوم في بطن الوادي و قل مثل ماقلت يوم النّحر يوم رميت جمرة العقبة ، ثمّ قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلاً ، وادع الله واسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً فادعُ الله ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً ، ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثمّ اصنع كما صنعت بالأولى ، و تقف و تدعو الله كما دعوت في الأولى ، ثمّ امض إلى الثالثة ، وعليك السّكينة و الوقار ، فارمها بسبع حصيات ، ولاتقف عندها ، فاذا كان يوم النفر الأخير ـ و هو يوم الرّابع من الأضحى ـ فحمّل رحلك واخرج ، وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات ، فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبّل منك وادع بما بدالك (١) .

٣٨ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ، ثمّ إذا أتيت منى فانحر هديك ، ثمّ احلق رأسك (٢) .

٣٩ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق » قال : التفث الرّمي و الحلق ، و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزّيارة بعد الذّبح ، والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب (٣) .

٤٠ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر إلى

---

(١) الهداية ص ٦٤ ومابين القوسين ليس في المصدر .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٠ والاية في الثاني في سورة الحج : ٢٩ .

البيت فصلّى الظّهر بمكّة (١) .

٤١ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ينبغي تعجيل الزيارة ،وأن لاتؤخّر أن تزور يوم النحر ، وإن أخّر ذلك إلى غد فلابأس (٢).

٤٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه كان يستحبّ أن يغتسل للزّيارة (٣) .

٤٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت اُسبوعاً ، وتصلّي الركعتين خلف مقام إبراهيم ،وتسعى بين الصّفا والمروة اُسبوعاً ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللّباس و الطيب ، ثمّ ارجع إلى البيت فطُف به أسبوعاً و هوطواف النساء وليس فيه سعي ،فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلُّ شيء [كان حُرم على المحرم من النساء وغير ذلك ممّا] حرّم في الإحرام على المحرم إلّا الصّيد ، فإنه لا يحلّ إلّا بعد النفر من منى(٤) .

٤٤ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نهى أن يبيت أحدٌ من الحجيج ليالي منى إلّا بمنى (٥) .

٤٥ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا زُرت البيت فارجع إلى منى ولا تبيت أيّام التشريق إلّا بها ومن تعمّد المبيت عن منى ليالي بمنى فعليه لكلّ ليلة دم ، و إن جهل أونسي فلاشيء عليه ، ويستغفرالله (٦) .

٤٦ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصّر الصّلاة بمنى (٧) .

٤٧ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قول الله عزّوجلّ : « فاذاقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيّام التشريق بآبائهم ، و يذكرون أسلافهم وماكان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك (٨)

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ وفيه (فلاشيء عليه) بدل (فلابأس) .

(٣)

(٤-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ .

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء ، و ذكر الله في أيّام التشريق ، وجوهاً يطول ذكرها ، و ليس منها شيء موقّت ، و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل ، ويزور البيت كلّ يوم إن شاء ، ويطوف تطوّعاً مابداله ، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها (١).

٥٥

(باب)

* « (الرجوع من منى الى مكة للزيارة ، و فيه أحكام النفرين) » *
* « (أيضاً و تفسير قوله تعالى « فمن تعجل في يومين ») »*
* « (و معنى قضاء التفث) »*

الايات : الحج : « ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطّوّفوا بالبيت العتيق » (٢) .

١ - **ضا** : زر البيت يوم النحر أومن الغد وإن أخّرتها إلى آخر اليوم أجزأك و تغتسل لزيارة البيت ، و إن زرت نهاراً فدخل عليك اللّيل في طريقك ، أو في طوافك ، أوفي سعيك ، فلابأس به مالم تنقض الوضوء ، و إن نقضت الوضوء أعدت الغسل ، و كذلك إذا خرجت من منى ليلاً ، وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلاشيء عليك فيما لم ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الغسل ، وطفت في البيت طواف الزّيارة ، و هوطواف الحجّ ، سبعة أشواط وصلّيت عند المقام ركعتين ، و سعيت بين الصّفا و المروة ، كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ، ثمّ تطوف بالبيت اُسبوعاً ، و هو طواف النساء ، و لاتبت بمكّة و يلزمك دم (٣).

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١.

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٩ .

٢ ـ سر : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فاذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة ـ و هي البطحاء ـ فشئت أن تنزل بها قليلاً فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل ، فيدخل مكّة ، من غير أن ينام ،وقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتي أصابتها ، الخبر (١) .

٣ـ شي : عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى» منهم الصّيد ، واتّقى الرّفث و الفسوق ، و الجدال ، وما حرّم الله عليه في إحرامه (٢) .

٤ـ شي : عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً له لاذنب له (٣) .

٥ ـ شي : عن أبي أيّوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد أن نتعجّل فقال : لاتنفروا في اليوم الثاني حتّى تزول الشّمس ، فأمّا اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فانّ الله يقول : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » فلوسكت لم يبق أحد إلّا تعجّل، ولكنّه قال جلّ و عزّ « و من تأخّر فلا إثم عليه» (٤) .

٦ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجّاً لايخطو خطوة ، و لاتخطو به راحلته إلّا كتب الله له بها حسنة و محا عنه سيّئة ، ورفع له بها درجة ، فاذا وقف بعرفات ، فلو كانت له ذنوب عدد الثرى ، رجع كماولدته اُمّه فقال له : استانف العمل ، يقول الله: « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » (٥) .

٧ ـ شي : عن أبي بصير في رواية اُخرى نحوه ، و زاد فيه : فاذا حلق رأسه

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٠ .

ام تسقط شعرة إلاّ جعل الله له بها نوراً يوم القيامة، وما أنفق من نفقة كتبت له فاذا طاف بالبيت رجع كما ولدته اُمّه (١) .

٨ ـ شي : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» الآية قال : أنتم والله هم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يثبت على ولاية علي إلاّ المتّقون (٢) .

٩ ـ شي : عن حماد عنه في قوله « لمن اتّقى » الصّيد ، فان اُبتلي بشيء من الصّيد ففداه ، فليس له أن ينفر في يومين (٣) .

١٠ ـ م : قوله تعالى « فمن تعجّل في يومين » أي في أيّام التشريق فانصرف من حجّه إلى بلاده الّتي خرج منها « فلا إثم عليه ومن تأخّر» إلى تمام اليوم الثالث «فلا إثم عليه » أي لا إثم عليه من ذنوبه السّالفة ، لأنّها قد غفرت له كلّها بحجّته وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقّيه منها « لمن اتّقى» أن يواقع الموبقات بعدها ، فانّه إن واقعها كان عليه إثمها ، ولم يغفر له تلك الذّنوب السّالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بعدها ، وإنّما يغفرها بتوبة يجدّدها «واتّقوا الله» ياأيّها الحجّاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجّهم المقرون بتوبتهم ، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها ، ويثقلكم احتمالها ، فلا يغفر لكم إلاّ بتوبة بعدها « واعلموا أنّكم إليه تحشرون » فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربّكم عليها (٤) .

١١ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : قصّ الشارب والأظفار (٥) .

١٢ ـ مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة

(١-٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٠.

(٤) تفسير العسكرى ص ٢٥٩ المطبوع سنة ١٣١٤ وبهامشه كنز العرفان وص ٢٤٠ من مطبوع سنة ١٣١٥ وهو بهامش تفسير علي بن ابراهيم .

(٥) معاني الاخبار ص ٣٣٨ .

عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «ثمّ ليقضوا تفثهم » قال: التفث حفوف الرجل من الطيب ، فاذا قضى منسكه حلّ له الطّيب (١) .

١٣ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين عن النضر ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّوجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو الحلق ، وما في جلد الانسان (٢) .

١٤ ـ ن (٣) مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قال أبوالحسن عليه السلام : في قول الله عزّوجلّ «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال: التفث تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الإحرام عنه (٤) .

١٥ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » فقال : ما يكون من الرّجل في حال إحرامه ، فاذا دخل مكة طاف وتكلّم بكلام طيّب ، فانّ ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه (٥) .

١٦ ـ مع : المظفّر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن حمدويه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفث قال : هو حفوف الرأس (٦) .

١٧ ـ مع : بالاسناد ، عن العياشي ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفث فقال : هو الحلق وما في جلد الانسان (٧) .

١٨ ـ مع : بالاسناد ، عن العياشي ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

(١-٢) معاني الاخبار ص ٣٣٨ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٣١٢ .

(٤-٧) معاني الاخبار ص ٣٣٩ .

عزّوجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو الحفوف و الشعث قال : ومن التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكّة فطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب كان ذلك كفّارته (١) .

١٩ ـ **مع** : أبي ، عن أحمدبن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن ابن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عمّن يرويه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فاذا فرغت من حجّك ، فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به ، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك (٢) .

٢٠ ـ **مع** : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن سهل ، عن عليّ بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الله أمرني في كتابه بأمر أحبّ أن أعمله قال : وماذاك ؟ قلت : قول الله عزّوجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفثهم ، لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال عبدالله بن سنان ، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك قول الله عزّو جلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت : جعلت فداك فإنّ ذريح المحاربي حدّثني عنك أنّك قلت له « ثمّ ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك فقال : صدق ذريح و صدقت ، إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ، و من يحتمل ما يحتمل ذريح ؟! (٣) .

٢١ ـ **ب** : ابن عيسى عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قول الله تبارك

(١) معاني الاخبار ص ٣٣٩ والشعث ماخوذ من شعث منه شيئاً بمعنى أخذه وانتاشه .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٣٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٤٠ والوجه في الجمع أن ظاهر الاية يقتضي طهارة البدن عن الاوساخ الظاهرية ، و باطنها يقتضي طهارة النفس من الادران المعنوية وذلك لا يحصل الا بملاقاة الامام عليه السلام والاخذ عنه والتعلم منه .

و تعالى «ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم» قال: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، و الخروج عن الإحرام «وليطّوّفوا بالبيت العتيق» طواف الفريضة (١).

٢٢-الهداية: ثمّ اغتسل يوم النحر، ثمّ زرالبيت يوم النحر فإن أخّرته إلى الغد فلا بأس، ولا تؤخّر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للمتمتع أن يؤخّره، [فإن زرت يوم النحر أجزأك غسل الحلق] (٢) و إن زرت بعد ذلك اغتسلت للزيارة ـ.

زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت: اللّهمّ أعنّي على نسكي و سلّمني له و تسلّمه منّي أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللّهمّ إنّي عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، و جئت أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بعدلك أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك، و تجيرني برحمتك من النار.

و منه: ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبّلها، و كبّر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة و طف سبعة أشواط كما وصفت لك ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، تقرأ فيهما قل هوالله أحد وقل ياأيّها الكافرون ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود و قبّله إن استطعت و استلمه وكبّر.

الخروج إلى الصّفا

ثمّ اخرج إلى الصّفا و اصعد إليه، و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ثمّ ارجع إلى البيت فطف به اُسبوعاً وهوطواف النساء ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، أو حيث شئت من المسجد ثمّ قد حلّ لك

(١) قرب الاسناد ص ١٥٧. (٢) ما بين القوسين زيادة من المصدر.

النساء و فرغت من حجّك كلّه إلاّ رمي الجمار ، و أحللت من كلّ شيء أحرمت منه (١) .

٢٣ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيّام ـ يعني بعد يوم النحر ـ وإن أردت أن تتعجّل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » (٢) .

٢٤ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : من تعجّل النفر في اليوم الثاني من أيّام التشريق ـ و هو اليوم الثالث من يوم النحر ـ لم ينفر حتّى يصلّي الظهر ، و يرمي الجمار ، ثمّ ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس ، فإذا غربت بات ، و من أخّر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد أن يصلّي الفجر إلى آخر النهار ، و لا ينفر حتّى يرمي الجمار (٣) .

٢٥ ـ و عنه أنه نهى أن يقدّم أحد ثقله من مكّة قبل النفر (٤) .

٢٦ـ وعنه انه قال : ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصّب ـ و هي البطحاء ـ فيمكث بها قليلاً ثمّ يرتحل إلى مكّة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله (٥) .

٢٧ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : لا بأس لمن تعجّل النفر أن يقيم بمكّة حتى يلحقه الناس (٦) .

٢٨ ـ و عنه أنّه سئل عن دخول الكعبة فقال : نعم إن قدرت على ذلك فافعله ، وإن خشيت الزحام فلا تغرّر بنفسك ، قال : ويستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل (٧)

٢٩ ـ وروينا عن أهل البيت في الدّعاء عند دخول الكعبة وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقّت ، ولكن يدعو من دخل و يجتهد في الدعاء (٨) .

---

(١) الهداية ص٦٣ وفيه ثم اغتسل للنحر .

(٢-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٢ بتفاوت يسير في بعضها .

٣٠ - و عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليه أنّه قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت بين العمودين على الرّخامة الحمراء ، و استقبل ظهر البيت ، و صلّى ركعتين (١) .

٣١ - و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : و لاتصلّي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة (٢) .

٣٢ - و عنه أنّه قال : ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى(٣).

٣٣ - و عنه أنّه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكّة بعد قضاء حجّه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع، ثمّ يودّعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ويودّع وينصرف خارجاً(٤).

٣٤ - و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوهاً من الدّعاء كثيرة وليس منها شيء موقّت (٥) .

٥٦

((باب))

« (معنى الحج الاكبر) »

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن الاصبهاني، عن المنقري ، عن فضل بن عياض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجّ الأكبر فقال :أعندك فيه شيء ؟ فقلت : نعم كان ابن عبّاس يقول : الحجّ الأكبر يوم عرفة - يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ ومن فاته ذلك فاته الحجّ - فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها ، و الدّليل على ذلك أنّه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ ، وأجزأ عنه من عرفة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٣ وفي الثاني (لاتصلح) بدل (ولاتصلى) .

(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٣ وليس في الاول (خارجاً) .

أميرالمؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عزّوجلّ « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشرمن شهر ربيع الآخر، ولوكان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوماً، واحتجّ بقول الله عزّوجلّ « وأذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر » وكنت أنا الأذان في الناس فقلت له : فما معنى هذه اللفظة الحجّ الأكبر ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّما سمّي الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة (١).

٢ - مع : أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النحر (٢).

٣ - مع : ابن الوليد، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر فقال : هو يوم النحر، والأصغر العمرة (٣).

٤ - مع : أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ الأكبر يوم الأضحى (٤).

٥ - مع : ابن الوليد، عن الصفّار، عن اليقطيني، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عنه عليه السلام مثله (٥).

٦ - مع : أبي، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن النضر، عن ابن سنان مثله (٦).

٧ - ع : ابن الوليد، عن الصفّار، عن القاشاني، عن الإصبهاني، عن المنقري، عن حفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وأذان

(١) معاني الاخبار ص ٢٩٦ والايتان في سورة التوبة : ٢-٣.

(٢) معاني الاخبار ص ٢٩٥ .

(٣-٦) نفس المصدر ص ٢٩٥ .

من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر» فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس قلت : فمامعنى هذه اللفظة ـ الحجّ الأكبر ـ ؟ قال : إنّما سمّي الأكبر، لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة (١) .

٨ ـ سن : القاساني مثله (٢) .

٩ ـ ب : أبوالبختري، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النحر (٣) .

١٠ ـ شي : عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر والحجّ الأصغر العمرة (٤) .

١١ ـ و في رواية ابن سرحان عنه قال : هوالحجّ الأكبر يوم عرفة و جمع ورمي الجمار بمنى ، و الحجّ الأصغر العمرة (٥) .

١٢ ـ و في رواية ابن اُذينة عن زرارة عنه قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع ، و يرمي الجمار بمنى ، و الحجّ الأصغر العمرة (٦) .

١٣ ـ و في رواية عبدالرّحمن عنه قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ، و يوم الحجّ الأصغر يوم العمرة (٧) .

١٤ ـ وفي رواية فضيل بن عياض قال: سألته عن الحجّ الأكبر قال : ابن عبّاس كان يقول : عرفة وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر، ويحتجّ بقول الله « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل و عشر ربيع الآخر ، و لوكان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً (٨) .

---

(١) علل الشرائع ص ٤٤٢ والاية فى سورة التوبة : ٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٨ . (٣) قرب الاسناد ص ٦٥ .

(٤-٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٦ .

(٦-٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧ والاية فى الثالث فى سورة التوبة : ٢ .

٥٧

* باب *

* « (الوقوف الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للحج) » *

١ - ع : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي‌عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : أتدري لم جعلت أيّام منى ثلاثاً ؟ قال : قلت : لأيّ شيء جعلت فداك ؟ و لما ذا ؟ قال لي : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ (١) .

قال الصّدوق - رحمه‌الله - جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلّة ، وتفرّد بروايته إبراهيم بن‌هاشم ، وأخرجه في نوادره ، والّذي اُفتي به و أعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به :

٢ - ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (٢) .

٣ - ب : عن الرّضا عليه السلام قال : من أتى جمعاً والنّاس في المشعر ، قبل طلوع الشمس ، فقد فاته الحجّ ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام ، وإن شاء رجع ، وعليه الحجّ من قابل (٣).

أقول : أوردنا في هذا المعنى خبراً في باب الحجّ الأكبر .

٤ - كش : محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : لم يسمع حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين ، و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلاّ حديث : من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ ، وكان

---

(١) علل الشرائع ص ٤٥٠ .　　(٢) علل الشرائع ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٤ .

من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و كان أصحابنا يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ، فحدّثني محمّد بن أبي‌عمير ، وأحسبه أنّه رواه له : من أدركه قبل الزّوال من يوم النحر فقدأدرك الحجّ (١).

٥ ـ **دعائم الاسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : من أدرك النّاس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الافاضة شيئاًمّا، فقد أدرك الحجّ فان أدرك النّاس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثمّ أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحجّ (٢) .

٦ ـ و عنه أنّه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثمّ أتى جمعاً فأصاب النّاس قد أفاضوا ، وقد طلعت الشمس ، فقد فاته الحجّ ، وليجعلها عمرة ، وإن أدرك النّاس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ، و لا يفوت الحجّ حتّى يفيض النّـاس من المشعر الحرام (٣) .

٧ ـ وعنه صلوات الله عليه أنّه قال في رجل أحرم بالحجّ فلم يدرك الوقوف بعرفة ، و فاته أن يصلّي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحجّ ، فليجعلها عمرة ، و عليه الحجّ من قابل (٤) .

٨ ـ و عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه قال : من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكّة إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصّفا و المروة ، ويحلّ و يجعلها عمرة [و من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو قرنهما جميعاً ، فلم يصل إلى مكّة إلاّ في وقت يخاف فيه أنّه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحجّ ، بادر ولحق بالموقف ، يتمّ حجّه ويجعلها حجّة مفردة ، ويستأنف العمرة بعد ذلك] فان كان اشترط أنّ محلّه حيث حبس فهي عمرة ، وليس عليه شيء ، و إن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل (٥) .

---

(١) رجال الكشي ص ٣٢٧ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ وليس في الاول (جمعاً) .

(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨ بزيادة في الثاني وهي ما بين القوسين .

٥٨

(باب)

* « (حكم الحائض والنفساء و المستحاضة في الحج) » *

١ - ضا : إذا حاضت المرأة من قبل أن تُحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، و تغتسل ، وتلبس ثياب إحرامها ، وتدخل مكّة وهي محرمة ، ولاتقرب المسجد الحرام ، فان طهرت مـا بينها وبين يوم التروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصّفا والمروة ، و تقضي ماعليها من المناسك ، و إن طهرت بعد الزّوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة ، و إن حاضت بعد ماسعت بين الصّفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطّواف بالبيت ، وهي متمتعة بالعمرة إلى الحجّ وعليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة ، و طواف للحجّ ، وطواف للنساء ، ومتى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتّى يطوف ، و كذلك المرأة لايجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء ، ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد ، فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد ، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها ، فاذا طهرت بنت وقضت مابقي عليها ولاتجوز على المسجد (١) حتّى تتيمّم و تخرج منه ، و كذلك الرّجل إذا أصابته علّة و هو في الطواف لم يقدر (٢) إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فان جـاز نصفه فعليه أن يبني على ماطاف (٣) .

٢ - سر : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فاذا أردت أن تنفر انتهيت إلى

---

(١) كذافي المصدر والظاهر زيادة لفظ(على) .

(٢) كذا في المصدر والظاهر سقوط لفظ (على) .

الحصبة ـ و هي البطحاء ـ فشئت أن تنزل بها فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ترجع نساؤك بحجّ وعمرة معاً وأرجع أنا بحجّة ؟ ! فأرسل بها عند ذلك ، فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت ، وصلّت عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثمّ سعت بين الصّفا و المروة ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه (١) .

٥٩
«(باب)»
* « (المحصور والمصدود) » *

الايات : البقرة : « فان اُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه» (٢) .

١ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير و صفوان رفعاه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : المحصور غير المصدود ، و قال : المحصور : هو المريض ، و المصدود : هو الّذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء (٣) .

٢ ـ فس : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله فان اُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فانّه إذا عقد الرّجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ وأحرم ثمّ أصابته علّة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكّة ، ولا يستطيع أن يمضي فانّه يقيم في مكانه الذي اُحصر فيه ، و يبعث من عنده هدياً ، إن كان غنيّاً فبدنة

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ . (٣) معانى الاخبار ص ٢٢٢ .

وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة لابدّ منها ،ولايزال مقيماًعلىإحرامه و إن كان في رأسه وجع أوقروح حلق شعره ، و أحلّ ولبس ثيابه و يفدي . فاما أن يصوم ستّة أيّام ، أو يتصدّق على عشرة مساكين ، أونسك و هو الدّم يعني ذبح شاة (١) .

٣ ـ ضا : إذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هدي أصحابه ، ولايُحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه . فاذا بلغ محلّه أحلّ و انصرف إلى منزله ، و عليه الحجّ من قابل ، ولايقرب النساء حتّى يحجّ من قابل ، و إن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولابأس بمواقعة النساء ، لأنّ هذا مصدود و ليس كالمحصور ، و لو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ أطلق عنه ليلة النحر ، فعليه أن يلحق النّاس بجمع ، ثمّ ينصرف إلىمنى ، ويذبح ، ويحلق ، ولاشيء عليه ، وإن خلي يوم النحر بعدالزوال فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاًويسعىأُسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولاشيء عليه (٢) .



(١) تفسيرعلى بن ابراهيم ص ٥٩ والاية فى سورة البقرة ، ١٩٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٢٩ .

٦٠
(باب)
((من يبعث هدياً ويحرم في منزله))

١ - شي : عن زيد أبي أسامة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم، حتّى يبلغ الهدي محلّه قلت : أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم ، أو أبطؤا في السير ، عليه جناج أن يحلّ في اليوم الّذي واعدهم ؟ قال : لا (١) .

٢- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله عام الحديبيّة ومعه من أصحابه أزيد من ألف رجل، يريد العمرة فلما صار بذي الحليفة أحرم وأحرموا، وقلّد وقلّدوا الهدي وأشعروه، وذلك قبل فتح مكّة و بلغ قريشاً فجمعوا له جموعاً ، فلما كان قريباً من عسفان أتاه خبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا لم نأت لقتال أحد ، وإنّما جئنا معتمرين ، فان شاءت قريش هادنتها مدّة ، وخلّت بيني و بين الناس فان أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا ، و إن أبوا قاتلتهم حتّى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين ، و مشت الرّسل بينه وبين قريش فوادعهم مدّة على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل وقالت قريش : لن ترى العرب أنّه دخل علينا قسراً فأجابهم رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذلك ، ونحر البدن الّتي ساقها مكانه و قصّر وانصرف وانصرف المسلمون وهذا حكم من صدّ عن البيت من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً يقصّر وينصرف ولا يحلق إن كان معه هدي لأنّ الله يقول : «ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » و إنّما يكون هذا إذا صدّ بعد أن جاوز الميقات ، وبعد أن أحرم و أوجب الهدي إن كان معه ، و أمّا إن كان ذلك دون الميقات انصرف

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٩ .

أحرم أولم يحرم ، ولم ينحر الهدي أوجبه أولم يوجبه ، إن كان معه هدي ، لأنا قد ذكرنا فيما تقدّم النهي عن الإحرام دون المواقيت ، وأنّ من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وأمّا الاحصار فهوالمرض وفيه قول الله « فان اُحصرتم فما استيسر من الهدي » (١) .

٣ ـ و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل اُحصرفبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ ، فمحلّ الهدي يوم النحر ، وإنكان في عمرة فلينظر فيمقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة الّتي يعدهم فيها ، فيقصّر ويحلّ و إن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ، ونحر بدنة ، فإنكان فيحجّ فعليه الحجّ من قابل ، وإنكان فيعمرة فعليه العمرة ، فانّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليه خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه ، فأدركه بالسقيا وهومريض فقال : يا بنيّ ما تشتكي؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برىء من وجعهاعتمر(٢) .

٤ ـ وقيل لجعفر بن محمّد عليهما السلام أرأيت حين بريء من وجعه حلّ له النساء ؟ قال : لايحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و الصّفا و المروة ، قيل : فمـا بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيّة حلّ لهالنساء ولم يطف بالبيت ! ؟ قال : ليساسواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدوداً ، و الحسين عليه السلام مُحصَراً ، وهذا كله في المصدود، والمحصر كما ذكرنا إنّما يكون إذا أحرممن الميقات ، فأمّا ماأصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ، ينصرف إنشاء ولاشيء عليه ، وإنكان معه هدي باعه، أوصنع فيه ماأحبّ لأنه لم يوجبه بعدُ، وإيجابه إشعاره وتقليده ، وإنّما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات (٣) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٤ بتفاوت يسير .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٥ بتفاوت .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص٣٣٦ بتفاوت .

٦١
✡ (باب) ✡
✱ «(العمرة و أحكامها وفضل عمرة رجب)» ✱

الايات : البقرة : « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » (١) .

١ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه‌السلام قال : لكلّ شهر عمرة (٢) .

٢ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، و صفوان و فضالة جميعاً ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : العمرة واجبة على الخلق ، بمنزلة الحجّ من استطاع لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » وإنّما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب (٣) .

٣ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحجّ دون العمرة ؟ فقال : لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان(٤) .

٤ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن عمرة رجب ما هي ؟ قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقدأدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان فانّها عمرة رجب إن تحرم في رجب (٤) .

٥ ـ شي : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام في قوله : «ولله

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٢ ذيل حديث .

(٣) علل الشرائع ص ٤٠٨ . (٤) علل الشرائع ص ٤٥٣ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحجّ دون العمرة ؟ قال : ولكنّه الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضتان (١) .

٦ - **شي** : عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال : إتمامهما إذا أدّاهما ، يتّقي مايتّقي المحرم فيهما (٢) .

٧ - **شي** : عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » قال : الحجّ جميع المناسك ، و العمرة لايجاوز بها مكّة (٣) .

٨ - **شي** : عن معاوية بن عمّار الدّهني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» و إنّما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب (٤) .

٩ - **شي** : أبان ، عن الفضل بن أبي العبّاس في قول الله « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » قال : هما مفروضتان (٥) .

١٠ - **شي** : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول : « و أتمّوا الحجّ و العمرة لله » هي واجبة مثل الحجّ ، (٦) .

١١ - **دعائم الاسلام** : روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» (٧) .

١٢ - و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : العمرة واجبة (٨) .

و قد ذكرنا في أوّل ذكر الحجّ ما يؤيّد هذا و ذكرنا كيفية العمرة إذا تمتّع بها إلى الحجّ و اقترانها مع الحجّ وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحجّ

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ والاية في سورة آل عمران: ٩٧ وفيه (أذينة) بدل (يزيد).

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧ .

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ وفي الثاني (مفروضان) .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧ بزيادة في آخره .

(٦-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

وبعده مفردة .

١٣ ـ و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : اعتمر في أيّ شهر شئت وأفضل العمرة عمرة في رجب (١) .

١٤ـ وعنه أنّه قال : من اعتمر في أشهر الحجّ فان انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة ، وإن حجّ فهو متمتع (٢) .

١٥ ـ و عنه أنّه سئل عن العمرة بعد الحجّ فقال : إذا انقضت أيّام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر (٣) .

١٦ ـ و عنه أنّه قال : العمرة المبتولة طواف بالبيت ; و سعي بين الصّفا و المروة ، ثمّ إن شاء يحلّ من ساعته ، و يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، و إذا طاف المعتمر و سعى حلّ من إحرامه و انصرف إن شاء ، وإن كان معه هدي نحره بمكّة ، وإن أحبّ أن يطوف بعد ذلك تطوّعاً فعل (٤) .

٦٢

(((باب)))

« (سياق مناسك الحج) »

أقول : وجدت في بعض نسخ الفقه الرّضوي صلوات الله عليه فصولا في بيان أفعال الحجّ و أحكامه ، ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصحّحة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه على الأبواب(٥).

فصل : إذا أردت الخروج إلى الحجّ ودّعت أهلك ، و أوصيت و قضيت ما

(١ـ٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٤ بتفاوت في الاول والثانى .

(٥) لم نجد في النسخة المطبوعة من الفقه الرضوى ـ وهو المصدر ـ سياق مناسك الحج التى ذكرها المؤلف نقلا عن نسخة غير نسخته المصححة نعم وجدنا فى أواخر المطبوع فى ص ٧١ تحت عنوان كتاب الطلاق وهو فى الدرج ؛ بعض ما نقله المؤلف عن المصدر المذكور وسنشير اليه فى محله ان شاء الله تعالى .

عليك من الدّين وأحسنت الوصيّة ، لأنّك لاتدري كيف يكون ؟ عسي أن لاترجع من سفرك ، ثمّ صلّ ركعتين و تقول : « اللّهمّ إنّي أعوذبك من وعثاء السفروكآبة الحزن ، اللّهمّ احفظني في سفري، واستخلف لي في أهلي وولدي [وردّني] في عافية إلى أهلي ووطني» ثمّ اركب راحلتك و قل «بسم الله وبالله سبحان من سخّر لنا هذا وما كناله مقرنين ، الحمدلله الذي سخّر لنا هذا وذلّلنا وصلّى الله على محمّد و على آله وسلّم» فاذا جئت مدينة الرّسول ﷺ فاغتسل قبل دخولك فيها أو تتوضّأ ثمّ ابدأ بالمسجد و أكثر من الصّلاة فيها وفي المسجد الحرام .

١ ـ فقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال : الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة .

٢ ـ و قد روي خمسين ألف صلاة .

٣ـ وأروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : يستحبّ إذا قدم المرء مدينة الرّسول ﷺ أن يصوم ثلاثة أيّام فان كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء و الخميس والجمعة .

٤ـ وروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال : من رأى [زار] قبري حلّت له شفاعتي ومن زارني ميتاً فكأنّما زارني حيّاً .

ثمّ تقف عند رأسه مستقبل القبلة وسلّم وقل « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته السّلام عليك ياأبا القاسم السّلام عليك ياسيّد الأولين والآخرين السّلام عليك يازين القيامة السّلام عليك ياشفيع القيامة أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله بلّغت الرّسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت اُمّتك وجاهدت في سبيل ربّك حتّى أتاك اليقين صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك طبت حيّاً وطبت ميتاً صلّى الله عليك و على أخيك ووصيّك وابن عمّك أمير المؤمنين ، وعلى ابنتك سيّدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السّلام وأطيب التحية وأطهر الصّلاة و علينا منكم السّلام ورحمة الله وبركاته » وتدعو لنفسك واجتهد في الدّعاء للمؤمنين ولوالديك، ثمّ تصلّي عنداسطوانة التّوبة وعندالحنّانة، وفي الرّوضة

وعند المنبر ّك وأكثر ما قدرت من الصّلاة فيها، وائت مقام جبرئيل وهو عند الميزاب الّتي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمة عليها السلام و هو الباب الّذي بحيال زقاق البقيع فصلّ هناك ركعتين و قل « ياجواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك و أن تسلّمني من آفات الدّنيا و الآخرة ، و وعثاء السّفر وسوء المنقلب ، و أن تردّني سالماً إلى وطني بعد حجّ مقبول ، وسعي مشكور ، و عمل متقبّل ، و لاتجعله آخر العهد منّي من حرمك و حرم نبيّك صلّى الله عليه و آله » ثمّ ائت قبور السادة بالبقيع ، و مسجد فاطمة فصلّ ركعتين ، وزر قبر حمزة وقبور الشهداء (١) و قبر العروسين (٢) ومسجد الفتح (٣) ومسجد السقيا (٤) ومسجد الفضيخ (٥) ومسجد قبا (٦) فانّ فيها فضلاً كثيراً ومسجد الخلوة وسقيفة بني ساعدة (٧) وبيت عليّ بن أبي طالب عليه السلام ودار جعفر

---

(١) قبر حمزة والشهداء معه عند جبل احد وهو: جبل أعلاه دكدك ليس بذى شناخيب بينه وبين المدينة ميل فى شمال المدينة .

(٢) قبر العروسين : لم نقف فى المصادر المختلفة التى بأيدينا على مايعينه .

(٣) مسجد الفتح : ويقال له مسجد الاحزاب والمسجد الاعلى لانه مرتفع على قطعة من جبل سلع فى غرب المدينة وغربى وادى بطحان .

(٤) مسجد السقيا : هو مسجد صلى به النبى (ص)، و السقيا فى طريق بدر وتعرف بسقيا سعد بالحرة الغربية .

(٥) مسجد الفضيخ : و يعرف بمسجد الشمس وهو شرقى قبا على شفير الوادى على نشز من الارض مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير .

(٦) مسجد قبا : أسسه النبى (ص) فى مربد كان لكلثوم بن الهدم و عمل فيه بنفسه (ص) وهو عند بنى عمرو بن عوف ويعد من عوالى المدينة .

(٧) سقيفة بنى ساعدة : ظلة كانوا يجلسون تحتها عند بئر قضاعة وهى فى بنى ساعدة رهط سعد بن عبادة ، وفيها جلس يوم وفاة النبى (ص) و معه قومه فجاءه المهاجرون وفيهم ابو بكر وعمر وأبو عبيدة ومعهم اتباعهم ، فتنازع القوم خلافة النبى (ص) وكأنها من أسلابهم ←

ابن محمّد عند باب المسجد تصلّي فيها ركعتين ، ثمّ إذا أردت أن تخرج من المدينة تودّع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله تفعل مثل ما فعلت في الأوّل تسلّم وتقول «اللّهمّ لاتجعله آخرالعهد منّي من زيارة قبر نبيّك وحرمه، فإنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله في حياتي إن توفّيتني [كذا] قبل ذلك و أنّ محمّداً عبدك و رسولك صلى الله عليه وآله » ولا تودّع القبر إلاّ وأنت قد اغتسلت أوأنت متوضّيء إن لم يمكنك الغسل ، والغسل أفضل . فإذا جئت إلى الميقات و أنت تريد مكّة على طريق المدينة فاتت الشجرة و هي ذوالحليفة أحرمت منها ، و إن أخذت على طريق الجادّة أحرمت من ذات عرق فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقّت الميقات لأهل المدينة من ذي الحليفة ، و لأهل الشام من الجحفة ، و لأهل نجد من قرن ، ولأهل اليمن يلملم .

٥ ـ و في حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق .

← فطردالانصار عن الخلافة بحجة أن المهاجرين شجرةالرسول (ص) و قرابته ولكنهم كما قال الامام عليه السلام احتجوا بالشجرة و أضاعوا الثمرة . و رحم الله الكميت حيث يقول في هاشمياته :

و قالوا ورثناها أبانا و أمنا	و ماورثتهم ذاك أم ولاأب
يرون لهم فضلاعلى الناس واجباً	سفاها و حق الهاشميين أوجب
ولكن مواريث ابن آمنة الذي	به دان شرقى لكم و مغرب
فدى لك موروثا أبى و أبوأبى	ونفسى ونفسى بعد بالناس اطيب
و تستخلف الاموات غيرك كلهم	و نعتب لوكنا على الحق نعتب
يقولون لم يورث ولولا تراثه	لقد شركت فيه بكيل و أرحب
و عك و لخم و السكون وحمير	وكندة و الحيان بكر و تغلب
و لانتشلت عضوين منها يحابر	وكان لعبد القيس عضو مورب
ولانتقلت من خندف فى سواهم	ولاقتدحت قيس بها ثم أثقبوا
و ماكانت الانصار فيها أذلة	ولاغيبا عنها اذا الناس غيب
فان هى لم تصلح لحى سواهم	فان ذوى القربى أحق و أقرب

٦- و في حديث عائشة عنه ﷺ : لأهل العراق ذات عرق.

٧- وقال النبيّ ﷺ في هذه المواقيت : هنّ لأهلهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحجّ والعمرة .

ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشيء - كذا - حتى أنّ أهل مكة يهلّون منها و ابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أظافيرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ، ولا يضرّك بأيّها ابتدأت وإنّما هو راحة للمحرم ، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرّسول فجائز. ثمّ اغتسل أو توضأ ، والغسل أفضل، والبس ثوبيك للاحرام أو إزاريك جديدين كانا أوغسيلين ، بعد ما يكونان نظيفين طاهرين ، و كذلك تفعل المرأة و إن دهّنت أو تطيّبت قبل أن تحرم يجوز ، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر ، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليهـا ، و إلاّ فلا يضرّك أن تصلّي ركعتين أوستّة في مسجدالشجرة، فإذا انفتلت من الصلاة حمدت الله وأثنيت عليه و صلّيت على محمّد وآله ، ثمّ إن أردت الحجّ و العمرة - وهو القران - فقل « اللّهمّ أريد الحجّ والعمرة فيسّرهما وتقبلهما منّي » فإذا دخلت بالإقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أحرمت ، بدنةً أو بقرة تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم ، فإنّ النبيّ صلّى بذي الحليفة فأتى ببدنه و أشعر صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ، ثمّ قلّدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بدنه القبلة ثمّ يؤخر في سنامها و إذا كانت بقرة ، أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول « بسم الله والله أكبر» و إذا كان يوم التروية جلّل بدنه وراح بهـا إلى منى و مشعرها وإلى عرفات ، ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هيضحيّة كذا يستحبّ و تجلّلها أيّ ثوب شئت إذا رحت إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلّة و النعل إذا ذبحتها و تصدّق بذلك ، أو بشاة ، ومن العلماء من رخّص في القران بلا سوق ، فأمّا الّذي أختاره فمـا وصفتُ ، فإن عجزت عن سوق الهدي اخترت - كذا - لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله ﷺ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى و تحلّلت مع الناس حين حلّوا ولجعلتها عمرة ، هذا آخر

أمر رسول الله سنّة المتمتّع ولم يعش إلى القابل، فإذا أردت التمتّع فقل «اللّهم إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ فيسّرها لي وتقبلها منّي» فذلك أجزأ له و إن دخلت لحجّ مفرد فحسن ولا هدي عليك تقول « اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي ، تقبله منّي » وإن أردت الحج عن غيرك فقل « اللّهم إنّي أُريد الحجّ عن فلان بن فلان ـ تسمّيه ـ فيسّره لي وتقبّله من فلان » وإن نويت ماتقصد من الحجّ مفرد أو قران أوتمتّع أوحجّ عن غيرك ولم تنطق بلسانك أجزأك و الّذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك ، ثمّ قل عند ذلك « اللّهمّ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهمّ إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري ، وبشري ، و لحمي ، و عظامي ، ومخّي ، و عصبي وشهواتي من النساء والطيب و غيرها من اللباس و الزينة أبتغي بذلك وجهك و مرضاتك ، و الدار الآخرة ، لا إله إلاّ أنت اللّهمّ إنّي أسئلك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتّبع أمرك فإنّي أنا عبدك وابن عبدك و في قبضتك لاواق إلاّ ماواقيت ـ كذا ـ ولاآخذ إلاّ ماأعطيت فاسئلك أن تعزم لي على كتابك و سنة نبيّك وتقوّيني على ما ضعفت عليه وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية و اجعلني من وفدك الّذي رضيت و ارتضيت و سمّيت و كتبت اللّهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة و مسافة طويلة ، و إليك وفدت ، و لك زرت ، و أنت أخرجتني و عليك قدمت و أنت أقدمتني أطعتك بإذنك و المنّة لك عليّ ، وعصيتك بعلمك ولك الحجّة عليّ وأسئلك بانقطاع حجتي و وجوب حجّتك عليّ إلاّ ما صلّيت على محمّد و على آله و غفرت لي و تقبّلت منّي ، اللّهمّ فتمّم لي حجّتي و عمرتي و تخلّف عليّ فيما أنفقت و اجعل البركة فيما بقي وردّني إلى أهلي وولدي » ثمّ اركب في دبر صلاتك و بعد ما يستوي بك راحلتك ولبّ إذا علوت شرف البيداء وإذا هبطت الوادي و إذا رأيت راكباً وتقول في تلبيتك « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » وهي تلبية النبيّ صلّى الله عليه و آله .

٨- وكان ابن عمر يزيد فيها : لبّيك ذاالنعماء والفضل الحسن لبّيك، مرغوب ومرهوب إليك لبّيك .

٩- ويروى عن النبيّ عليه السلام أيضاً أنّه كان من تلبيته : لبّيك إله الحقّ .

١٠ - وكان أنس بن مالك يزيد فيها : لبّيك حقاً حقاً تعبّدا ورقّاً.

١١ - وكان ابن عمر أيضاً يزيد فيها : لبّيك و سعديك والخير في يديك و - الرغبة إليك .

١٢- وكان جعفر بن محمّد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيها: «لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك، لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك، لبّيك مرغوباً و مرهوباً إليك لبّيك ، لبّيك تُبدي و المعاد إليك لبّيك ، تستغني و نفتقر إليك لبّيك ، لبّيك إله الحقّ لبّيك ، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك ، لبّيك كاشف الكرب لبّيك ، لبّيك عبدك بين يديك يا كريم لبّيك » .

و أكثر الصلوة على النبيّ و على آله واسأل الله المغفرة و الرضوان و الجنّة و العفو ، و استعذ من سخطه و من النار برحمته .

وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً و راكباً ونازلاً وجنباً ومتطهّراً وفي اليقظات و في الأسحار و على كلّ حال رافعا صوتك .

١٣- وقدروي عن رسول الله عليه السلام أنّه قال : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وبالتلبية فإنّه من شعار الحجّ .

١٤- وسئل النبيّ عليه السلام فقيل: أيّ الحجّ أفضل ؟ قال العجّ والثجّ ، قيل: ما العجّ والثجّ؟ قال: العجّ ضجيج الصيّاح ورفع الصوت بالتلبية ، والثجّ النحر، والنساء يخفضن أصواتهنّ بالتلبية تُسمع المرأة مثلها وإن أسمعت أنيثها أجزأها .

و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال في الحجّ قال : الرفث غشيان النساء والفسوق السبّاب وقيل المعاصي ، والجدال المراء تماري رفيقك حتى تغضبه .

و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع ، و قال بعض العلماء : الرفث التعريض بالجماع والقبلة والغمزة ، وتفسير التعريض ههنا بالجماع أن يقول

الرجل لامرأته لو كنّا حلالاً لاغتسلنا و فعلنا و قال : إذا أحللنا أصبتك ، و نحو هذا و قدتمثّل في تفسير الجدال بالسباب .

و لا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ولا تُشر إليه ولا تدلّ عليه ، نعم في الحدأة ، ولا تأكل ولا تشتري من الصيد أن تأكله إذا أحللت ولا تفزعه ولا تأمر به .

ولا بأس في قتل الحيّة و العقرب والفارة و الحدأة والغراب والكلب العقور و قد رخّص ﷺ في قتلهنّ في الحلّ و الحرم وماسواهنّ فقد رخّص التابعون في قتلهنّ الزنبور و الوزغ والبقّ و البراغيث ، وإن عدا عليك سبع فاقتله ولا كفّارة عليك و إن لم يعدوعليك فلا تقتله .

و اجتنب من الثياب ما كان منها مصبوغا إلاّ أن لا يكون له رائحة .

ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفّين ولا القبا إلاّأن يكون مقلوباً إن لم تجدغيره، وإذا لم يجد مايتّزر يشقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتّزر به .

ولا بأس بغسل ثيابك الّتي أحرمت فيها إذا اتّسخ أوتبدّ لها غيره أوتبيعها إن احتجت إلى ثمنها وتبدّل غيرها .

ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم و أن تصبّ الماء على رأسك ، وغطّ وجهك ولا تغطّ رأسك وإن انصدع رأسك لا بأس أن تعصّب على رأسك خرقة .

ولابأس للمحرم أن يدخل الحمام ، و أن يحتجم مالم يحلق موضع الحجامة و يتداوى بأيّ دواء شاء مالم يكن فيه طيب و يكتحل المحرم بأيّ كحل شاء مالم يكن فيه طيب و يكره للمرأة الثمد (١) و إن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه ولا يدهن رأسه ولحيته فإن فعل فعليه فدية .

و إن دهن جسده بأيّ دهن أراد فلا بأس إلاّ أن يكون دهناً فيه طيب .

---

(١) كذا فى الاصل و الثمد هو الماء القليل يتجمع فى الشتاء و ينضب فى الصيف و لا مناسبة له بالمقام ، والمناسب (الاثمد) وهو حجر يكتحل به يعرفه علماء الكيمياء باسمه (انتيموان) .

وإذا حككت من ارفق - كذا - ولا بأس بأنّهما والخاتم والمنطقة

ولا بأس بأكل الخبيص (١) و السكباج (٢) و ملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بيّنة .

ولا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا .

١٥ - و روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : من يحرم يضح للشمس حتّى يغرب إلاّ غربت بذنوبه حتّى تعريه كما ولدته اُمه .

فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكّة أو بعد ما تدخله و كذلك تغتسل المرأة الحايض لأمر رسول الله لأسماء بذلك، ولقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت .

وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة، و كذلك كان يعظّمه عامة العلماء ، وإن لم يغتسل فلا بأس .

١٦ - و يروى عن النبيّ ﷺ أنه بات بذي طوى و دخل مكة نهاراً .

و كان يدخل مكّة من الثنيّة العلياء أومن الثنيّة السفلى فيستحبّ دخولها و قل عند دخول مكّة «اللّهمّ هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمي ودمي على النار و آمنّي يوم القيامة اللّهمّ أجرني من عذابك ومن سخطك» .

و إن قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنّه أفضل ، و إن لم يتيسّر فلا بأس ، و تدخل ممّا ترضيت - كذا - ولا ترفع يدك و قد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك ، و أنكر جابر ، و قل « بسم الله » و ابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل «اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك وجوائز مغفرتك وأعذنا من الشيطان الرّجيم و استعملني بطاعتك و مرضاتك» .

إذا نظرت إلى البيت فقل «اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام

---

(١) الخبيص : الحلواء المخبوصة ويقال لها الخبيصة أيضاً .

(٢) السكباج : مرق يعمل من اللحم والخل و ربما وضعت فيه التوابل .

اللّهمّ إنّ هذا بيتك الّذي شرّفت و عظّمت و كرّمت اللّهمّ زد له تشريفاً وتعظيماً و تكريماً و برّاً و مهابة » .

وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل «بسم‌الله والله أكبر اللّهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتّباعا لسنّتك و سنّة نبيّك ، و وفاءاً بعهدك آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت ، الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ، اللّهمّ لك حججت و إيّاك أجبت ، و إليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت ، و زيارتك أردت ، و أنا في فنائك و في حرمك ، وضيفك و على باب بيتك ، نزلت ساحتك و حللت بفنائك اللّهمّ أنت ربّي و ربّ هذا البيت اللّهمّ إنّ هذا اليوم يكره فيه الرّفث و يقضى فيه التفث و يبرّ فيه القسم و يعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيداً بجعلك ـ كذا ـ و قرباناً لهم إليك و مثابة للناس و أمناً و جعلته فيها بحجّة و يطـاف حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف اللّهمّ و إنّي ممّـن حجّه لك رغبة فيك التماساً لمرضاتك و رضوانك و شحّاً على خطيئتي منك ، اللّهمّ إنّي أسئلك المعافاة في الشكر و العتق من‌النّار إنّك أنت أرحم الرّاحمين » .

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول « الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربّنا بالحقّ سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير كلّه و هو على كلّ شيء قدير و صلّى الله على محمّد و على آله و سلّم » ثمّ اقطع التلبية إن كنت متمتّعاً إذا استلمت الحجر .

١٧ ـ لماروى ابن أبي‌ليلي ، عن عطا ، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ كان يقطعه في عمرته هناك ، وكذلك قال ابن عبّاس ، و جابر بن عبدالله ، وكان ابن عمر وعايشة يريان قطع التلبية للمتمتّع إذا رأى بيوت مكّة ، و الّذي نذهب‌إليه ماوصفت فاختيارك بماشئت ، فاذا انتهيت إلى باب البيت فقل : « اللّهمّ إنّ البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك ، هذا مقام العائذ بك من النّار » ثمّ تطوف

فاذا انتهيت إلى ركن العراق فقل « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الشكّ و الشّرك والشّقاق ، والنفاق ، ودرك الشقاء ، ومخافة العدا وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر و الفاقة و الحرمان و المنا والفتق وغلبة الدّين آمنت بك وبرسولك ووليّك رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد نبياً و بعليّ وليّاً و إماماً و بالمؤمنين إخواناً » فاذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل : « اللّهمّ أظلّني تحت عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك آمنّي روعة القيامة ، و أعتقني من النّار ، وأوسع عليّ رزقي من الحلال ، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ و الإنس و شرّ فسقة العرب والعجم فاغفر لي و تب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم» فاذا انتهيت إلى الرّكن الشامي فقل: «اللّهمّ اجعله حجّاً مقبولاً ، و ذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، و عملاً متقبّلاً ، تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك ، و عيسى روحك ، و محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك » فاذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل : « اللّهمّ ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» تطوفه سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهنّ من الحجر إلى الحجر ، - والرّمل: الخبب لاشدّة السّعي- فان لم يمكنك الرّمل من الزحام فقف ، فإذا أصبت مسلكاً رملت ، وطف الأربعة ماشياً [على تمسك مطيعاً من رأيك تجمع طرفي إزارك فعلقتهما على مركبه] (١) من تحت منكبك الأيمن ويكون منكبك الأيمن مكشوفاً ، و أكثر من « سبحان الله ، والحمدلله ، ولاإله إلاّ الله ، و لاحول ولاقوّة إلاّ بالله ، لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ، و هو حيّ لايموت بيده الخير كلّه ، و هو على كلّ شيء قدير » و لا تقرأ القرآن .

و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قال في طوافه عشر مرّات : «أشهد أن لاإله إلاّ الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً » كتب الله له خمسة و أربعين حسنة فاذا كنت في السابع من طوافك فائت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخّر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة ،وإن

(١) كذا و في العبارة تشويش .

شئت إلى الملتزم ، ألصق بطنك بالبيت ، و تعلّق بأستار الكعبة ، ووجهك ألصق به وجسدك كلّها - كذا - بالكعبة ، وقمت وقلت : « الحمد لله الّذي كرّمك وعظّمك وشرّفك ، و جعلك مثابة للنّاس و أمناً اللّهمّ إنّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، و الأمن أمنك ، والحرم حرمك، هذا مقام العائذين بك من النّار ، أستجير بالله من النّار » و اجتهد في الدعاء و أكثر الصّلاة على رسول الله ﷺ ، و ادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات ، وادع بما أحببت من الدّعاء ، فاذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم إن وجدت خفّة ، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد ، فصلّ ركعتين واقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون والثانيه قل هوالله ، ثمّ تدعو وتفزع إلى الله ، و تصلّي أيّ ساعة شئت ، من النّهار أم اللّيل ، ثمّ عدإلى الحجر الأسود ، و إذا صلّيت فاسأله و أكثر و ارفع يديك ، و قبّل ، أوتشير إليه ثمّ ائت زمزم و تشرب من مائها ، و تستقي بيدك دلواً ما يلي ركن الحجر و قل « اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً و عملاً متقبّلاً و شفاء من كلّ سقم » ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي يلي باب بني مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل وإن خرجت من غيره فلابأس ، واصعد عليه حذى من البيت - كذا - و كبّر سبعاً أوثلاثا وقل « لاإله إلاّ الله والله أكبر ، لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيي و يميت ، و هو حيّ لايموت بيده الخير كلّه ، و هو على كلّ شيء قدير ، لاإله إلاّالله ، و لانعبد إلاّ إيّاه ، مخلصين له الدين ، وحده لاشريك له، أنجز وعده ، ونصرعبده ، وهزم الأحزاب وحده لاشريك له» وطوّل الوقوف عليه ثمّ تكبّر ثلاثاً و أعدالقول الأوّل ، و صلّ على محمّد و آله و قل : « اللّهمّ اعصمني بدينك وبطواعيتك وطواعية رسولك اللّهمّ جنّبني حدودك » و أكثرالدّعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين ولوالديك ، ثمّ تكبّر ثلاثاً و تعيد لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، مثل ماقلت ، وسل الله من فضله ، واستعذ من النّار وتضرّع إليه ثمّ تكبّرثلاثاً حتّى سبع مرّات ، كلّ ذلك ثلاث تكبيرات ، ويكون قيامك على الصّفا و المروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن ، و أقلّها خمسة و عشرين

آية ، ولابأس بالتلبية على الصّفا والمروة كمافعله ابن مسعود وأمر بها وقال : هي استجابة استجاب بها موسى ربّه ، ثمّ ائت متوجّها إلى المروة ويكون وقوفك على الصّفا أربع مرار ، و على المروة أربع مرار، تفتح بالصّفا وتختم بالمروة ، وليكن آخر دعائك :«استعملني بسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته ، وأعذني من مُضلّات الفتن» وعلى المروة و ليكن آخر دعائك : «اختم لي اللّهمّ بخير ، و اجعل عاقبتي إلى خير، اللّهمّ فقني من الذنوب ، واعصمني فيما بقي من عمري حتّى لا أعود بعدها أبداً إنّك أنت العاصم المانع » و إذا نزلت من الصّفا و أنت تريد المروة فامش على هنيئتك وقل : «اللّهمّ استعملنا بطاعتك وأحينا على سنّة نبيّك وتوفّنا على ملّة رسولك وأعذنا من مضلّات الفتن » فاذا بلغت السعي و أنت في بطن الوادي ، وهناك ميلين أخضرين ، فاسع ما بينهما و قل في سعيك « بسم الله والله أكبر ، وصلّى الله على محمّد و على آله ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم ، واهدني الطريق الأقوم إنّك أنت الأعزّ الأكرم » حتّى تقطع وتجاوز الميلين ، فانّ النبيّ ﷺ كان يمشي حتّى تضرب قدماه في بطن المسيل ثمّ يسعى ، ويقول : ولايقطع الأبطح إلّا سدّاً ـ كذا ـ فتأتي المروة .

و قل في مشيك : «اللّهمّ إنّي أسئلك من خير الآخرة و الأولى ، وأعوذبك من شرّ الآخرة و الأولى » فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت ، و استقبل و ادفع يديك و قل ما قلت على الصّفا ، و تكبّر مثل ما كبّرت عليه ثمّ انحدر من المروة و امش حتّى تأتي بطن الوادي ، مثل ما سعيت من الصّفا إلى المروة سبعة أشواط كلّ سعية يعدّ من الصّفا إلى المروة شوط واحد ، ومن المروة إلى الصّفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصّفا وخاتمته بالمروة ، ثمّ قصّر من شعرك إن كنت متمتعاً أواحلق . والحلق أفضل وابدأ بشقّك الأيمن، ثمّ بالأيسر ، وادفن شعرك ، فاذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك ، و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص و ما سواه ، و وطي النّساء إلى يوم التّروية ، و إن كنت دخلت بالحجّ و عمرة وهي القران أوبحجّة مفردة ، أقمت على إحرامك حتّى يتمّ حجّك يوم النحر ، وطف بالبيت

مابدالك ، ولاترمل فيه ، و من العلماء من يرى أنّ على القارن طوافين و سعيين ويأمره بالرّجوع إلى البيت بعد فراغه من السّعي بين الصّفا والمروة سبعاً بالطواف بالبيت سبعا أخر يرمل فيه ويسعى بين الصّفا والمروة سبعاً أخر في المرّة الأوّلة يجعل الطواف والسّعي الأوّل لعمرته ، والطواف والسعي الثاني لحجّته إذا كان قد دخل بحجّ وعمرة والّذي نختاره ونراه طوافاً بالبيت سبعاً ، وسعياً بين الصّفا والمروة سبعاً مجزءاً للقارن والمتمتع و الداخل بحجّة مفردة .

١٨ ـ لقول رسول الله ﷺ لعائشة و كانت قارنا : يجزئك طواف لحجّك و عمرتك ذلك حتّى ترمي جمرة العقبة ، ومن كان متمتّعاً فقد وصفت أنّه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ، ثمّ يقيم القارن على إحرامه ، و المتمتّع يقيم إلى يوم التروية و انظر أين أنت فانّما أنت في حرم الله ، وساحة بلاد الله ، وهي دار العبادة فوطّن نفسك على العبادة ، فانّ الصّلاة والصّيام والصّدقة و أفعال البرّ مضاعفة ، والاثم والمعصية أشدّ عذاباً مضاعفة في غيرها فمن همّ لمعصية ولم يعملها كتب له سيئة لقوله « و من يردفيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب السّعير » (١) و ليس ذلك في بلد غيره وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم ، فوطّن نفسك على الورع و احرز لسانك فلا تنطق إلاّ بمالك لاعليك ، و أكثر من التسبيح و التهليل و الصّلاة على محمّد ﷺ ، وأمر بالمعروف و انه عن المنكر ، و افعل الخير و عليك بصلاة اللّيل وطول القنوت ، وكثرة الطواف ، و اقلل الخروج من المسجد فانّ النظر إلى الكعبة عبادة ، ولايزال المرء في صلاة مادام ينتظرها كذا .

١٩ ـ ويروى عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إنّ الطّواف للغرب (٢) أفضل من الصّلاة ، و لأهل مكة الصّلاة أفضل من الطّواف .

ويستحبّ أن يطوف الرّجل مقامه بمكّة بعدد السّنة ثلاث مائة وستّين اُسبوعاً عدد أيّام السّنة ، فان لم تستطع فثلاث مائة و ستّين شوطاً فان لم تستطع فـأكثر

---

(١) سورة الحج الاية ٢٥ .

(٢) الغرب : بضمتين ، الغريب .

من الطواف ما أقمت بمكّة فان قدرت أن لا تخرج من مكّة حتّى تختم القرآن فافعل فانّه يستحبّ ذلك ، و يخطب الإمام يوم السّابع من ذي الحجّة بعد الظّهر بمكّة ، و يأمر بالغدوة من الغد إلى منى ، ليوافوا الظهر بمنى ، فيقوم بها مع الامام ، فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتّع أن يأخذ من شاربه و أظفاره ، و ينظّف جسده من الشعر ، ويغتسل و يلبس ثوب الاحرام ، ويدخل البيت ويحرم منه أومن الحجر فانّ الحجر من البيت ، وإن خرج من غيرما وصفت ، من رحله أومن المسجد أومن أيّ موضع شاء يجوز أومن الأبطح، ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى . لارمل عليك فيها ، و يصلّي [لا فراد ما شاء ستّة ركعات ، أويحرم على أيّ صلاة الفريضة] (١) .

ولا سعي عليك بين الصّفا و المروة ، قارناً كنت أومتمتّعاً أو مفرداً ، ثمّ تقول «اللّهمّ إنّي اُريد الحجّ فيسّره لي وتقبله مني وتحلّني حبث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ » ثمّ لبّ كما لبّيت في الأوّل ، وإن قلت : لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك [أجزأك ـ ظ] وأخّر الطّواف لحجّك حتّى ترجع من منى ، ثمّ تنهض إلى منى و عليك السّكينة والوقار ، و أنت تلبّي ترفع صوتك ، تصلّي بها الظهر و العشا و العتمة ، وصلاة الفجر بمنى وإن صدّك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر ، و خرجت بعد الظهر أوأيّ وقت إلى وقت الفجر أجزأك ، و انزل من منى الجانب الأيمن منها إن تيسّر لك ذلك ، وحيث نزلت أجزأك وقل وأنت متوجّه « اللّهمّ إيّاك أرجو ولك أدعو فبلّغني أملي ، و أصلح عملي اللّهمّ إنّ هذه منى ومادللتنا عليه ، وما مننت به علينا من المقاساة و أسألك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك، وخيرتك من خلقك وأن توفّق لنا ماوفّقت لهم من عبادك الصّالحين ، فانّما أنا عبدك و في قبضتك » و كثّر الصّلاة على رسول الله ﷺ فانّه يستحبّ ذلك هناك، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانّه أحبّ إليّ و إن استطعت أن لا تصلّي إلاّ بمنى مادمت فيها فافعل ، فانّه قد صلّى فيه سبعون

(١) كذا في الاصل و في العبارة تشويش ونقص ظاهر .

نبيّاً ، أوقيل سبعون ألف نبيّ .

٢٠ ـ عن عروة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ آدم بها دفن ، وهناك قبره عليه السلام ، وإن قدرت أن لاتبيت و تصلّي وتسبّح و تستغفر [إلاّ بمنى ـ ظ ـ] فافعل ، فاذا أصبحت وطلعت الشمس فغذ إلى عرفات فكبّر ، و إن شئت فلبّ وقل « اللّهمّ و عليك توكّلت أسئلك أن تغفرلي ذنوبي وتعطيني سؤلي وتقضي لي حاجتي وتبارك لي في جسدي و أن تجعلني ممّن تباهي به وهو أفضل منّي وتوجّهني للخير أينما توجّهت » فاذا أتيت عرفات فـانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريباً من الامام ، فانّ عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة فاذا زالت ـ كذا ـ .

٦٣
* (باب) *
* « (ما يجب في الحج و ما يحدث فيه) » *

من نسي طوافاً حتّى رجع إلى أهله لم تحلّ له النّساء حتّى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، ولايصلح أن يقضى عنه وهو حيّ ، و ليس رمي الجمار كالطّواف لأنّ الجمار ليس فريضة ، والطواف فريضة (١) وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكّة ، وإن كان فيها صلاّهما خلف مقام إبراهيم ، ولم يبرح إلاّ بعد قضائهما .

و من مسّ طيباً وهو محرم استغفر ربّه فقط .

والمرأة تحجّ من غير وليّ متى أبى أولياؤها الخروج معها ، وليس لهم منعها ولالها أن تمتنع لذلك ، وتحجّ المطلّقة في عدّتها .

و السعي بين الصّفا والمروة على دابّة جائز ، والمشي أحبّ إليّ .

---

(١) فقه الرضا ص ٧٢ والموجود فيه من قوله : من نسي طوافاً الخ وهذا في عنوان ـ كتاب الطلاق وهو في الدرج ـ ؟ كذا ـ

و إن حُملت المرأة في محمل من غير علّة لاستلام الحجر من أجل الزّحام لم يكن بذلك بأس إلاّ أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة .

١ ـ وقال أبي : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي‌بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع ، فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت ، و احتشت ، وأحرمت ، ولبّت مع النبيّ و أصحابه ، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى ، وقد شهدت المواقف كلّها بعرفات ، و جمع ، و رمت الجمار ، و لكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا و المروة ، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم فاغتسلت ، و طافت بالبيت ، و بين الصّفا والمروة ، و كان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق .

قال : و أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل و البقر جميعاً ، و يجزي من الذكورة من البقر والبدن ، وأفضل الضّحايا من الابل الفحولة .

و متى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض ، أوفقىء عين أوغيره ، أجزأ صاحبه أن يضحّي به متى‌ساقه صحيحاً ، و كذلك من ماتت الاضحية ـ كذا ـ بعد شرائها فقد أجزأت عنه .

و يجوز في الأضاحي الجذع من الضأن ولايجوز جذع المعز.

و إن سرقت أضحيّة رجل أجزأته ، و إن اشترى بدلها كان أفضل .

والأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيت واحدٍ ، إذا لم يكن يجدوا غيرها و البقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد ، وينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع ، وإن‌تصدّق به فهوأفضل، ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلّى، ولا تأكل الصّيد وأنت حرام ، وإن‌كان أصابه محلّ .

و اعلم أنّه ليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت جاهل و أنت محرم في حجّتك إلاّ الصّيد ، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ، و متى أصبته وأنت حرام

[في الحرم فالفداء عليك مضاعف و إن أصبته و أنت حلال] (١) في الحرم فقيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة .

ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كلّ واحد منهم قيمته ، وإذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً أوميتة أكل من الصّيد لأنّ فداءه في ماله قائم ، فانّما يأكل من ماله ، وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام لم يكن به بأس لأنّ الفداء على المحرم .

و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدّد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية .

و من أهدي له حمام أهليّ في الحرم فأصاب منه شيأ فليتصدّق بثمنه نحوما كان يسوى في القيمة .

ومن قرن الحجّ والعمرة وساق الهدي فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هدي مع هديه ولايحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه فاذا بلغ الهدي محلّه أحلّ وعليه إذا برىء الحجّ والعمرة .

و من نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى دخل في السّعي فليحفظ مكانه الّذي ذكر فيه ، ثمّ ليرجع فليصلّ الركعتين ، ثمّ ليرجع فليتمّ طوافه بين الصّفا و المروة .

و إن امرأة أدركها الحيض بين الصّفا و المروة أتمّت ما بقي .

وقول الرّجل : لالعمري ليس بجدال ، إنّما الجدال لا والله ، وبلى والله .

و من نظر إلى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة ، فان لم يقدر فشاة وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ، ويغتسل ، ويستغفر ربّه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أومسّ شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم .

و من طاف طواف الفريضة فلم يُدر أستّاً طاف أم سبعاً أعاد طوافه ، فان فاته

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر ص٨٢ .

طوافه لم يكن عليه شيء ، و قول الله عزّوجلّ « و اذكروا الله في أيّام معلومات» هي أيّام التشريق ، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال الله « فاذا أفضتم من عرفات» الآية فيزور المتمتّع البيت يوم النحر ومن غده ولا يؤخّر ذلك وموسّع على القارن و المفرد أن يزورا متى شاءا ، و ليس الموقف هو الجبل فقط .

وكان أبي يقف حيث يبيت والركعتان بعد طواف الفريضة لا يؤخّران عنه .

و تحرم الحائض و إن لم تصلّ ، و متى بلغت الوقت اغتسلت و احتشت و أحرمت .

و الشجرة متى كان أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فهي حرام لمكان أصلها ومتى كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم كان كذلك ، ومن مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء ، و كفّارة العمرة يعجّلها بمكّة و لا يؤخّرها إلى منى (١) .

٣ ـ أبي نقل عن الصّادق أنّه قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إنّا نروي أنّ ابن عبّاس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة ؟ ! فقال أبو جعفر : هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس أو قرأتموه في الكتب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف اُسامة ابن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عبّاس ، و كان فتى حسن اللّمّة ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابيّ وعنده اُخت له أجمل مايكون من النساء ، فجعل الأعرابي يسأل النبيّ وجعل الفضل ينظر إلى اُخت الأعرابي ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثمّ قال : أما علمت أنّها الأيّام المعدودات والمعلومات لا يكفّ رجل فيهنّ بصره ولا يكفّ لسانه ويده ، إلاّ كتب الله له مثل حجّ قابل ، وإنّما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة .

---

(١) فقه الرضا ص ٧٢ .

والحجر ليس هو من البيت ، و لافيه شيء منه وإنّهم سمّوه الحطيم وقالوا إنّما هولغنم إسماعيل، ولكن دفن إسماعيل اُمّه فيه فكره أن يوطّأ قبرها فحجّر عليه و فيه قبور أنبياء ، ولابأس أن تقرن أسبوعين من الطواف وتصلّي أربع ركعات إن شئت في المسجد ، وإن شئت في بيتك ، و كذلك صلاة النافلة (١) .

ولا يصلّى لطواف الفريضة ركعتين إلاّ عند المقام ، ولابأس إذا صلّيت العصر أن تطوف و تصلّي مادامت الشمس بيضاء نقيّة فاذا تغيّرت طفت مابدالك وأحصيت أسباعك ، فاذا صلّيت المغرب صلّيت لكلّ أسبوع ركعتين ، و من كان معكم من النّساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجوههنّ سدلاً إن أردن ذلك إلى النحر .

و من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، و يطاف بهم و يُرمى عنهم ، و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه .

٤ ـ و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحمل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يُقبض على يده الرّجل فيذبح .

وتشعر البدن من الجانب الأيمن ويقوم الرّجل من جانب الأيسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق ممّا صلّي فيه .

و إن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها ، وإن كانت غير مضمونة ثمّ عطبت أوهلكت فليس عليك شيء ، وعلى من يجدها أن ينحرها .

و أيّما امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف بالبيت و لا تخرج من مكّة حتّى تقضيه وهوالطواف الواجب وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصّفا والمروة فلتمض في سعيها .

و يستحبّ للرّجل و المرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقان به لما كان في إحرامهما وفي حرم الله .

(١) فقه الرضا ص ٧٣ .

٥ ـ قال أبي : فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ، والقارن ، و المفرد ، والمتمتّع متى فاته الحجّ أهلّ بعمرة ، وذهب حيثشاء ، وقضى الحجّ من قابل ، و على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف و يصلّي يوم النفر بالمسجد الحرام .

ومن أفرد الحجّ اعتمر إذا أمكن الموسى من شعره .

و لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجد ريحه ، و أمّا لزينة فلا .

٦ـ أبي قال: وسئل ابن عبّاس فقيل له : إنّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بالرمل حول الكعبة ؟ قال : كذبوا وصدقوا فقلت : و كيف ذاك ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء ، وأهلها مشركون ، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته ، وعبدالله بن رواحة آخذ بزمامها ، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك، و كذبوا في هذا .

٧ ـ أبي عن جدّي عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي و لا يرمل .

٨ ـ و قال أبو بصير : جعلت فداك إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال : و ماهي ؟ قال : أحرمت من الجحفة ، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً وهذا وقت ، انّا أحرمنا ثمّ ضمّنا أنفسنا الله ، إنّ المسلم ضمانه على الله لايصيبه نصب ولاتلوحه شمس إلّا كتب له ، وما لايعلم أكثر قال : وأنكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة في منزلك قال : إنّ مكّة كلّها منحر قال : وأنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إليه اُفرج له، وإنّهم

لا يفرجون لنا .

٩ - أبي قال : إنّ عبدالرّحمن مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب توفّي بالأبواء ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عبّاس فصنعوا به كما يصنع بالميّت غير أنّه لم يمسّه طيب وخمّر وجهه .

و القارن والمفرد والمتمتّع إذا حجّوا مشاة ورموا جمرة العقبة يوم النحر ، وذبحوا وحلقوا إن شاؤا أن يركبوا ، وقدأحلّوا من كلّ شيء إلاّ النساء ، حتّى يزوروا بالبيت (إلاّ أنّ المتمتّع منهم من يقول: قدحلّ له الطيب ، ومنهم من يقول لم يحلّ له الطيب ولا النساء حتّى يزور البيت) (١) .

و لا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء ، إلاّ الطّواف بالبيت و الوضوء أفضل .

١٠ - أبي ، عن أبيه قال : وسأل ابن عبّاس الحسين عليه السلام فقال : يا باعبدالله أخبرني عن الحصى الّذي يرمى به الجمار فانّا لم نزل نرميها منذ كذا وكذا فقال له الحسين : إنّه ليس من جمرة إلاّ وتحته ملك و شيطان ، فاذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء ، و إذا رمى الكافر قال له الشيطان : بأستك مارميت .

١١ - وعنه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنّة ، لم يمنعه منذ فتحه و إنّ ما بين هذين الركنين - الأسود و اليماني - ملك يدعى هجير يؤمّن على دعاء المؤمنين .

١٢ - قال : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه ويستحبّ أن يقول : اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

١٣ - و كان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى وكان يقول : على من أخرجه أن يردّه .

١٤ - أبي عن أبيه قال : لا بأس إذا طليت رأسك بالحناء أن تمسح رأسك للوضوء .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

و أيّما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة فرمى به الجمار وردّ واحدة فلم يدر أيّتهن نقصت قال : فليرجع فليرم كلّ جمرة بحصاة ، و إن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها ، و إن رميت بها فوقعت في محمل أعد مكانها .

و إن أصاب إنساناً ثمّ أو جملاً ثمّ وقعت على الأرض أجزاه .

و أيّ رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسي و رمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثلاث على الولاء بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخرتين فليرجع فليرم الوسطى ، فان كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليهاستّاً وصلّى أربع ركعات ، وإن طاف بالصّفا والمروة تسعاً فليسع كلّ واحدة وليطرح ثمانية و إن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماشاء ويبدأ بالصّفا. والكسير يحمل فيرمي الجمار ، و المبطون يرمى عنه ، ويصلّى عنه ، ويكره أن يبيع ثوباً أحرم فيه، ومن اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود ـ كذا ـ .

١٥ ـ و قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : ما بال هذين الركنين يُمسحان ؟ وهذان لا يمسحان ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح هذين ، و لم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله .

و من اشترى هدياً فهلك فليشتر آخر ، فان وجده فليذبح الأوّل و يبيع الأخير ، وإن كان من البدن نحرهماجميعاً (١).

وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت : بسم الله اللّهمّ تقبّل من فلان .

١٦- أبي قال- وكان يهمّ - ظ - بالخروج إلى مكّة: إيّاكم والأطعمة الّتي يجعل فيها الزعفران أوتجعلون في جهازي طيبا أعلمه ـ كذا ـ أو آكله (٢) .

---

(١) فقه الرضا ص٧٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٤ .

١٧- ثمّ قال : مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وقد أكل القمّل رأسه وحاجبه وعينيه فقال رسول الله ﷺ : ماظننت أنّ الأمر يبلغ ماأرى فأمره فنسك عنه ، وحلق رأسه قال الله عزّ وجلّ «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (١) والصّيام ثلاثة أيّام ، والصّدقة على ستّة مساكين : على كلّ مسكين مدّين ، و النسك عليه شاة لايطعم منها أحد شيئاً إلاّ المساكين .

١٨ - قال أبي : رجل قبّل امرأته قبل طواف النّساء فعليه جزور سمينة ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء .

١٩ - [وقال ظ] أبي : رجل قبّل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده .

٢٠ - و- قال ظ - أبي : رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة و الحجّ من قابل ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فاذا أتى الموضع الّذي واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٢١- أيضاً أبي رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعليه أن ينحر جزوراً وقد خشيت أن يثلم حجّته إن كان عالماً ، و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن اُهدي إليه حمام أهليّ في الحرم ، فان كان مستوياً خلّي عنه ، وإن كان غير مستوٍ أحسن القيام عليه حتّى يستوي ثمّ يخلّي عنه وهذا عن أبي جعفر .

٢٢ - و - قال : ظ - أبي : حمام ذبحت في الحلّ و اُدخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً ، وإذا دخل الحرم ثمّ ذبح لم يأكله ، لأنّه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمنه .

و من قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم لم يقتل ، ولم يطعم ، و لا يُسقى ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، ومن قتل في الحرم اُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة قال الله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

ما اعتدى عليكم » (١) و قال : « لاعدوان إلاّ على الظالمين » (٢) .

ودجاج الحبش ليس من الصّيد إنّما الصّيد ماطار بين السّماء والأرض وصفّ ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس ، ولا بأس أن يسترجسده و بعضه ببعض ، و من طالت أظافيره وتكسّرت لم يقصّ منها شيئاً ، فان كانت تؤذيه فليقطعها ، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام ، ولا بأس أن يعصر الدّمل ، ويربط القرحة ، و من لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت و صلّى الركعتين عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصّفا والمروة ، فجايز أن يُحلّ ويجعلها متعة ، إلاّ أن يكون ساق الهدي ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين أمر بالحجّ و اُنزل عليه « و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق »(٣) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم : يـا أيّها النّاس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجٌّ من عامه هذا ، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى حجّه .

٢٣ـ أبي عن الصّادق عليه السلام : لاتصلح المكتوبة في جوف الكعبة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة و حجّة ولكنّه دخلها في الفتح وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه اُسامة والفضل .

وليس للمحرم أن يأكل الجراد ، ولايقتله ، ومن قتل جرادة تصدّق بتمرة لأنّ تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، و كلّ صيد نشأ من البحر فهو في البرّ والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى ، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه وقال : « اذكروا اسم الله عليها صوافّ » (٤) والصّوافّ إذا صفّت للنحر «فاذا وجبت جنوبها» قال: إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ » (٥) والقانع الّذي يقنع ، والمعترّ الّذي يعتريك ، والسّائل الّذي يسألك في يده ، والبائس هو الفقير ، والنحر في اللّبّة ، و

(١) سورة البقرة ١٩٤ .
(٢) سورة البقرة ١٩٣ .
(٣) سورة الحج ٢٧ .
(٤) سورة الحج ٣٦ .
(٥) سورة الحج ٣٦ .

الذبح في الحلق ، و يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ ثوبه حتّى يبلغ أنفه .

٢٤ ـ وكان رسول الله ﷺ إذا هبط سبّح ، وإذا صعد كبّر .

٢٥ ـ قال لي أبي : رجل أدرك الامام وهو بجمع فان ظنّ أنّه يأتي عرفات يقف قليلاً ثمّ يأتي جمعاً ، قبل أن تطلع الشمس فليأته قال : وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمّ حجّه .

٢٦ ـ قال أبي : رجل أفاض من عرفات فأتى منى ، رجع حتّى يفيض من جمع ويقف به ، و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع .

٢٧ ـ أبي امرأة جهلت رمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ، رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي وكذلك الرّجل ، و يرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصر .

٢٨ـ قال أبي : امرأة ماتت ولم تحج حُجّ عنها ، فانّ ذلك لها ولك .

٢٩ ـ قال أبي : رجل و كان له مال فترك الحجّ حتّى توفّي كان من الذين قال الله : « ونحشره يوم القيمة أعمى » (١) قلت : أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الخير ، و يوم الحجّ الأكبر هو يوم النّحر ، و الأصغر العمرة ، و الّذي أذّن بالحجّ الأكبر عليّ حين بريء من المشركين فيه ، ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون : نبرأ منك ومن ابن عمّك محمّد ، إلاّ الطعان والجلاد وهو قبل حجّة الوداع بسنة .

٣٠ ـ و قال : في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر قال : لا بأس .

٣١ ـ و سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه قال : إنّها تُجزي عن حجّة الإسلام و عمّن خرج إلى مكّة في تجارة أو كانت له إبل يكريها فحجّ فانّ حجّته تامّة .

٣٢ ـ و قال أبي في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب

---

(١) سورة طه : ١٢٤ .

عليها حتّى دخلت مكّة غيرمحرمة ، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ، ولم يفت الحجّ ، و إن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت ، وإلاّ خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك ، ولايأخذ المحرم شيئاً من شعره ، و ليستاك قبل أن يحرم ثمّ يلبس ثوبي الإحرام ، ولايتزوّج المحرم ولا يزوّج فان فعل فالنّكاح باطل ، ولاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّي ، وما وطئت من الدّبى(١) أووطأه بعيرك فعليك فداؤه ، ولابأس بقتل البقّة في الحرم وغيره .

٣٣ ـ قال أبي : رجل أقام على إحرامه بمكّة قصّر الصّلاة مادام محرماً و ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً ، وليتشبّه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك ، و ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك .

٣٤ ـ أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشّمس : « اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار » يكرّرها حتّى أقام الناس ، و اعلم أنّ الصّلاة تُكره في ثلاث مواضع من الطريق : في البيداء و هي ذات الجيش ، و ذات السّلاسل ، و ضجنان ، فلا بأس أن يصلّي صلاة بين الظواهر وهي الحرا و جوادّ الطريق ، و يكره أن يطأ في الجوادّ .

٣٥ ـ وقال أبي : رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه ، اُخرج ذلك من جميع المال لأنّه بمنزلة الدّين الواجب عليه في ماله ، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه .

٣٦ـ أبي قال : وسئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسّائل : هي لك ، أولأخيك ، أوللذّئب وما اُحبّ أن أمسكها.

٣٧ ـ و سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضّالّ فقال للسّائل : مالك و له ؟ خفّه حذاؤه ، وسقاؤه كرشه ، خلّ عنه .

ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يخلّف إلاّ قدر نفقة الحجّ وله ورثة فهم أحقّ بما ترك إن شاؤا أكلوا ، وإن شاؤا حجّوا عنه .

٣٨ ـ و عن رجل عليه دين الحجّ قال : إنّ حجّة الإسلام واجبة على كلّ

(١) الدبى : اصغر من الجراد من جنسه ، والنمل الواحدة دباة .

من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع رسول الله ﷺ المشاة .

٣٩ ـ ولقد مرّ رسول الله ﷺ على المشاة وهم بكراع الغميم (١) فشكوا إليه الجهد والاعياء فقال: شدّوا اُزركم واستبطنوا ، ففعلوا فذهب عنهم (٢) ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه الّتي أحرم فيها إذا كانت طاهرة ، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لأنّ إحرامه لله يغسله . ويهدي ثمن الصّيد من حيث أصابه و من أصاب صيداً فكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ، ومن كان عليه من فداء الصّيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام .

و من كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، ولم يعتمر النبيّ ﷺ إلاّ من المدينة ، ومن مات ولم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليّه .

والرّجل إذا اُحصر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ، و لايجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك ، و إن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و السّاعة الّتي يعدهم فيها فاذا كان تلك السّاعة قصّر و أحلّ و إن كان مريضاً بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة فاذا برىء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل.

٤٠ ـ قال أبي : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض بالطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا وهو مريض فقال عليّ :

---

(١) كراع الغميم : نسبة الى الغميم واديين عسفان و مر الظهران و قيل هو بعد عسفان بثمانية اميال . والكراع جبل اسود بطرف الحرة يمتد لهذا الوادي .

(٢) فقه الرضا ص ٧٤ .

يا بنيّ ما تشتكي ؟ قال : أشتكي رأسي ، فدعا عليّ ببدنة فنحرها ، فحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلمّا بريء من وجعه اعتمر قال: ولولم يخرج إلى العمرة عند البئر لما حلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت والصّفا قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبيّة حلّت له النساء؟ قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً ، وهذا محصور وليسا سواء .

والرّجل إذا أرسل بهدي تطوّعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوّع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا و كذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك السّاعة ، فاذا كانت بتلك السّاعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتّى يكون يوم النحر فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه .

٤١ - وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأكل ورجع إلى المدينة .

وإذا أهدى الرّجل هدياً فانكسر في الطّريق فان كان مضموناً - والمضمون ما كان في نذر أو جزاء - فليس له أن يأكل منه وعليه فداؤه ، وله أن يأكل منه إذا بلغ النحر ، ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق .

٤٢ - وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اجتنبوا الأراك ، ولا يخرج من لحم الهدي شيئاً ، و يستحبّ أن يرمي الجمار على وضوء ، و يستحبّ أن تحصي اسبوعك في كلّ يوم وليلة .

٤٣ - أبو الزّبير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية ابن جندب الخزاعي الأسلمي ، والّذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة حراش ابن اُميّة الخزاعي ، والّذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبدالله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب .

٤٤ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم ، والمدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها ومابين لابتيها ما بين ظلّ عير (١) إلى ظلّ

(١) عير : اسم للجبل الذى فى قبلة المدينة شرقى العقيق و فوقه جبل آخر يسمى باسمه و يقال له : عيرالصادر وللاول عير الوارد .

و عيرة (١) و ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .

٤٥ - أبي قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : أرأيت العمرة الّتي أتى عليّ بابنة حمزة أيّة عمرة ؟ قال : هي عمرة الصلح ، وهي‌عمرة القضاء .

ومن نسي إفراد الحجّ فليس عليه شيء ، وليجدّد التلبية ، والمحرمين متى أتيانساءهما فأتى‌أحدهما في الفرج والآخر فيمادون الفرج فليسابسواء فعلى الّذي أتى في الفرج بدنة والحجّ من قابل .

و إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت ، وليس لك أن تخرج ، فاذا نفرت في النفر الأوّل فلك أن تقيم بمكّة و تبيت بها ، و الحرم أفضل بالحرم - كذا - و الموقف بعرفات ، و من تمتّع في ذي القعدة و لم يجد الهدي لم يصم حتّى يتحوّل الشهر فاذا تحوّل الشهر صام‌قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، ويوم‌عرفة ، والسبّعة الأيّام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيّام التشريق .

٤٦ - أبي قال : ومن طاف طواف الفريضة وصلّى‌الركعتين على‌غيروضوء أعاد الصّلاة ولم يعد الطّواف .

٤٧ - و- قال ظ - أبي : رجل ساق هدياً مضمونا فأنتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها .

وإذا أحبّ الرّجل أن يجعل والده ووالدته في حجّته إذا حجّ فعل ، لأنّ الله يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، لأنّه قد يدخل على الميّت في‌قبره الصّوم والصّلاة والحجّ والصدقة والعتق .

المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح ، و من ترك الطّواف متعمّداً فلا حجّ له ، ومن زارالبيت فكان في طوافه وسعيه حتّى طلع الفجر فلاشيء عليه ، ومن نفر في النفر الأوّل فليس‌له أن يصيد حتّى يمضي‌اليوم الثالث .

و المملوك إذا اُعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنّه قدأدرك أحدالموقفين .

---

(١) وعيره : بالفتح وكسر العين المهملة و سكون المثناة تحت وفتح الراء ثم هاء جبل شرقي ثور أكبرمنه وأصغر من احد .

٤٨ - و قال أبي : رجل لبس الثياب قبل الزّيارة فقد أساء ولاشيء عليه ،و من طاف بالصّفا و المروة وقد لبس الثياب فقد أساء و لاشيء عليه ، ومن نكس رمي رمي الجمار فرمى جمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى عاد في رمي الوسطى و العقبة وإن كان من الغد .

ولابأس بالغسل بين العشاء و العتمة ليلة المزدلفة ، و من أدركته الصّلاة وهو في السّعي قطعه و صلّى ثمّ عاد ، ويجلس على الصّفا و المروة ، كما يجوز له السعي على الدوابّ .

٤٩ - قال أبي : امرأة أوصت بمال في الحجّ و الصّدقة و العتق بديء بالحجّ فانّه مفروض فان بقي جعل بعضه في الصّدقة و بعضه بالعتق .

٥٠ - أبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أذبح لمتعتي بقرة ؟ فقال لي أبي : يا بنيّ كان الصّادق (١) يحدّثني أنّه أصاب كبشاً محبلا أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته ، قلت : فان لم أجد محبلا قال : فموجوء، و تجزيه الشاة في المتعة (٢) .

٥١ - وقلت : أصلّي في مسجد مكّة و المرأة بين يديّ جالسة أومارّة ؟ قال لابأس إنّما سمّيت بكة لأنّها تبكّ الرّجال والنّساء.

وقلت: إنّهم يقولون حجّة مكيّة وعمرة عراقيّة فقال : كذبوا لأنّ المعتمر لايخرج حتّى يقضي حجّه ، قلت : المتمتّع إذا لم يجد أضحيّة ففاته الصّوم حتّى

---

(١) يلاحظ أن الحديث مشوش فانه مبدو بأبى ،وبناءاً على صحة نسبة هذا الكتاب - فقه الرضا - الى الامام الرضا (ع) فيكون المقصود هو الامام موسى بن جعفر (ع) و هو السائل من ابى عبدالله الصادق (ع) عن ذبح البقرة لمتعته فكيف يكون الجواب فقال لى ابى - يعنى الصادق - يابنى كان الصادق يحدثنى الخ فمن هو هذا الصادق الذى كان يحدث الامام الصادق (ع) . و ان تصرفنا فى ارجاع الضمير فى قوله فقال لى أبى وان القائل هو الامام الكاظم (ع) و هو كان يروى لولده الرضا (ع) ان الصادق (ع) كان يحدثه الخ فيصح ذلك لكنه لايتفق مع صدر الحديث، فلاحظ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٥ .

يخرج ولم يكن له مقام فانّه يصوم الثلاثة الأيّام في الطّريق والسّبعة في أهله .

و من قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أوقبضة من تمر .

و من فاته الحجّ و قد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع النّاس بمنى حراما أيّام التشريق فانّه لاعمرة فيها ، فاذا انقضت أيّام التشريق طاف وسعى بين الصّفا والمروة ، وعليه الحجّ من قابل من حيث أحرم .

و طير مكّة الأهلي لايذبح وذبح رسول الله ﷺ مع كلّ بدنة كبشا .

والحطيم مابين الباب إلى الحجر الأسود .

و لابأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتّى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة .

و من قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراده فليس عليه شيء .

و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد الحرام .

و من نسي أن يذبح حتّى زار فاشترى بمكّة فذبح بها أجزأعنه .

و المحصر إذا لم يسق الهدي يشتري و يرجع فان لم يجد ثمّ هدياً صام.

و من اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحجّ ثمّ بداله أن يقيم حتّى يحجّ فلا هدي عليه .

و من ساق هدياً ولم يقلّد ولم يشعر أجزأه .

و من قصد الحجّ فصدية (١) الحجّ فان طاف وسعى لحق بأهله ، و إن شاء أقام حلالاً و جعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل ، وإن لم يكن طاف ولاسعى حتّى خرج إلى منى فليقم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى ، فانّ أيّام التشريق ليس فيها عمرة وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم (٢) .

فصل : فاذا أردت الحجّ بالاقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم فانّ النبيّ أحرم من

---

(١) كذا في المصدر والظاهر (ففاته الحج).

(٢) فقه الرضا ص ٧٥ .

ذي الحليفة فأتى ببدنته وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدّم عنها ثمّ قلّدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سنامها فاذا كان يوم التّروية جلّل بدنته وراح بها إلى منى وعرفات .

٥٢ - وقد روي : و من لم توفّ له بدنة بعرفة ليس هدي إنّما هي أضحية تجلّله بأيّ ثوب شئت ، و إذا ذبحت تنزع عنه الجلّة و النعلين و تصدّق بذلك أو شاة بدله .

و من العلماء من رخّص في القران بلاسوق .

و أمّا فنحن اختيارنا السّوق ، فان عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه لماكان من قول رسول الله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي وتحلّلت مع النّاس خير من العمرة .

٥٣ - وفي بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله ﷺ سنّة التمتّع ولم يعش إلى القابل .

٥٤ - سئل النبيّ ﷺ أيّ الحجّ أفضل ؟ قال : العجّ والثّجّ ، قال : سئل عن تفسير ذلك قال : العجّ رفع الصّوت ، والثجّ النّحر .

إذا دخلت و أنت متمتّع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر .

وقال بعض العلماء : إذا بدت لك بيوت مكّة فاقطع التلبية ثمّ تطوف بالبيت و تسعى بين الصّفا والمروة سبعا ثمّ تقصّ من شعرك و الحلق أفضل ، و ابدأ بشقّك الأيمن ثمّ بالأيسر وادفن شعرك ، فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص والخفّ ومسّ الطيب ووطي النّساء إلى يوم التّروية ومن العلماء من يرى على القارن طوافين وسعيين ويأمره بالرّجوع إلى البيت بعد فراغه من السّعي فيأمر بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه ، ويسعى بين الصّفا و المروة سبعا آخر ، كفعله في المرّة الأولى يجعل الطواف و السّعي الأوّل لعمرة والطّواف و السّعي الثاني لحجّته إذا كان دخل بحجّ وعمرة مقرن ونحن نرى للاقران وللمتمتّع و المفرد كلّهم طوافاً بالبيت .

والسّعي بين الصّفا و المروة مجزي لقول رسول الله ﷺ لعايشة وكانت قارنا: يجزئك طواف لحجّك وعمرتك .

و إذا كنت متمتّعاً أقمت بمكّة إلى يوم التروية ، فاذا كان يوم التروية و أنت متمتع و أردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك و اغتسل والبس إحرامك ، إن شئت أحرمت من بيتك أومن الحجر أومن داخل الكعبة أومن المسجد أومن الأبطح أجزأك من أيّ موضع شئت .

وطف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لارمل عليك فيها وصلّ ركعتين أو ما شئت أوأربع قبل أن تخرج ، ولاسعي عليك بين الصّفا و المروة قارناً كنت أومفرداً أو متمتعاً ثمّ تلبّي «لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك» وإن أخّرت الطّواف لحجّك إلى رجوعك من منى فحسن .

ثمّ توجّه إلى منى فأتها ملبّياً و انزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسّر ذلك و إلاّ فحيث نزلت أجزأك و بت بها ثمّ تغدو إلى عرفات إن شئت فلبّ و إن شئت فكبّر .

و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أوحيث نزلت أجزأك فانّ وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة .

فاذا زالت الشمس فاغتسل أوتوضّأ والغسل أفضل ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإن لم تدرك الصّلاة مع الإمام فصلّ في رحلك واجمع بين الظهر والعصر ، ثمّ ائت الموقف فقف عند الصّخرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام وإلاّ حيث شئت ، فاذا سقطت القرصة فانتفر إلى المزدلفة و عليك السّكينة والوقار وكثرة الاستغفار والتّلبية .

فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطّريق فقل : اللّهمّ ارحم موقفي وزد في علمي ، ولاتصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض ، تكون قريباً من المشعر و صلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما بأذان و إقامتين مع الامام إن أدركت أووحدك ولاتبرح حتّى تصلّي

بها الصّبح ، ولاتدفع حتّى يدفع الإمام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصّبح ويتبيّن ضوء النّهار ، فانّ الجاهليّة كانوا لايفيضون من جمع حتّى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس ، ثمّ امش على هنيئتك حتّى تأتي وادي محسّر و هوحدّ ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها .

فاذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ فاذا طلعت الشمس فائت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ثمّ اهرق الدّم ممّا معك ـ الجذع من الضّان وهو ابن سبعة أشهر فصاعدا ، والثنيّ من المعز وهي لاثني عشر شهراً فصاعدا ، و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في السّتّة ، والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أوّل يوم من سنة الرّابعة ـ ثمّ تحلق فقد حلّ لك كلّ شيء إلاّ الطيب و النّساء .

وقال : بعض العلماء يرى الطيب لأنّه تطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت ، ومن العلماء من كره ، فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصلّ ركعتين و ادع الله وسل حاجتك ، وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة ، فاذا حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك ، وإن أخّرت أجزأك إلى وقت النفر مـا لم تمسّ الطيب و النّساء .

فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط فانّ ذلك هوالطواف الواجب الّذي قال تعالى : «وليطّوّفوا بالبيت العتيق» وصلّ ركعتين خلف المقام ، فان كنت قارناً أومفرداً فقد حلّ لك كلّ شيء وليس عليك سعي بالصّفا والمروة ، وإن كنت متمتّعاً فانّ طوافك السّبع للزّيارة مجزىء لحجّك وللزّيارة ، وعليك السّعي بين الصّفا و المروة في قول بعض العلماء ، وبعض العلماء قالوا : مجزى للمتمتع سبعة بالصّفا و المروة لعمرته في أوّل مقدمه ، والطّواف السّبعة مجزي عن الزّيارة و الحجّة وإنّما عندهم على المتمتّع طواف الزّيارة فقط بلاسعي .

ثمّ ارجع إلى منى ولاتبيت بمكّة أيّام التشريق فاذا كان يوم الثاني مكثت

حتّى تطلع الشمس ثمّ تغتسل أو تتوضّأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلّي الظهر ترميها، وابدأ بالجمرة الأُولى وهي السّعي - كذا - من أقربهنّ إلى مسجد منى فارمها واقصد للرّاس فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كلّ حصاة ،فاذا رميت فقف و اجعل الجمرة عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلّ على محمّد وكبّر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرأ الانسان مائة آية أومائة و خمسين آية من القرآن ، ثمّ ائت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ، ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأُخرى ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات و لاتقف عندها ثمّ انصرف وصلّ الظهر ، و تفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأوّل فان أحببت التعجيل جازلك ، و إن أحببت التأخير تأخّرت ، ولا ترمي إلاّ وقت الزّوال قبل الظهر في كلّ يوم .

٦٤

« باب »

« (دخول الكعبة وآدابه) »

١ - **ب** : هارون ، عن ابن صدقة قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من الكعبة وهو يقول : الله أكبر الله أكبرالله أكبراللّهمّ لاتجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانّك أنت الضّارّ النّافع ، ثمّ هبط من الدّرجة فصلّى إلى جانبها ممّا يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من أحدثمّ خرج إلى منزله (١) .

٢ - **ب** : محمّد بن عيسى، عن القدّاح ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنّه رأى عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في الكعبة ركعتين (٢) .

أقول : قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الاحرام بأسانيد ، وأنّه

---

(١) قرب الاسناد ص ٣ بزيادة في آخره .

(٢) نفس المصدر ص ١٣ .

ليس على النّساء دخول البيت في باب الإجهار بالتلبية .

٣ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيغتسلن النّساء إذا أتين البيت ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «أن طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين و الرّكّع السّجود » فينبغي للعبد أن لايدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر (١) .

أقول : قد مضى في باب علل الحجّ :

٤ـ انّ سليمان بن مهران سأل الصّادق عليه السلام فقال : كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنّ الصّرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه ليكرم فيه (٢) .

٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان الأحمر ، عن عبدالسّلام بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدّعاء إلاّ الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : لم يخرج أحد بأفضل ممّا خرجت (٣) .

٦ - سن : عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : كان يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله عنه راض ويخرج منها عطلاً من الذّنوب (٥) .

٧ - شي : عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك قول الله : « آيات بيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » و قد يدخله المرجي و القدري والحروري و الزنديق الّذي لايؤمن بالله قال: لاولاكرامة، قلت: فمه جعلت فداك ؟ قال : من دخله وهو عارف بحقّنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه

(١) علل الشرائع ص ٤١١ .
(٢) مضى في باب ٣ حديث ١٠ .
(٣) ثواب الاعمال ص ١٤٠ .
(٤) المحاسن للبرقي ص ٧٠ .

وكفيهم الدّنيا والآخرة (١) .

٨ـ نقل من خطّ الشيخ قدّس سرّه قال الصّادق عليه السلام : دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ، ومن دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبّر و لامتجبّر غفر له .

٩ ـ **العلل** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : علّة فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام الّتي لم تكن لأحد قبله ولابعده أنّه ولد في الكعبة ، و ذلك أنّه لمّا أخذ فاطمة بنت أسد الطّلق وعسر عليها الولادة أخرجها أبوطالب في جوف اللّيل فأدخلها الكعبة فولدت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وما ولد أحد غيره في الكعبة .

٦٥

* (باب) *

* « (وداع البيت ومايستحب عند الخروج من مكة) » *
* « (وساير مايستحب من الاعمال في مكة) » *

١ ـ ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن عليّ بن كيسان ، عن موسى بن سلام قال : اعتمر أبوالحسن الرّضا عليه السّلام فلمّا ودّع البيت و صار إلى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا ثمّ التفت الينا فقال : نعم المطلوب به الحاجة إليه ، الصّلاة فيه أفضل من الصّلاة في غيره ستّين سنة أو شهراً ، فلمّا صار عند الباب قال : اللّهمّ إنّي خرجت على أن لاإله إلاّ أنت (٢) .

٢ ـ ن : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن إبراهيم بن محمود قال : رأيت الرّضا عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ والاية في آل عمران ٩٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا(ع) ج٢ ص ١٧ .

ساجداً ثمّ قام فاستقبل الكعبة و قال : اللّهمّ إنّي أنقلب على أن لا إله إلّا الله (١) .

٣ ـ مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن ابن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عمّن يرويه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فاذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به ، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك (٢) .

٤ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد القلانسي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة و أقلّ من ذلك وأكثر ، وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن ختمه في ساير الأيّام فكذلك (٣) .

٥ ـ ضا : فاذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج تصدّقت بدرهم تمراً حتّى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان و أنت لاتعلم (٤) .

و إذا أردت الخروج من مكّة فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع و تستلم الحجر و الأركان كلّها في كلّ شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه ، فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وادع الله كثيراً واجتهد في الدّعاء ثمّ تفيض و تقول : آئبون تائبون لربّنا حامدون ، و إلى الله راغبون وإليه راجعون ، واخرج من أسفل مكّة فاذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨ و فيه (القبلة) مكان (الكعبة) .

(٢) لم نجده فى مظانه رغم البحث عنه مكرراً و يحتمل قوياً انفى الرمز اشتباه من النساخ .

(٣) وهذا كسابقه وهو مذكور فى ثواب الاعمال ص ٩٠ بعين السند .

(٤) فقه الرضا ص ٢٩ .

القبله وجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبّل منك أن لا يجعل آخر العهد منك .

ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى صلى الله عليه وآله فانّه قال صلى الله عليه وآله : من حجّ ولم يزرني فقد جفاني ، و تزور قبور السّادة في المدينة عليهم السلام وأنت على غسل انشاء الله وبالله الاعتصام ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم (١) .

٦ - شي : عن عمر بن يزيد بيّاع السابريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم» يعني الرّزق إذا أحلّ الرّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم (٢) .

٧ - الهداية : الافاضة من منى : ثمّ امض منها إلى مكّة مهلّلاً ممجّداً داعياً فاذا بلغت مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و هو مسجد الحصبا فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيئة ، ثمّ ادخل مكّة و عليك السّكينة و الوقار و قد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ أو عمرة ، وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لاتعلم ، وان أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ تقول: اللّهمّ إنّك قلت : « ومن دخله كان آمناً» فآمنّي من عذاب النّار ، ثمّ تصلّي بين الأسطوانتين و على الرّخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الرّكعة الاُولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي في زواياه ثمّ تقول : اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ و أعدّ واستعدّ لوفادة مخلوق رجاء رفده ونواله و جايزته و فواضله فاليك يا سيّدي تهيئتي و تعبيتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوالك و جائزتك فلاتخيّب اليوم رجائي يامن لايخيّب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدّمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوتها ، ولكن أتيتك مقرّاً بالظّلم والإساءة على نفسي مقرّاً به لاحجّة لي ولاعذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسئلتي و تقلبني برغبتي ولاتردّني محروماً ولاخائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم

---

(١) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦ والاية في سورة البقرة ١٩٨ .

اسألك ياعظيم أن تغفرلي ، ولاتدخلهافخراً ولاتبزق فيها ولاتمتخط (١).

وداع البيت

فاذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعا ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد فائت الحطيم - و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجر - و تعلّق بالأستار و أنت قائم فاحمدالله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل : اللّهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دابّتك و سيّرته في بلادك وقد أقدمته المسجد الحرام ، اللّهمّ وقدكان في أملي ورجائي أن تغفرلي فان كنت ياربّ قد فعلت فازدد عنّي رضا و قرّبني إليك زلفى، فان لم تكن فعلت يا ربّ فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ولامستبدل به ،هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي اللهمّ احفظني من بين يدي ومن خلفي و تحتي و من فوقي و عن يميني وعن شمالي حتّى تقدمني أهلي صالحا ، فاذا قدّمتني أهلي يا ربّ فلا تحرمني و اكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك (٢) .

فاذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة وخرّساجداً واسأل‌الله أن يتقبّله منك ولايجعله آخرالعهد منك ثمّتقول وأنت ساجد: آئبون تائبون لربّناحامدون وإلى الله راغبون و إلى الله راجعون وصلّى الله على محمّدوآله وسلّم .

ثمّ تزور قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قبورالأئمة عليهم السلام بالمدينة ، و أنت على غسل فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حجّ بيت ربّي ولم يزرني فقدجفاني ، وقال الصّادق عليه السّلام : ابدؤا بمكّة واختموا بنا .

٨ - و روى الحسين بن عليّ عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : من زارني حيّاً أوميّتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فاُخلّصه ذنوبه (٣) .

---

(١) الهداية ص ٦٥ . (٢) نفس‌الهداية ص ٦٧

(٣) نفس المصدر ص٦٨ .واخرجه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١١ وص١٤ و ابن جرير الطبرى فى بشارة المصطفى ص ٣٠٣ طبع النجف .

٦٦

☼((باب))☼

☼ « (ان من تمام الحج لقاء الامام) » ☼
☼ « (وزيارة النبي والائمة عليهم السلام) » ☼

١ ـ ع (١) ن : السّناني ، عن ابن زكريّا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا لأنّ ذلك من تمام الحجّ (٢) .

٢ ـ ع (٣) ن : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن محمّد ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الامام (٤) .

٣ ـ ع (٥) ن : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما اُمر النّاس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم (٦) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء التفث، وسيأتي أخبار فضل الزيارة في كتاب المزار .

٦٧

☼(باب)☼

☼ «(آداب القادم من مكة وآداب لقائه) » ☼

١ ـ سر : من جامع البزنطي ، عن صدقة الأحدب قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إذا لقيت أخاك و قدم من الحجّ فقل : الحمد لله الّذي يسّر سبيلك

(١) علل الشرائع ص ٤٥٩ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢
(٣) علل الشرائع ص ٤٥٩ .
(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢ .
(٥) علل الشرائع ص ٤٥٩ .
(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٦٢ .

وهدى دليلك ، و أقدمك بحال عافية ، لقد قضى الحجّ و أعان على السّفر ، تقبّل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وجعلها لك حجّة مبرورة ، ولذنوبك طهوراً (١).

(أبواب)

* « (ما يتعلق باحوال المدينة و غيرها » *

أقول : قد أوردنا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة الأربعة و آدابها و أمثال ذلك في كتاب المزار .

١
* (باب) *
* « (فضل المدينة وحرمها وآداب دخولها) » *

١ ـ ب : محمد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عزّ وجلّ ؟ قال : لا (٢) .

٢ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب (٣) إلى واقم (٤)

---

(١) السرائر ص ٤٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٣ .

(٣) ذباب : كغراب ، جبل بجبانة المدينة وهو الذى عليه مسجد الراية.

(٤) واقم : كصاحب أطم بنى عبدالاشهل نسبت اليه حرتهم وبحرة واقم كانت وقعة الحرة الشهيرة .

و العريض (١) والنقب (٢) من قبل مكّة (٣) .

٣ ـ وقال ابن مسكان في حديث آخر : من الصّورين (٤) إلى الثنيّة (٥) .

٤ ـ مع : بهذا الإسناد، عن الحسين بن صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت جالساً عند زياد بن عبيدالله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الّذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له: بريد في بريد ، فقلت لربيعة : فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بريد ؟ فسكت ولم يجبني ، قال : فأقبل عليّ زياد فقال : يا أباعبدالله فما تقول أنت ؟ فقلت : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصّيد بين لابتيها قال : وما لابتيها ؟ قلت : ما أحاط به الحرار، قال : فقال لي : مـا حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجر ؟ قلت : من عير إلى وعيرة (٦) .

قال صفوان : قال ابن مسكان: قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له: وما لابتيها ؟ فقال : ما بين الصّورين إلى الثنيّة (٧) .

٥ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد و فضالة معاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ عاير إلى ظلّ وعير حرم ، قلت : طائره كطائر مكّة ؟ قال :

---

(١) العريض : كزبير مصغراً واد بالمدينة قرب قناة و اليه ينسب العريضيون من العلويين و غيرهم .

(٢) النقب :و يعرف بنقب بنى دينار بن النجار و نقب المدينة وهو طريق العقيق بالحرة الغربية و به السقيا .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٣٧ .

(٤) الصوران تثنية صور : النخل المجتمع الصغار اسم موضع باقصى البقيع ممايلى طريق بنى قريظة .

(٥) معانى الاخبار ص ٣٣٨ و الثنية: بالتشديد اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة.

(٦-٧) معانى الاخبار ص ٣٣٧ .

لا ولا يعضد شجرها(١).

٦ ـ و روي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين (٢) .

أقول : قد مضى في باب الإحرام الغسل لدخول المدينة وحرمها ، وفي باب النوادر فضلها .

٧ ـ مع : أبي، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع ، عن إبراهيم مهزم، عمّن يرويه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فاذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به ، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك(٣).

٨ ـ ير : ابن يزيد و محمّد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمّد بن عمارة عن الفضيل قال : قال : حرّم الله مكّة، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله ذلك له (٤) .

أقول : تمامه في باب التفويض .

٩ ـ مل : حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن عليّ بن المعلّى، عن إسحاق بن يزداد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي ذهباً وفضّة وبعت ضياعي فقلت أنزل مكّة ، فقال : لا تفعل فانّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة ، قال : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شرّ منهم ، قال : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فانّ البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا و هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قطّ و لا ملهوف إلّا فرّج الله عنه (٥) .

١٠ ـ دعائم الاسلام : روينا عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه خطب فقال

(١-٢) نفس المصدر ص ٣٣٨ .

(٣) لم نجده في مظانه ولعل في الرمز سهو من النساخ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١١١ ضمن حديث .

(٥) كامل الزيارات ص ١٦٩ وفيه حكيم بن زياد ـ يزداد خ ل) .

في خطبته : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً (١) .

١١ ـ و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له : طيرها كطير مكّة ؟ قال : لا ولا يعضد شجرها ، قيل له وما لابتاها ؟ قال : ما أحاطت به الحرّة حرّم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها (٢).

١٢ـ وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها (٣) .

١٣ ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل ، وقد ذكرنا أنّ هذا الغسل وما هو مثله مرغّب فيه وليس بفرض كالغسل من الجنابة .

وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ ـ بعد حوطه رحله ـ بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبره والصّلاة في مسجده (٤) .

١٤ـ و قد روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة (٥) .

١٥ـ قال جعفر بن محمّد عليه السلام : وأفضل موضع يصلّى فيه منه ما قرب من القبر وإذا دخلت المدينة فاغتسل وائت المسجد فابدأ بقبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقف به وسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ، و اشهد له بالرسالة و البلاغ ، وأكثر من الصّلاة عليه ، وادع من الدّعاء بما فتح الله لك فيه (٦) .

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدّعاء عند القبر وجوهاً تخرج

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢ـ٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وحاطه بمعنى حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه ـ النهاية .

(٥ـ٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ .

عن حدّ هذا الكتاب وليس من ذلك شيء موقّت (١) .

١٦ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي ، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إليّ بالسّلام فانّه يبلغني (٢) .

١٧ ـ و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : و من المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى اليها و تشاهد و يصلّى فيها ويتعاهد : مسجد قبا ، وهو المسجد الّذي اُسّس على التقوى ، ومسجد الفتح ، ومشربة اُمّ إبراهيم(٣) وقبر حمزة ، وقبور الشهداء(٤).

١٨ ـ و عنه صلوات الله عليه أنّه قال : ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله يودّعه كما يفعل يوم دخوله ، ويقول كما قال ويدعو ويودّع بما تهيّأ له من الوداع و ينصرف (٥) .

٢

(باب)

✿ « (مسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة) » ✿

اقول : قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام .

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النوم في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله قال : لا يصلح (٦) .

٢ ـ ل : أبي وماجيلويه ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن بعض أصحابنا عن الحسن بن عليّ و أبي الصّخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) مشربة ام ابراهيم :

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ وأخرجه ابن قولويه فى الكامل ص ١٤ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٧ . (٦) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

و مسجد الكوفة (١) .

٣ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصّلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (٢) .

٤ ـ ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة من قصور الجنّة في الدّنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة (٣) .

٥ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم و ابن نوح معاً ، عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسّميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم فأمر به فزيد فيه ، وبنى بالسعيدة ، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم (٤) فزاد فيه و بنى جداره بالأنثى والذكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل ؟ قال : فأمر به فاُقيمت فيه سواري جذوع النخل ، ثمّ طرحت عليه العوارض (٥) والخصف والإذخر فعاشوا فيه ، حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف (٦) عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت به فطيّن ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى ، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله و كان جداره قبل أن يظلّل قدر قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى الظهر ، فاذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر ، قال :

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٣ .

(٢) نفس المصدر ج٢ ص٤٢١ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص٣٧٩ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٥) العوارض : هي خشب سقف البيت المعرضة .

(٦) وكف البيت يكف : اذا قطر سقفه ومنه وكف المطر اذا سال قليلا قليلا .

وقال : السّميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان(١).

٦ ـ ثو : أبي ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام فـإنّ الصّلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة (٢) .

٧ ـ ثو : أبي، عن سعد ، عن ابن يزيد، عن الوشّا قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في المسجد الحرام و في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم و الصّلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة (٣) .

٨ ـ مل : محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحضرمي قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أكثر الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت ، وقال : إنّك لاتقدر عليه كلّما شئت (٤) .

٩ ـ مل : أبي وابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة بالمدينة هي مثل الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا إنّ الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة ، و الصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في ساير البلدان (٥) .

١٠ ـ مل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم عمّن حدّثه عن مرازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، و صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ، ثمّ قال : إنّ الله فضّل مكة و جعل بعضها

(١) معاني الاخبار ص ١٥٩ . (٢) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٣) لم نجده في مظانه وقدسبق في باب فضل المسجد الحرام .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢ صدر حديث .

(٥) نفس المصدر ص ٢٠ بتفاوت يسير .

أفضل من بعض فقال تعالى :« واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» وقال : إنّ الله فضّل أقواما وأمر باتّباعهم وأمر بمودّتهم في الكتاب (١)

١١ - مل : عليّ بن الحسين، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن أبيه عن ابن مسكان ، عن أبي الصّامت قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة (٢) .

١٢ - مل : جماعة مشايخي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابن أبي يعفور : أكثر الصّلاة في مسجد رسول الله فانّ رسول الله قال : صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلاّ المسجد الحرام ، فانّ صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٣) .

١٣ - مل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن سلمة و حدّثني حكيم بن داود ابن حكيم ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره (٤) .

١٤ - مل : حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثله (٥) .

١٥ - مل : عنه ، عن سلمة، عن إسماعيل بن جعفر، عن بعض أصحابه ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد (٦) .

١٦ - العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : العلّة في أنّ بين قبر النبيّ صلى الله عليه وآله و بين المنبر روضة من رياض الجنّة ، أنّه من عبدالله بين القبر والمنبر و عرف حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وتبرّأ من أعدائهم فله عند الله عزّ وجلّ روضة من رياض الجنّة ، و لا يكون له ذلك في غير ذلك الموضع .

(١) كامل الزيارات ص ٢٠ بتفاوت يسير .
(٢-٤) نفس المصدر ص ٢١ .　　(٥-٦) نفس المصدر ص ٢٢ .

٣

* (باب) *

* « (النوادر و فيه ذكر بعض آداب القادم من مكة) » *
* « (وآداب لقائه ايضاً زائداً على ماتقدم في بابه) » *

١ ـ ل : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له ، و رجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها(١) .

٢ ـ ل : ابن بندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن أحمد بن محمد الشافعي عن عمّه ، عن داود بن عبدالرّحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبيّة ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من جعرانة ، والرابعة التي مع حجّته (٢) .

٣ ـ ل : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى اختار من كلّ شيء أربعة : اختار من الملائكة جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل وملك الموت عليهم السلام ، واختار من الأنبياء أربعة للسّيف إبراهيم ، و داود ، وموسى ، و أنا ، واختار من البيوتات أربعة فقال عزّ وجلّ : « إنّ الله اصطفى آدم و نوحاً و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين » و اختار من البلدان أربعة فقال عزّ وجلّ : « والتين و الزّيتون و طور سينين و هذا البلد الأمين » فالتين المدينة ، و الزّيتون بيت المقدس ، و طور سينين الكوفة ، و هذا البلد الأمين مكّة ، واختار من النساء أربعاً مريم ، وآسية ، وخديجة ، وفاطمة ،

---

(١) الخصال ج ١ ص ٣٠ . (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٢ .

واختار من الحجّ أربعة الثجّ ، والعجّ ، والاحرام ، والطواف ، فأمّا الثجّ النحر ، والعجّ ضجيج النّاس بالتلبية ، واختار من الأشهر أربعة رجب ، وشوّال ، وذا القعدة ، و ذا الحجّة واختار من الأيّام أربعة يوم الجمعة ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر(١).

٤ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء » (٢) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه » (٣) الآية ولما حفر زمزم سمّاه سقاية الحاجّ فأنزل الله عزّ وجلّ « أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر » (٤) الآية وسنّ في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام . ولم يكن للطّواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبد المطّلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الاسلام ، يا عليّ إنّ عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام (٥) .

٥ - ثو (٦) لي : ابن المتوكّل ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن ابن يزيد عن محمّد بن حمزة ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من لقي حاجّاً فصافحه كان كمن استلم الحجر (٧) .

٦ - ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى ابن بكر قال : قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وليمة إلّا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو ركاز ، أو وكار ، فأمّا العرس فالتزويج ، و الخرس النفاس بالولد ، و العذار الختان ، والوكار الرّجل يشتري الدّار ، والركاز الّذي يقدم

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٣ .		(٢) سورة النساء ، ٢٢
(٣) سورة الانفال : ٤١.		(٤) سورة التوبة : ١٩.
(٥) الخصال ج ١ ص ٢٢١.		(٦) ثواب الاعمال ص ٤٦.
(٧) امالى الصدوق ص ٥٨٦ .

من مكّة (١) .

٧ ـ ل : فيمـا أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام مثله (٢) .

٨ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر مثله (٣) .

قال الصّدوق رحمه‌الله : سمعت بعض أهل اللغة يقول : في معنى الوكاز: يقال للطّعام الّذي يدعى إليه النّاس عند بناء الدّار و شرائها : الوكير ، و الوكار منه و الطّعام الّذي يتّخذ للقدوم من السّفر يقـال له : النقيعة ، ويقال له الرّكاز أيضاً والركاز الغنيمة كأنّه يريد أنّ في اتّخاذ الطّعام للقدوم من مكّة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ، و فيه قول النبيّ صلى الله عليه وآله : الصّوم في الشتاء الغنيمة الباردة (٤) وقال أهل العراق : الرّكاز المعادن كلّها ، و قال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام ، كذلك ذكره أبوعبيد، ولاقوّة إلاّ بالله أخبرنا بذلك أبوالحسين محمّد بن هارون الزنجاني فيما كتب إليّ عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي‌عبيد القاسم بن سلام (٥) .

٩ ـ ل : الأربعمائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الّذي قبّل به الحجر الأسود الّذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله ، و العين الّتي نظر بها إلى بيت الله عزّوجلّ ، وقبّل موضع سجوده ووجهه ، وإذا هنّيتموه فقولوا : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، وأخلف عليك نفقتك ، ولا يجعله آخر عهدك ببيته الحرام (٦) .

١٠ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن البرقي ، عن يونس بن يعقوب عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام لابنه محمّد عليه السلام حين حضرتـه الوفاة : إنّني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة ، فلم أقرعهـا بسوط قرعة

(١ـ٢) الخصال ج ١ ص ٢٢١.

(٣) معانى الاخبار ص ٢٧٢ .

(٤) معانى الاخبار ص٢٧٢ .

(٥) معانى‌الاخبار ص ٢٧٢.

(۶) الخصال ج ٢ ص ٤٣١ .

فاذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السّباع ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة وبارك في نسله ، فلمّا نفقت حفر لها أبوجعفر عليه السلام و دفنها (١) .

١١ - سن : بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢).

١٢ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أبي يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة (٣) ؛

١٣ - سن : ابن يزيد مثله (٤) و يروي بعضهم وقف ثلاث وقفات (٥) .

١٤ - سن : عمر بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم ، فانّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر (٦) .

١٥ - سن : عبدالله الحجّال رفعه قال : لايزال على الحاجّ نور الحجّ ما لم يذنب (٧) .

١٦ - سن : أبي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة : تقبّل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك (٨) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٤٦ . (٢) المحاسن ص ٦٣٥ .
(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٤ . (٤-٥) المحاسن ص٦٣٦.
(٦-٧) المحاسن ص٧١ . (٨) المحاسن ص ٣٧٧ .

٤

(باب)

* « (ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق) » *

١ـ سن : الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة أما إنّ عبدالرّحمن بن الحجّاج و أباعبيدة منهم (١) .

٢ ـ سن : ابن بزيع ، عن عبدالله بن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، قلت : من برّ النّاس وفاجرهم ؟ قال : من برّ النّاس وفاجرهم (٢) .

٣ ـ مل : ابن الوليد و الكليني معاً، عن ابن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حجر الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات في أحد الحرمين مكّة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب ، ومات مهاجراً إلى الله وحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر (٣) .

٥

(باب)

✿ « (من خلف حاجا في أهله) » ✿

١ ـ سن : عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من خلف حاجّا في أهله وماله كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار (٤) .

٢ ـ عدة الداعي : عيسى بن عبدالله القمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجّ والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم ، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه (٥) .

---

(١) المحاسن ص ٧٠ .   (٢) المحاسن ص٧٢ .

(٣) كامل الزيارات ص١٣ .   (٤) المحاسن ص ٧٠ .

(٥) عدة الداعي ص ٩٢ بزيادة (و المريض فلاتعرضوه ولاتضجروه) في آخره .

بسمه تعالى وله الحمد

ههنا تمّ أبواب كتاب الحجّ والعمرة و أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينة وغيرها من المجلّد الحادي و العشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار و هو الجزء التاسع و التسعون حسب تجزئتنا ، ويليه - إن شاء الله تعالى - في الجزء ١٠٠ - تتمة هذا الكتاب وهي أبواب الجهاد والمرابطة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحول الله وقوّته .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه عند الطباعة ومقابلته على النسخة المصحّحة بيد الفاضل الخبير السيّد محمّد مهدي الموسوي الخرسان ، بما فيها من التعليق والتنميق والله وليّ التوفيق وعليه التكلان.

السيد ابراهيم الميانجي　　محمد الباقر البهبودي

فهرس

ما في هذا الجزء من الابواب

(أبواب)

* « (الحج والعمرة) » *

عناوين الابواب	رقم الصفحة

((أبواب))

« (ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها) »

(رموز الكتاب)

- ب : لقرب الاسناد .
- بشا : لبشارة المصطفى .
- تم : لفلاح السائل .
- ثو : لثواب الاعمال .
- ج : للاحتجاج .
- جا : لمجالس المفيد .
- جش : لفهرست النجاشي .
- جع : لجامع الاخبار .
- جم : لجمال الاسبوع .
- جنة : للجنة .
- حة : لفرحة الغرى .
- ختص : لكتاب الاختصاص .
- خص : لمنتخب البصائر .
- د : للعدد .
- سر : للسرائر .
- سن : للمحاسن .
- شا : للارشاد .
- شف : لكشف اليقين .
- شى : لتفسير العياشى .
- ص : لقصص الانبياء .
- صا : للاستبصار .
- صبا : لمصباح الزائر .
- صح : لصحيفة الرضا (ع) .
- ضا : لفقه الرضا (ع) .
- ضوء : لضوء الشهاب .
- ضه : لروضة الواعظين .
- ط : للصراط المستقيم .
- طا : لامان الاخطار .
- طب : لطب الائمة .

- ع : لعلل الشرائع .
- عا : لدعائم الاسلام .
- عد : للعقائد .
- عدة : للعدة .
- عم : لاعلام الورى .
- عين : للعيون والمحاسن .
- غر : للغرر والدرر .
- غط : لغيبة الشيخ .
- غو : لغوالى اللئالى .
- ف : لتحف العقول .
- فتح : لفتح الابواب .
- فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
- فس : لتفسير على بن ابراهيم
- فض : لكتاب الروضة .
- ق : للكتاب العتيق الغروى
- قب : لمناقب ابن شهرآشوب
- قبس : لقبس المصباح .
- قضا : لقضاء الحقوق .
- قل : لاقبال الاعمال .
- قية : للدروع .
- ك : لاكمال الدين .
- كا : للكافى .
- كش : لرجال الكشى .
- كشف : لكشف الغمة .
- كف : لمصباح الكفعمى .
- كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
- ل : للخصال .

- لد : للبلد الامين .
- لى : لامالى الصدوق .
- م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
- ما : لامالى الطوسى .
- محص : للتمحيص .
- مد : للعمدة .
- مص : لمصباح الشريعة .
- مصبا : للمصباحين .
- مع : لمعانى الاخبار .
- مكا : لمكارم الاخلاق
- مل : لكامل الزيارة .
- منها : للمنهاج .
- مهج : لمهج الدعوات .
- ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
- نبه : لتنبيه الخاطر .
- نجم : لكتاب النجوم .
- نص : للكفاية .
- نهج : لنهج البلاغة .
- نى : لغيبة النعمانى .
- هد : للهداية .
- يب : للتهذيب .
- يج : للخرائج .
- يد : للتوحيد .
- ير : لبصائر الدرجات .
- يف : للطرائف .
- يل : للفضائل .
- ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
- يه : لمن لايحضره الفقيه .







